سورة التوبة

قال في عموم سورة التوبة:

(وقد أنزل الله «سورة براءة» التي تسمى الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين.

أخرجاه في الصحيح عن ابن عباس[١] قال: هي الفاضحة ما زالت تنزل ﴿وَمِنْهُم﴾ [التوبة: ٤٩]، ﴿وَمِنْهُم﴾ [التوبة: ٥٨] حتى ظنوا أن لا يبقى أحد إلا ذكر فيها.

وعن المقداد بن الأسود قال: هي «سورة البحوث» لأنها بحثت عن سرائر المنافقين. وعن قتادة قال: هي المثيرة؛ لأنها أثارت مخازي المنافقين.

وعن ابن عباس قال: هي المبعثرة. والبعثرة والإثارة متقاربان.

وعن ابن عمر: أنها المقشقشة. لأنها تبرئ من مرض النفاق.

يقال: تقشقش المريض إذا برأ. وقال الأصمعي: وكان يقال لسورتي الإخلاص[٢]: المقشقشتان؛ لأنهما يبرئان من النفاق[٣].

وهذه السورة نزلت في آخر مغازي النبي ﷺ: غزوة تبوك، عام تسع من الهجرة، وقد عز الإسلام، وظهر.

فكشف الله فيها أحوال المنافقين، ووصفهم فيها بالجبن، وترك الجهاد.

ووصفهم بالبخل عن النفقة في سبيل الله، والشح على المال. هذان داءان عظيمان: الجبن والبخل. قال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شح هالع، وجبن خالع»[٤] حديث صحيح؛ ولهذا قد يكونان من الكبائر الموجبة للنار، كما دل عليه قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا

---

(١) البخاري (٤٨٨٢)، ومسلم (٣٠٣١). (٢) أي سورة «الإخلاص» و«الكافرون».

(٣) أسماء سورة «براءة» أوردها ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٣٨٩).

(٤) أبو داود (٢٥١١) وأحمد (٢/ ٣٠٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٩٨)، والبيهقي (٩/ ١٧٠)، والحديث صحيح.

بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال].

وأما وصفهم بالجبن والفزع، فقال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [التوبة]، فأخبر سبحانه أنهم وإن حلفوا أنهم من المؤمنين فما هم منهم؛ ولكن يفزعون من العدو.

فـ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا﴾ يلجؤون إليه من المعاقل والحصون التي يفر إليها من يترك الجهاد، أو ﴿مَغَٰرَٰتٍ﴾ وهي جمع مغارة. ومغارات سميت بذلك لأن الداخل يغور فيها، أي يستتر؛ كما يغور الماء. ﴿أَوْ مُدَّخَلًا﴾ وهو الذي يتكلف الدخول إليه، إما لضيق بابه، أو لغير ذلك. أي مكاناً يدخلون إليه. ولو كان الدخول بكلفة ومشقة ﴿لَّوَلَّوْا﴾ عن الجهاد ﴿إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أي يسرعون إسراعاً لا يردهم شيء، كالفرس الجموح الذي إذا حمل لا يرده اللجام. وهذا وصف منطبق على أقوام كثيرين في حادثتنا، وفيما قبلها من الحوادث، وبعدها.

وكذلك قال في «سورة محمد» ﷺ: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾﴾ [محمد] أي فبعداً لهم: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات] فحصر المؤمنين فيمن آمن وجاهد، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [التوبة] فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول في ترك الجهاد؛ وإنما يستأذنه الذي لا يؤمن، فكيف بالتارك من غير استئذان؟!

ومن تدبر القرآن وجد نظائر هذا متظافرة على هذا المعنى.

وقال في وصفهم بالشح: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟

بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة]. فهذه حال من أنفق كارهاً، فكيف بمن ترك النفقة رأساً؟! وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة] وقال: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [التوبة]، وقال في السورة: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

فانتظمت هذه الآية حال من أخذ المال بغير حقه، أو منعه من مستحقه من جميع الناس؛ فإن الأحبار هم العلماء، والرهبان هم العباد. وقد أخبر أن كثيراً منهم يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون أي يعرضون ويمنعون. يقال: صد عن الحق صدوداً، وصد غيره صداً) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ولما رجع من غزوة تبوك أنزل الله سورة براءة وذكر أحوال المنافقين بقوله: ﴿وَمِنْهُم﴾، ﴿وَمِنْهُم﴾ ولهذا تسمى الكاشفة والمبعثرة والفاضحة، وأمر بنبذ العهود المطلقة وتحريم الحرم على الكفار، فأرسل النبي أبا بكر أميراً على الموسم، وأمره أن ينهى عن طواف العراة بالبيت، وأن ينهى المشركين عن الحج، ولهذا كان ينادي في الموسم: «ولا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان»[2] وأتبعه بعلي بن أبي طالب لأجل نبذ العهود إلى المشركين الذين كانت لهم عهود مطلقة، وكان أبو بكر هو الأمير على الموسم، وعلي معه يصلي خلفه ويأتمر بأمره، لكن أرسله النبي ﷺ لأنه كان من عادة العرب أن العهود لا يعقدها ولا يحلها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته، فخاف إن لم يبعث واحداً من أهل بيته أن لا يقبلوا نبذ العهود، ولم يرجع أبو بكر إلى المدينة ولا عزله عن شيء كان ولاه، وما روي من ذلك فهو من الكذب المعلوم أنه كذب.

وكان تأميره على علي بعد قوله لعلي في غزوة تبوك: «أما ترضى أن تكون مني

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٦ ـ ٤٣٩).

(٢) مر تخريجه.

بمنزلة هارون من موسى»[1] كما قد بسط في موضعه، فقال الله تعالى في براءة: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾.

وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه لا يجوز أن يعاهد الكفار إلا إلى أجل مسمى، ثم اضطربوا فقال بعضهم: يجوز نقضه ولا يكون لازماً. وقال بعضهم: بل يكون لازماً لا ينقضي. واضطربوا في نبذ النبي ﷺ العهد، والصحيح أنه يجوز العهد مطلقاً ومؤجلاً، فإن كان مؤجلاً كان لازماً لا يجوز نقضه لقوله: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾، وإن كان مطلقاً لم يكن لازماً، فإن العقود اللازمة لا تكون مؤبدة كالشركة والوكالة وغير ذلك، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع وسمي من قال كل قول.

والمقصود أن الله لما نزل براءة وقال فيها: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وهي الأربعة التي قال الله فيها: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] ليست الحرم التي هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وقد قال بعضهم هي هذه وغلط في ذلك، قال: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وهذه تسمى آية السيف، فأمر الله فيها بقتال المشركين وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ولهذا قال في آية الفتح: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وهم الروم وفارس: كانوا أشد بأساً من العرب، ولا بد من مقاتلتهم أو إسلامهم، وإذا قوتلوا فإنهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، بخلاف ما كان قبل آية الجزية، فإنهم كانوا تارة يقاتلون وتارة يعاهدون بلا جزية، كما عاهد النبي ﷺ اليهود والمشركين بلا جزية، وكانوا قد دعوا عام الحديبية إلى قتال من يقاتل أو يعاهد، وبعد ذلك يدعون إلى قتال من يقاتلون أو يسلمون، ولم يقل: أو يسلموا، فإنه كان يكون المعنى: حتى يسلموا. وقتالهم لا يجب إلى هذه الغاية، بل إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قوتلوا القتال المأمور به.

ثم العلماء مختلفون بعد نزول آية الجزية: هل تؤخذ من أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب دون غيره، أو تؤخذ من كل كافر جازت معاهدته، والنبي ﷺ إنما لم

---

(١) البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

بأخذها من العرب، لأن قتالهم كان قبل نزول آية الجزية، أو يُستثنى مشركو العرب، فيها ثلاثة أقوال للعلماء مشهورة، والجمهور يجوّزون أخذها من مشركي الهند والترك وغيرهم من أصناف العجم، كما يجوّز الجميع معاهدة هؤلاء عند الحاجة أو المصلحة. وهل يجوز أن يعاهدوا عهداً مطلقاً أو لا يكون إلا مؤقتاً؟ على قولين.

فلهذا يوجد كثير من المفسرين يقول في آيات يظن معناها النهي عن القتال: إنها منسوخة بآية السيف، فالذين قالوا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون] منسوخة هذا مأخذهم. والصواب أن هذه الآية لم تتعرض للقتال لا بأمر ولا بنهي، بل مضمونها البراءة من دين الكفار، وهذا أمر محكم لا ينسخ أبداً، وأما أن يقال فيها أو في غيرها رضي الرسول بدين كافر، فهذا لم يقله أحد من علماء المسلمين أصلاً، ولا أحد من سلف الأمة، ولا من الأولين ولا من الآخرين، ولا يقول ذلك إلا من هو مفتر على الله ورسوله، لم يرض الله بغير دين الإسلام، وهو الذي بعث الله به محمداً ﷺ، لم يرض الله ولا رسوله من أحد من الخلق بغير هذا الدين قط، وإن كان لم يأمر بجهادهم في أول الأمر لعجز المسلمين وقلتهم.

ولهذا لما استأذن الأنصار النبي ﷺ ليلة العقبة ـ لما بايعوه ـ في الجهاد، قال: إني لم أومر بذلك بعد، ثم لما كتب القتال كرهه بعضهم، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٧٧﴾ [النساء]، وهذه الآية لبسطها موضع آخر) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (والرسول صلوات الله عليه وسلامه قد أرسل بالبينات والهدى بيَّن الأحكام الخبرية والطلبية وأدلتها الدالة عليها، بيَّن المسائل والوسائل، بيَّن الدين ما يقال وما يعمل، وبيَّن أصوله التي بها يعمل أنه دين حق. وهذا المعنى قد ذكره الله تعالى في غير موضع. وبيَّن أنه أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ذكر هذا في سورة التوبة والفتح والصف والهدي، هو هدي الخلق إلى الحق وتعريفهم ذلك وإرشادهم إليه وهذا لا يكون إلا بذكر الأدلة والآيات الدالة على أن هذا هدى وإلا فمجرد خبر لم يعلم أنه حق ولم يقم دليل على أنه حق ليس بهدى وهو سبحانه إذا

(١) الصفدية (٢/ ٣١٨ ـ ٣٢٣).

ذكر الأنبياء نبينا وغيره ذكر أنه أرسلهم بالآيات البينات وهي الأدلة والبراهين البينة المعلومة علماً يقينياً إذ كان كل دليل لا بد أن ينتهي إلى مقدمات بينة بنفسها قد تسمى بديهيات وقد تسمى ضروريات وقد تسمى أوليات، وقد يقال: هي معلومة بأنفسها فالرسل صلوات الله عليهم بعثوا بالآيات البينات. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أوتي من الآيات ما آمن على مثله البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القائمة»[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وأما «سورة براءة» فأكثرها في وصف المنافقين وذمهم ولهذا سميت: الفاضحة، والمبعثرة، وهي نزلت عام تبوك. وكانت تبوك سنة تسع من الهجرة، وكانت غزوة تبوك آخر مغازي النبي ﷺ، التي غزاها بنفسه، وتميز فيها من المنافقين من تميز. فذكر الله من صفاتهم ما ذكره في هذه السورة) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (ولهذا لما كشفهم الله بسورة براءة بقوله: ﴿وَمِنْهُم﴾، ﴿وَمِنْهُم﴾ صار يعرف نفاق ناس منهم لم يكن يعرف نفاقهم قبل ذلك، فإن الله وصفهم بصفات علمها الناس منهم؛ وما كان الناس يجزمون بأنها مستلزمة لنفاقهم، وإن كان بعضهم يظن ذلك وبعضهم يعلمه؛ فلم يكن نفاقهم معلوماً عند الجماعة، بخلاف حالهم لما نزل القرآن؛ ولهذا لما نزلت سورة براءة كتموا النفاق وما بقي يمكنهم من إظهاره أحياناً ما كان يمكنهم قبل ذلك، وأنزل الله تعالى: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب] فلما توعدوا بالقتل إذا أظهروا النفاق كتموه) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (فإن براءة نزلت بعد فرض الصيام باتفاق الناس) ا.هـ[(٥)].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى في القرآن في صفة المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟﴾ [التوبة: ٥٨] ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة: ٦١] ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥] ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ﴾ [التوبة: ٤٩]

---

(١) البخاري (٩/ ٦٢٤)، ومسلم (١٥٢).
(٢) النبوات (١٥٤ ـ ١٥٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٦٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٤ ـ ٢١١٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٨).

﴿فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وذكر لهم سبحانه وتعالى في سورة براءة وغيرها من العلامات والصفات ما لا يتسع هذا الموضع لبسطه) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقد أنزل الله سورة براءة، وكشف فيها حال المنافقين، وعرفهم المسلمين، وكانوا مدحوضين مذمومين عند الرسول وأمته.

وأبو بكر وعمر كانا أقرب الناس عنده، وأكرم الناس عليه، وأحبهم إليه، وأخصهم به، وأكثر الناس له صحبة ليلاً ونهاراً، وأعظمهم موافقة له ومحبة له، وأحرص الناس على امتثال أمره وإعلاء دينه. فكيف يجوز عاقل أن يكون هؤلاء عند الرسول من جنس المنافقين، الذين كان أصحابه قد عرفوا إعراضه عنهم، وإهانته لهم، ولم يكن يقرب أحداً منهم بعد سورة براءة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقسم ثان غلوا في الأنبياء والصالحين وفي الملائكة أيضاً: فجعلوهم وسائط في العبادة، فعبدوهم ليقربوهم إلى الله زلفى، وصوروا تماثيلهم، وعكفوا على قبورهم. وهذا كثير في النصارى ومن ضاهاهم من ضلال أهل القبلة؛ ولهذا ذكر الله هذا الصنف في القرآن في «آل عمران» وفي «براءة» في ضمن الكلام على النصارى) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (إن القائل إذا قال: إن آية مجادلة الكفار أو غيرها مما يدعي نسخه منسوخة بآية السيف قيل له: ما تعني بآية السيف؟ أتعني آية بعينها أم تعني كل آية فيها الأمر بالجهاد؟

فإن أراد الأول، كان جوابه من وجهين:

أحدهما: أن الآيات التي فيها ذكر الجهاد متعددة، فلا يجوز تخصيص بعضها.

وإن قال: أريد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾ [التوبة: ٥]، قيل له: هذه في قتال المشركين وقد قال بعدها في قتال أهل الكتاب: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة].

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٢٩٩).
(٢) منهاج السنة (٧/ ٣٢٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٨٣).

فلو لم تكن آية السيف إلا واحدة لم تكن هذه أولى من هذه. وإن قال: كل آية فيها ذكر الجهاد.

قيل له: الجهاد شرع على مراتب، فأول ما أنزل الله ـ تعالى ـ فيه الإذن بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج]، فقد ذكر غير واحد من العلماء أن هذه أول آية نزلت في الجهاد ثم بعد ذلك نزل وجوبه بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ . . .﴾ [البقرة: ٢١٦]، ولم يؤمروا بقتال في طلب مسالمتهم بل قال: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ [النساء].

وكذلك من هادنهم لم يكونوا مأمورين بقتاله، وإن كانت الهدنة عقداً جائزاً غير لازم.

ثم أنزل في «براءة» الأمر بنبذ العهود، وأمرهم بقتال المشركين كافة، وأمرهم بقتال أهل الكتاب إذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولم يبح لهم ترك قتالهم وإن سالموهم وهادنوهم هدنة مطلقة مع إمكان جهادهم.

فإن قال: آية السيف التي نسخت المجادلة هي آية الإذن.

قيل: فآية الإذن نزلت في أول مقدمة المدينة قبل أن يبعث شيئاً من السرايا، وقد جادل ـ بعد هذا ـ الكفار، وكذلك إن قيل: آيات فرض القتال قيل: فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

نزلت في أول الأمر قبل بدر ولا ريب أن الجهاد كان واجباً يوم أحد والخندق وفتح خيبر ومكة، وقد ذكر الله آيات فرض الجهاد في هؤلاء المغازي، كما ذكر ذلك في سورة آل عمران والأحزاب، وإن قيل بل الجدال إنما نسخ لما أمر بجهاد من سالم ومن لم يسالم.

قيل: هذا باطل، فإن الجدال إن كان منافياً للجهاد، فهو مناف لإباحته ولإيجابه ولو للمسالم، وإن لم يناف الجهاد لم يناف إيجاب الجهاد للمسالمين، كما لم يناف إيجاب جهاد غيرهم.

فإن المسالم قد لا يجادل ولا يجالد، وقد يجادل ولا يجالد، كما أن غيره قد يجالد ويجادل وقد يفعل أحدهما.

فإن كان إيجابه لجهاد المحارب المبتدئ بالقتال لا ينافي مجادلته، فلأن يكون جهاد من لا يبدأ القتال لا ينافي مجادلته أولى وأحرى، فإن من كان أبعد عن القتال كانت مجادلته أقل منافاة للقتال ممن يكون أعظم قتالاً) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري أن النبي ﷺ لم يكن يقاتل من كف عن قتاله، كقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] إلى أن نزلت براءة.

وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم، سواء كفوا عنه أو لم يكفوا، وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم، وقيل له فيها: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] بعد أن كان قد قيل له: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨].

ولهذا قال زيد بن أسلم: نسخت هذه الآية ما كان قبلها، فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأموراً بالصبر على آذاهم والعفو عنهم، وأما بعد بدرٍ وقَبْلَ براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن سالمه كما فعل بابن الأشرف وغيره ممن كان يؤذيه، فَبدر كانت أساس عز الدين، وفَتْحَ مكة كانت كمال عز الدين، فكانوا قبل بدرٍ يسمعون الأذى الظاهر ويؤمرون بالصبر عليه، وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرون بالصبر عليه، وفي تبوك أمروا بالإغلاظ للكفار والمنافقين، فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من آذاهم في مجلس خاص ولا عام، بل مات بغيظه؛ لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم، وقد كان بعد بدر لليهود استطالة وأذى للمسلمين إلى أن قتل كعب بن الأشرف) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (ثم بعد الإرسال إلى الملوك، أخذ ﷺ، في غزوة النصارى، فأرسل أولاً زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة في جيش، فقاتلوا النصارى بمؤتة من أرض الكرك، وقال لأصحابه: «أميركم زيد، فإن قتل، فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، فقتل الثلاثة، وأخبر النبي ﷺ بقتل الثلاثة في اليوم الذي قتلوا فيه، وأخبر أنه أخذ الراية خالد بن الوليد، ففتح الله على يديه، ثم أنه بعد هذا غزا النصارى بنفسه وأمر جميع المسلمين أن يخرجوا معه في الغزاة، ولم يأذن في التخلف عنه لأحد، وغزا في عشرات ألوف غزوة تبوك فقدم تبوك، وأقام بها

(١) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٧). (٢) الصارم المسلول (٢٢٧ ـ ٢٢٨).

عشرين ليلة ليغزو النصارى: عربهم وروميهم، وغيرهم، وأقام ينتظرهم ليقاتلهم فسمعوا به وأحجموا عن قتاله، ولم يقدموا عليه.

وأنزل الله تعالى في ذلك أكثر سورة براءة، وذم تعالى الذين تخلفوا عن جهاد النصارى ذماً عظيماً.

والذين لم يروا جهادهم طاعة جعلهم منافقين كافرين، لا يغفر الله لهم إذا لم يتوبوا، وقال لنبيه ﷺ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ...﴾ [المنافقون: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ...﴾ الآية [التوبة: ٨٤].

فإذا كان هذا حكم الله ورسوله فيمن تخلف عن جهادهم إذ لم يره طاعة، ولا رآه واجباً، فكيف حكمه فيهم أنفسهم؟ حتى قال تعالى: ﴿إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ...﴾ [التوبة: ٢٤]، ثم عند موته ﷺ أمرنا[١] بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) ا.هـ[٢].

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾.

(وأما قوله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾ فتلك عهود جائزة؛ لا لازمة فإنها كانت مطلقة. وكان مخيراً بين إمضائها ونقضها. كالوكالة ونحوها) ا.هـ[٣].

﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾.

(﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي على الأرض) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي فوقها) ا.هـ[٥].

وقال ابن القيم:

(قال شيخنا: ومن جعل هذه هي تلك فقوله خطأ، وذلك أن هذه قد بينها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح بأنها «ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر

---

(١) الإمام أحمد (١/ ١٩٥)، وأبو عبيد في الأموال (٢٧٦)، والحميدي في مسنده (١/ ٤٦)، والدارمي في سننه (٢/ ٢٣٣)، والحديث صحيح.

(٢) الجواب الصحيح (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٣). (٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٠).

(٤) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٥٣٠)، ومجموع الفتاوى (٥/ ١٩٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٦/ ٩٠).

الذي بين جمادى وشعبان»، وهذه ليست متوالية فلا يقال فيها: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ﴾ فإن الثلاثة إذا انسلخت بقي رجب فإذا انسلخ رجب بقي ثلاثة أشهر، ثم يأتي الحرم، فليس جعل هذا انسلاخاً بأولى من ذلك؛ ولا يقال لمثل هذا: انسلخ، إنما يستعمل هذا في الزمن المتصل. ثم إن جمهور الفقهاء على أن القتال في تلك الحرم مباح، فكيف يقول: فإذا انسلخ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فاقتلوا المشركين، وهو قد أباح فيها قتال المشركين.

وأيضاً فهذه الآية نزلت عام حجة الصديق رضي الله عنه[1] وكان حجه في ذي القعدة على العادة لأجل النسيء الذي كانوا ينسؤون فيه الأشهر، وإنما استدار الزمان كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض لما حج النبي ﷺ حجة الوداع في العام المقبل سنة عشر، والله تعالى سير المشركين أربعة أشهر يأمنون فيها، وتلك لا تنقضي إلا عاشر ربيع الأول.

وقد اختلف المفسرون في هذه الأشهر الحرم - وهي أشهر التسيير - على أقوال: **أحدها**: أنها هي الحرم المذكورة في قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذا يحكى عن ابن عباس[2]، ولا يصح عنه. **الثاني**: أن أولها يوم الحج الأكبر كما نقل عن مجاهد والسدي وغيرهما، وهذا هو الصحيح[3]، وعلى هذا فيكون آخرها العاشر من شهر ربيع الآخر. **القول الثالث**: أن آخرها عاشر ربيع الأول[4] قال شيخنا: «ولا منافاة بين القولين، فإنه باتفاق الناس أن الصديق رضي الله عنه نادى بذلك في الموسم في المشركين. إن لكم أربعة أشهر تسيحون فيها»، ويوم النحر كان ذلك العام بالاتفاق عاشر ذي القعدة) ا.هـ[5].

﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾﴾.

---

(١) الترمذي (٨٧١) (٣٠٩٢)، وأحمد (٥٩٤)، والحميدي (٤٨)، وأبو يعلى (٤٥٢)، والبزار (٧٨٥)، والحاكم (٤/ ١٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢٠٧) والحديث صحيح.

(٢) زاد المسير (٣/ ٣٩٤).

(٣) نقل ابن جرير عشرات الأقوال تؤيد هذا، وهو الصواب.

(٤) زاد المسير (٣/ ٣٩٤).

(٥) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٨٠ - ٤٨١).

(وأيضاً فإن العمرة هي الحج الأصغر بدليل قوله سبحانه: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ فإن الصفة إذا لم تكن مبينة لحال الموصوف فإنها تكون مقيدة له ومميزة له عما يشاركه في الاسم. فلما قال: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾: علم أن هناك حجاً أصغر لا يختص بذلك اليوم. لأن الحج الأكبر له وقت واحد لا يصح في غيره، والحج الأصغر بوقت. وقد روى الدارقطني عن ابن عباس قال: «الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة»(١)) ا.هـ(٢).

وقال رحمه الله: (ولأنه في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم: أن العمرة هي الحج الأصغر، وقد دل القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ والحج لا يشرع في العام إلا مرة واحدة، فكذلك العمرة) ا.هـ(٣).

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾.

(وقال سبحانه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ - إلى قوله -: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ وليس هذا مستثنى مما يليه؛ بل من أول الكلام) ا.هـ(٤).

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾.

(وأنزل الله آية السيف المطلقة بجهاد المشركين وجهاد أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾، وهذه الأشهر عند

---

(١) مر تخريجه وهو في الطبري.
(٢) شرح العمدة - الحج (١/ ١٠٠ - ١٠١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٧ - ٢٦٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٦٢).

جمهور العلماء هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾.

فإن المشركين كانوا على نوعين: نوعاً لهم عهد مطلق غير مؤقت، وهو عقد جائز غير لازم، ونوعاً لهم عهد مؤقت فأمر الله رسوله أن ينبذ إلى المشركين أهل العهد المطلق؛ لأن هذا العهد جائز غير لازم، وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر، ومن كان له عهد مؤقت فهو عهد لازم، فأمره الله أن يوفى له إذا كان مؤقتاً، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الهدنة لا تجوز إلا مؤقتة. وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للإمام أن يفسخ الهدنة مع قيامهم بالواجب، والصواب هو القول الثالث، وهو أنها تجوز مطلقة ومؤقتة.

فأما المطلقة فجائزة غير لازمة يخير بين إمضائها وبين نقضها) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وأما قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فإنه أيضاً لرفع الحظر وإعادة الأمر إلى ما كان قبل الأشهر وهو أنه كان مأموراً به) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وهذه الحرم المذكورة في قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية، ليس المراد الحرم المذكورة في قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] ومن قال ذلك فقط غلط غلطاً معروفاً عند أهل العلم، كما هو مبسوط في موضعه) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (فإنه ليس هناك عموم لفظي، وإنما هو مطلق، كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فإنه عام في الأعيان، مطلق في الأحوال) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (ومثل هذا قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ عام في الأشخاص مطلق في أحوال الأرجل[٥]: إذ قد تكون مستورة بالخف واللفظ لم يتعرض إلى الأحوال) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ فإن هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك، وتخلية سبيله إذا تاب من شركه وأقام الصلاة وآتى الزكاة، سواء كان مشركاً

---

(١) الجواب الصحيح (١/ ١٧٤ ـ ١٧٦).
(٢) الرد على الأخنائي (٨٣).
(٣) منهاج السنة (٨/ ٥١٣ ـ ٥١٤).
(٤) منهاج السنة (٤/ ١٧٩)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٦).
(٥) بياض بالأصل.
(٦) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٦).

أصلياً أو مشركاً مرتداً) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب، كمشركي الترك والهند والبربر؛ وإن لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبي ﷺ) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فعلق تخلية السبيل على الإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فأمر بتخلية سبيلهم إذا تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة. [وكذلك قال لعلي لما بعثه إلى خيبر]) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (أما ترك الصلاة في الجملة فإنه يوجب القتل من غير خلاف، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فأمر بالقتل مطلقاً واستثنى منه ما إذا تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة. فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم، ولأنه علق تخلية السبيل على ثلاثة شروط، والحكم المعلق بشرط ينعدم عند عدمه؛ ولأن الحكم المعلق بسبب عرف أنه يدل على أن ذلك السبب علة له، فإذا كان علة التخلية هذه الأشياء الثلاثة لم يجز أن تخلى سبيلهم دونها ولا يجوز أن يقال: إقامة الصلاة هنا المراد به التزامها فإن تخليتهم بعد الالتزام وقبل الفعل واجبة، لأنا نقول: المراد به التزامها وفعلها؛ لأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حقيقة الفعل، والالتزام إنما يراد له، فإذا التزموا ذلك خليناهم تخلية مراعاة فإن وفوا

---

(١) الصارم المسلول (٣٢٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٩).
(٣) منهاج السنة (٨/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٦٩).
(٥) منهاج السنة (١/ ٧٦).

بما التزموا وإلا أخذناهم وقتلناهم، وإنما خليناهم بنفس الالتزام، لأنه أول أسباب الفعل كما يخلى من أراد الوضوء والطهارة فإن أتم الفعل وإلا أخذ، وحتى ولو قيل: فإن فعلوا الصلاة فخلوا سبيلهم وإن لم يفعلوها فاقتلوهم. ثم قال: ألتزم لم يجب تخلية سبيلهم، كما في آية الجزية، فإنه مدّ قتالهم إلى حين الإعطاء فإذا التزموا الإعطاء فهو أول الأسباب بمنزلة الشروع في الفعل، فإن حققوا ذلك وإلا قتلناهم، ولأنه لو كان المراد مجرد الالتزام وإن عري عن الفعل لم يكن بين الصلاة والزكاة وغيرهما فرق، إذ من لم يلتزم جميع الإسلام فإنه يقاتل، وأيضاً فإن الالتزام قد لا يحصل لقوله: ﴿فَإِن تَابُوا﴾ فإن التائب من الكفر لا يكون تائباً حتى يقر بجميع ما جاء به الرسول ويلتزمه، ولأن الالتزام إن أريد به اعتقاد الوجوب والإقرار به فليس في اللفظ ما يدل على أنه المراد وحده، وإن أريد به الفعل والوعد به فهذا لا يجب إلا إذا وجب قتلهم بالترك وإلا فلو كان قتلهم بالترك غير واجب وقالوا: نحن نعتقد الوجوب، ولا نفعل لحرم قتلهم وهذا خلاف الآية. وأيضاً مما هو دليل في المسألة وتفسير للآية ما أخرجاه في الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» وليس في لفظ مسلم «إلا بحق الإسلام». وعن أنس بن مالك قال: «لما توفي النبي ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»[1] رواه النسائي) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وهذه تشبه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فأمر بقتالهم، ثم علق تخلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح: وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، مع أنهم إذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم، ثم إن صلوا وزكوا وإلا عوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل؛ لأن الشارع في التوبة شرع الكف عن أذاه، ويكون الأمر فيه موقوفاً على التمام، وكذلك التائب من الفاحشة يشرع في الكف

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) شرح العمدة ـ الصلاة (٦٠ ـ ٦١).

عن أذاه إلى أن يصلح فإن أصلح وجب الإعراض عن أذاه، وإن لم يصلح لم يجب الكف عن أذاه، بل يجوز أو يجب أذاه.

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالأذى، والأذى وإن كان يستعمل كثيراً في الكلام في مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به، كما قال النبي ﷺ لمن بصق في القبلة: «إنك قد آذيت الله ورسوله»[١]. وكذلك قال في حق فاطمة ابنته: «يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها»[٢] وكذلك قال لمن أكل الثوم والبصل: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[٣] وقال لصاحب السهام: «خذ بنصالها لئلا تؤذي أحداً من المسلمين»[٤] وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (فإنه علق على ترك القتال على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وقد تقدم حديث ابن عمر الذي في الصحيحين موافقاً لهذه الآية) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ فبعث النبي ﷺ أبا بكر الصديق أميراً على الحاج وأمره أن ينادى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف عريان. فكانوا يصرخون بها من الموسم كما ثبت ذلك في الصحيح وغيره في حديث أبي هريرة وغيره وهو من المتواتر، وأردفه النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب أن لا ينبذ للمعاهدين عهودهم، لأن عادتهم كانت أن لا يقبلوا بنبذ العقد وحله إلا من الكبير أو بعض أهل بيته، فأجراهم النبي ﷺ إذ ذاك على عادتهم ليقبلوا ذلك. وكان أبو بكر هو الإمام الذي يقيم للناس مناسكهم ويصلي بهم ويحكم فيهم، وعلي معه ليبلغ رسالة البراءة إلى أهل العهود) ا.هـ[٧].

وقال رحمه الله: (وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس[٨]، قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية] ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ

---

(١) أبو داود (٤٨١)، وأحمد (٤/ ٥٦، ٨٨)، والحديث صحيح.
(٢) البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩).
(٣) مسلم (٥٦٤).
(٤) مسلم (٢٦١٤).
(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٤).
(٧) منهاج السنة (٢/ ١٧٣).
(٨) مر تخريجه.

وَٱصْفَحْۚ﴾ [المائدة: ١٣] ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ﴾ [التغابن: ١٤] ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓۗ﴾ [البقرة: ١٠٩] ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤] ونحو هذا في القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فنسخ هذا عفوه عن المشركين) ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ...﴾ [التوبة: ٥]، قيل له: هذه في قتال المشركين) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، ناسخاً لقوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١]) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾ وقال: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ ولم يقل: قاتلوهم حتى يتوبوا) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فأمر بقتلهم، والأمر إنما يكون بمقدور العبد، فدل على أن القتل مقدور له، وهو الفعل الذي يفعله في الشخص فيموت، وهو مثل الذبح ومنه قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] يدل على أن الصيد مقتول للآدمي الذي قتله، بخلاف قوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْۚ﴾ [الأنفال: ١٧] فإنه مثل قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰۚ﴾ [الأنفال: ١٧] فإن قتلهم حصل بأمور خارجة عن قدرتهم، مثل إنزال الملائكة، وإلقاء الرعب في قلوبهم، وكذلك الرمي لم يكن في قدرته أن التراب يصيب أعينهم كلهم، ويرعب قلوبهم فالرمي الذي جعله الله خارجاً عن قدرة العبد المعتاد هو الرمي الذي نفاه الله عنه.

قال أبو عبيد: ما ظفرت أنت ولا أصبت، ولكن الله ظفرك وأيدك، وقال

---

(١) الصارم المسلول (٢٢٦).
(٢) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٢).
(٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٨).
(٤) منهاج السنة (٨/ ٥١٦ ـ ٥١٧).

الزجاج: ما بلغ رميك كفاً من تراب، أو حصاً أن يملأ عيون ذلك الجيش الكثير، إنما الله تولى ذلك. وذكر ابن الأنباري: ما رميت قلوبهم بالرعب، إذ رميت وجوههم بالتراب. ولهذا كان هذا أمراً خارجاً عن مقدوره، فكان من آيات نبوته) ا.هـ[١].

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾.

(والحربي إذا طلب الأمان حتى يسمع القرآن، وينظر في دلائل الإسلام، أمناه. كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ . . .﴾ فهذا مستجير مستأمن وهو من أهل الحرب أمر الله بإجارته حتى تقوم حجة الله عليه، ثم يبلغه مأمنه وهذا في سورة براءة التي فيها نقض العهود وفيها آية السيف، وذكر هذه الآية في ضمن الأمر بنقض العهود؛ ليبين سبحانه أن مثل هذا يجب أمانه حتى تقوم عليه الحجة، لا تجوز محاربته كمحاربة من لم يطلب أن يبلغ حجة الله عليه.

قال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾: إن لم يوافقه ما نقص عليه وتخبر به فأبلغه مأمنه قال: وليس هذا بمنسوخ[٣].

وقال مجاهد: من جاءك واستمع ما أنزل إليك فهو آمن حتى يأتيك.

وقال عطاء في الرجل من أهل الشرك يأتي المسلمين بغير عهد قال: تخيره إما أن تقره، وإما أن تبلغه مأمنه.

وقوله تعالى: ﴿. . . فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ . . .﴾، قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى، فلو كان غير عربي وجب أن يترجم له ما يقوم به عليه الحجة، ولو كان عربياً وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست لغته، وجب أن يبين له معناها، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه، فعلينا ذلك) ا.هـ[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ١٧ ـ ١٨).
(٢) درء تعارض العقل (٨/ ١٥).
(٣) ابن جرير (١٦٤٨٦).
(٤) الجواب الصحيح (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢).

وقال رحمه الله: (ولما أظهر الله هذا، والناس يتلون قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾.

صار بعض أهل الأهواء يقول: إنما يسمع صوت القارئ، وصوته مخلوق، وهو كلام الله، فكلام الله مخلوق.

ولم يميز هذا، بين أن يسمع الكلام من المتكلم به، كما سمعه موسى من الله بلا واسطة، وبين أن يسمع من المبلغ عنه.

ومعلوم أنه لو سمع كلام الأنبياء وغيرهم من المبلغين، لم يكن صوت المبلغ هو صوت المبلغ عنه، وإن كان الكلام كلام المبلغ عنه، لا كلام المبلغ.

فكلام الله إذا سمع من المبلغين عنه، أولى أن يكون هو كلام الله لا كلام المبلغين، وإن بلغوه بأصواتهم) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (فلما كان هذا مستقراً في قلوب المستمعين علموا أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ إنما هو سماعه من المبلغين له، لا سماعه منه، وأن هذا السماع ليس كسماع موسى كلام الله من الله؛ فإن موسى سمعه منه بلا واسطة، ونحن إذا سمعنا كلام النبي ﷺ من الصحابة لم يكن كسمع الصحابة من النبي ﷺ، مع أنهم يبلغون حديثه كما سمعوه، مع العلم بأنهم لم يحكوا صوت النبي ﷺ، فلا هي أصواتهم صوته، ولا مثل صوته، مع أنهم بلغوا حديثه كما سمعوه، فالقرآن أولى أن يكون جبريل بلغه كما سمعه، والرسول بلغه كما سمعه، والأمة بلغته كما سمعته، وأن يكون ما بلغته هو ما سمعته، وهو كلام الله ﷻ في الحالين؛ مع أن الرسول بشر من جنس البشر. والله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وهؤلاء قد يحتجون بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ ويقولون هذا كلام الله وكلام الله غير مخلوق فهذا غير مخلوق، ونحن لا نسمع إلا صوت القارئ، وهذا جهل منهم، فإن سماع كلام الله، بل كل كلام يكون تارة من المتكلم به بلا واسطة، ويكون بواسطة الرسول المبلغ له قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]) ا.هـ[3].

---

(١) الجواب الصحيح (٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

وقال رحمه الله: (هذه الآية حق كما ذكر الله، وليست إحدى الآيتين معارضة للأخرى بوجه من الوجوه، ولا في واحدة منهما حجة لقول باطل، وإن كان كل من الآيتين قد يحتج بها بعض الناس على قول باطل، وذلك أن قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ فيه دلالة على أنه يسمع كلام الله من التالي المبلغ. وأن ما يقرؤه المسلمون هو كلام الله، كما في حديث جابر في السنن: «أن النبي ﷺ كان يعرض نفسه على الناس في الموقف ويقول: ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي؟ فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي» وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما خرج على المشركين فقرأ عليهم: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾﴾ [الروم] قالوا له هذا كلامك أم كلام صاحبك؟ فقال: ليس بكلامي ولا بكلام صاحبي، ولكنه كلام الله) ا.هـ[1].

﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾﴾.

وقال رحمه الله: (يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ أي كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرحم التي بينكم وبينهم ولا العهد الذي بينكم وبينهم) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ وإلال: هو القرابة. والذمة: العهد ـ وهما المذكوران في قوله: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] ـ إلى قوله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ فذمهم الله على قطيعة الرحم، ونقض الذمة إلى قوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢] وهذه نزلت في كفار مكة لما صالحهم النبي ﷺ عام الحديبية. ثم نقضوا العهد بإعانة بني بكر على خزاعة) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قال: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ أي لا يوفون بالذمة، ولم يرد أنه لا تنعقد ذممهم وعهودهم) ا.هـ[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).
(٢) الصارم المسلول (١٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٠).
(٤) نظرية العقد (٥٢).

وقال رحمه الله: (في مثل قوله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ فالإلال: القرابة والرحم. والذمة العهد، والميثاق) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقد قيل في قوله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ إن «الإلّ» الرب، كقول الصديق لما سمع قرآن مسيلمة: إن هذا كلام لم يخرج من إلّ) ا.هـ[٢].

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾.

(قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وفي الأخرى ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ ومعلوم أن الكافر الحربي إذا سب الأنبياء ثم تاب تاب الله عليه بالإجماع، فإنه كان مستحلاً لذلك، وكذلك الرافضي هو يستحل سب الصحابة، فإذا تبين له أنه حرام واستغفر لهم بدل ما كان منه بدل الله سيئاته بالحسنات) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (فإن الله علق الأخوة الإيمانية في بعض الآيات بالصلاة والزكاة فقط كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ فعلق الأخوة في الدين على التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. والمعلق بالشرط ينعدم عند عدمه فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين، ومن ليس بأخ في الدين فهو كافر؛ لأن المؤمنين إخوة مع قيام الكبائر بهم بدليل قوله في آية المقتتلين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، مع أنه قد سمى قتال المؤمن كفراً) ا.هـ[٥].

﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾.

(قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾، نفى سبحانه أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٨٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٤).
(٥) شرح العمدة ـ الصلاة (٨٣)، جامع المسائل (٤/ ١٠٥) بعضاً منه.

يكون لمشرك عهد ممن كان النبي ﷺ قد عاهدهم، إلا قوماً ذكرهم، فإنه جعل لهم عهداً ما داموا مستقيمين لنا، فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيماً. ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة والوقيعة في ربنا ونبينا وكتابنا وديننا يقدح في الاستقامة، كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة في العهد، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين؛ فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا، ولا يجهر في ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله، فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في أهون الأمرين، كيف يكونون مستقيمين مع القدح في أعظمهما؟

يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ أي كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرحم التي بينكم وبينهم ولا العهد الذي بينكم وبينهم؟ فعلم أن من كانت حاله أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد، ومن جاهرنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلاً على أنه لو ظهر لم يرقب العهد الذي بيننا وبينه؛ فإنه إذا كان مع وجود العهد والذلة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة والقدرة؟ وهذا بخلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام، فإنه يجوز أن يفي لنا بالعهد لو ظهر.

وهذه الآية، وإن كانت في أهل الهدنة الذين يقيمون في دارهم، فإن معناها ثابت في أهل الذمة المقيمين في دارنا بطريق الأولى.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ وهذه الآية تدل من وجوه.

أحدها: أن مجرد نكث الأيمان مقتضي للمقاتلة، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر وبياناً؛ لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال، ولهذا يغلظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره إن شاء الله تعالى، أو يكون ذكره على سبيل التوضيح، وبيان سبب القتال؛ فإن الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعياً إلى قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا، وأما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لأجله شجاعة وحمية ورياء، أو يكون ذكر الطعن في الدين لأنه أوجب القتال في هذه الآية بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ وبقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾.

فيفيد ذلك أن من لم يصدر منه إلا مجرد نكث اليمين جاز أن يؤمن ويعاهد، وأما من طعن في الدين فإنه يتعين قتاله، وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ، فإنه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين وإن أمسك عن غيره، وإذا كان نقض العهد وحده موجباً للقتال وإن تجرد عن الطعن علم أن الطعن في الدين إما سبب آخر، أو سبب مستلزم لنقض العهد، فإنه لا بد أن يكون له تأثير في وجوب المقاتلة، وإلا كان ذكره ضائعاً.

فإن قيل: هذا يفيد أن من نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله، أما من طعن في الدين فقط فلم تتعرض الآية له، بل مفهومها أنه وحده لا يوجب هذا الحكم؛ لأن الحكم المعلق بصفتين لا يجب وجوده عند وجود إحداهما.

قلنا: لا ريب أنه لا بد أن يكون لكل صفةٍ تأثير في الحكم، وإلا فالوصف العديم التأثير لا يجوز تعليق الحكم به، كمن قال: (من زنى وأكل جلد)، ثم قد يكون لك صفة مستقلة بالتأثير لو انفردت كما يقال: يقتل هذا لأنه مرتد زان، وقد يكون مجموع الجزاء مرتباً على المجموع ولكل وصف تأثير في البعض كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، وقد تكون تلك الصفات متلازمة كل منها لو فرض تجرده لكان مؤثراً على سبيل الاستقلال أو الاشتراك فيذكر إيضاحاً وبياناً للموجب، كما يقال: كفروا بالله وبرسوله، وعصى الله ورسوله، وقد يكون بعضها مستلزماً للبعض من غير عكس كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١]، وهذه الآية من أي الأقسام فرضت كان فيها دلالة؛ لأن أقصى ما يقال إن نقض العهد هو المبيح للقتال، والطعن في الدين مؤكد له وموجب له.

فنقول: إذا كان الطعن يغلظ قتال من ليس بيننا وبينه عهد ويوجبه فإنه يوجب قتال من بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم للصغار أولى، وسيأتي تقرير ذلك. على أن المعاهد له أن يظهر في داره ما شاء من أمر دينه الذي لا يؤذينا، والذمي ليس له أن يظهر في دار الإسلام شيئاً من دينه الباطل وإن لم يؤذنا؛ فحاله أشد، وأهل مكة الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا معاهدين لا أهل ذمة، فلو فرض أن مجرد طعنهم ليس نقضاً للعهد لم يكن الذمي كذلك.

الوجه الثاني: أن الذمي إذا سب الرسول أو سب الله أو عاب الإسلام علانيةً فقد نكث يمينه وطعن في ديننا؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك ويؤدب

عليه، فعلم أنه لم يعاهد عليه؛ لأنا لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا ثم يطعن في ديننا فقد نكث في دينه من بعد عهده وطعن في ديننا، فيجب قتله بنص الآية، وهذه دلالة قوية حسنة؛ لأن المنازع يسلم لنا أنه ممنوع من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه.

لكن نقول: ليس إظهار كل ما منع منه نقض عهده كإظهار الخمر والخنزير ونحو ذلك، فنقول: قد وجد منه شيئان: ما منعه منه العهد، وطعن في الدين، بخلاف أولئك؛ فإنه لم يوجد منهم إلا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط، والقرآن يوجب قتل من نكث يمينه من بعد عهده وطعن في الدين، ولا يمكن أن يقال: «لم ينكث» لأن النكث هو مخالفة العهد، فمتى خالفوا شيئاً مما صولحوا عليه فهو نكث، مأخوذ من نكث الحبل، وهو نقض قواه، ونكث الحبل يحصل بنقض قوة واحدة، كما يحصل بنقض جميع القوى، لكن قد بقي من قواه ما يستمسك الحبل به، وقد يهن بالكلية.

وهذه المخالفة من المعاهد قد تبطل العهد بالكلية حتى تجعله حربياً، وقد شعث العهد، حتى تبيح عقوبتهم، كما أن بعض الشروط في البيع والنكاح ونحوهما قد يبطل البيع بالكلية كما لو وصفه بأنه فرس فظهر بعيراً، وقد يبيح الفسخ كالإخلال بالرهن والضمين، هذا عند من يفرق في المخالفة، وأما من قال: ينتقض العهد بجميع المخالفات، فالأمر ظاهر على قوله، وعلى التقديرين قد اقتضى العقد: أن لا يظهروا شيئاً من عيب ديننا، وأنهم متى أظهروه فقد نكثوا وطعنوا في الدين، فيدخلون في عموم الآية لفظاً ومعنىً، ومثل هذا العموم يبلغ درجة النص.

الوجه الثالث: أنه سماهم أئمة الكفر لطعنهم في الدين، وأوقع الظاهر موقع المضمر؛ لأن قوله: ﴿أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ إما أن يعنى به الذين نكثوا أو طعنوا أو بعضهم، والثاني لا يجوز؛ لأن الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم، فلا يجوز تخصيص بعضهم بالجزاء؛ إذ العلة يجب طردها إلا لمانع، ولا مانع، ولأنه علل ذلك ثانياً بأنهم لا أيمان لهم، وذلك يشمل جميع الناكثين الطاعنين، ولأن النكث والطعن وصف مشتق مناسب لوجوب القتال، وقد رتب عليه بحرف الفاء ترتيب الجزاء على شرطه، وذلك نص في أن ذلك الفعل هو الموجب للثاني، فثبت أنه عنى الجميع، فيلزم أن الجميع أئمة كفر، وإمام الكفر هو الداعي إليه المتبع فيه، وإنما صار إماماً في الكفر لأجل الطعن، فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك، وهو مناسب؛ لأن الطعن في الدين أن يعيبه

ويذمه ويدعو إلى خلافه، وهذا شأن الإمام، فثبت أن كل طاعنٍ في الدين فهو إمام في الكفر. فإذا طعن الذمي في الدين فهو إمام في الكفر، فيجب قتاله لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ ولا يمين له؛ لأنه عاهدنا على أن لا يظهر عيب الدين وخالف، واليمين هنا المراد به العهود، لا القسم بالله فيما ذكره المفسرون، وهو كذلك؛ فالنبي ﷺ لم يقاسمهم بالله عام الحديبية، وإنما عاقدهم عقداً، ونسخة الكتاب معروفة ليس فيها قسم، وهذا لأن اليمين يقال: إنما سميت بذلك؛ لأن المعاهدين يمد كل منهما يمينه إلى الآخر، ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام بالعهد يسمى يميناً، ويقال: سميت يميناً لأن اليمين هو القوة والشدة، كما قال الله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحاقة] فلما كان الحلف معقوداً مشدداً سمي يميناً؛ فاسم اليمين جامع للعقد الذي بين العبد وبين ربه وإن كان نذراً، ومنه قول النبي ﷺ: «النذر حلفة»[1] وقوله: «كفارة النذر كفارة اليمين»[2] وقول جماعة من الصحابة للذي نذر نذر اللجاج والغضب: «كفِّر يمينك»[3] وللعهد الذي بين المخلوقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، والنهي عن نقض العهود وإن لم يكن فيها قسم، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وإنما لفظ العهد: «بايعناك على أن لا نفر» ليس فيه قسم، وقد سماهم معاهدين لله وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ [النساء: ١]، قالوا: معناه يتعاهدون ويتعاقدون؛ لأن كل واحد من المعاهدين إنما عاهده بأمانة الله وكفالته وشهادته فثبت أن كل من طعن في ديننا بعد أن عاهدناه عهداً يقتضي أن لا يفعل ذلك فهو إمام في الكفر لا يمين له، فيجب قتله بنص الآية، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث الذي ليس بإمام، وهو من خالف بفعل شيء مما صولحوا عليه من غير الطعن في الدين) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (قوله سبحانه: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ الآيات.

---

(١) قريباً منه عند أحمد (٤/١٤٩): «إنما النذر يمين»، أما اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام فقد ذكره ابن قدامة في المغني، والله أعلم.

(٢) مسلم (١٦٤٥).

(٣) ذكر قسم منها عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٣٦).

(٤) الصارم المسلول (١٨ ـ ٢٣).

وقد قرأ ابن عامر، والحسن، وعطاء والضحاك والأصمعي، وغيرهم عن أبي عمرو: لا إيمان لهم بكسر الهمزة، وهي قراءة مشهورة[١].

وهذه الآية تدل على أنه لا يعصم دم الطاعن إيمان ولا يمين ثانية.

أما على قراءة الأكثرين؛ فإن قوله: (لَا إِيْمَانَ لَهُمْ) أي لا وفاء بالإيمان، ومعلوم أنه إنما أراد لا وفاء في المستقبل بيمين أخرى؛ إذ عدم اليمين في الماضي قد تحقق بقوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم﴾ فأفاد هذا أن الناكث الطاعن إمام في الكفر لا يعقد له عقد ثانٍ أبداً.

وأما على قراءة ابن عامر فقد علم أن الإمام في الكفر ليس له إيمان، ولم يخرج هذا مخرج التعليل لقتالهم؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ أبلغ في انتفاء الإيمان عندهم من قوله تعالى: ﴿لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ وأدل على علة الحكم، ولكن يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون المقصود أن الناكث الطاعن إمام في الكفر لا يوثق بما يظهره من الإيمان، كما لم يوثق بما كان عقده من الأيمان؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَآ أَيۡمَٰنَ﴾ نكرة منفية بلا التي تنفي الجنس؛ فتقتضي نفي الإيمان عنهم مطلقاً؛ فثبت أن الناكث الطاعن في الدين إمام في الكفر، لا إيمان له وكل إمام في الكفر لا إيمان له من هؤلاء، فإنه يجب قتله وإن أظهر الإيمان.

يؤيد ذلك أن كل كافر فإنه لا إيمان له في حال الكفر، فكيف بأئمة الكفر؟ فتخصيص هؤلاء بسلب الإيمان عنهم لا بد أن يكون له موجب، ولا موجب له إلا نفيه مطلقاً عنهم.

والمعنى أن هؤلاء لا يرتجى إيمانهم فلا يستبقون، وأنهم لو أظهروا إيماناً لم يكن صحيحاً، وهذا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم»[٢] لأن الشيخ قد عسا في الكفر، وكما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصية لأمراء الأجناد شرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص: ستلقون أقواماً مُحوَّقة رؤوسهم فاضربوا معاقد الشيطان منها بالسيوف، فلأن أقتل رجلاً منهم أحب إلي من أن أقتل سبعين من غيرهم، وذلك بأن الله تعالى قال: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ

(١) زاد المسير (٣/ ٤٠٤)، ويراجع «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/ ٥٠٠).

(٢) أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، والبيهقي (٩/ ٩٢)، والطبراني (٧/ ٢٧٢)، والحديث ضعيف.

﴿ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ والله أصدق القائلين[١]، فإنه لا يكاد يعلم أحداً من الناقضين للعهود الطاعنين في الدين أئمة الكفر حسن إسلامه، بخلاف من لم ينقض العهد، أو نقضه ولم يطعن في الدين، أو طعن، ولم ينقض عهداً؛ فإن هؤلاء قد يكون لهم إيمان.

يبين ذلك أنه قال: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ أي عن النقض والطعن كما سنقرره، وإنما يحصل الانتهاء إذا قوتلت الفئة الممتنعة حتى تغلب، أو أخذ الواحد الذي ليس بممتنع فقتل؛ لأنه متى استحيى بعد القدرة طمع أمثاله في الحياة فلا ينتهون.

ومما يوضح ذلك أن هذه الآية قد قيل: إنها نزلت في اليهود الذين كانوا غدروا برسول الله ﷺ ونكثوا ما كانوا أعطوا من العهود والأيمان على أن لا يعينوا عليه أعداءه من المشركين، وهموا بمعاونة الكفار والمنافقين على إخراج النبي عليه الصلاة والسلام من المدينة، فأخبر أنهم بدؤوا بالغدر ونكث العهد، فأمر بقتالهم[٢]. ذكر ذلك القاضي أبو يعلى؛ فعلى هذا يكون سبب نزول الآية مثل مسألتنا سواء.

وقد قيل: إنها نزلت في مشركي قريش، ذكره جماعة.

وقالت طائفة من العلماء[٣]: وبراءة إنما نزلت بعد تبوك وبعد فتح مكة[٤]، ولم يكن حينئذٍ بقي بمكة مشرك يقاتل، فيكون المراد من أظهر الإسلام من الطلقاء، ولم يبق قلة من الكفر إذا أظهروا النفاق.

ويؤيد هذا قراءة مجاهد والضحاك: (نكثُوا إيْمَانَهُمْ) بكسر الهمزة. فتكون دالة على أن من نكث عهده الذي عاهد عليه من الإسلام وطعن في الدين فإنه يقاتل وأنه لا إيمان له. قال من نصر هذه الآية، لأنَّه قال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ ثم قال: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم﴾ فعلم أن هذا نكث بعد هذه التوبة؛ لأنه قد تقدم الإخبار عن نكثهم الأول بقوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ﴾ الآية وقد تقدم أن الأيمان هي العهود، فعلى هذا تعم

---

(١) مالك في الموطأ، وعبد الرزاق (٩٣٧٥)، وابن أبي حاتم (التوبة ـ رقم ٨٣٩)، والبيهقي (٩/ ٨٥).

(٢) زاد المسير (٣/ ٤٠٥)، ولم ينسبه لأبي يعلى.

(٣) زاد المسير (٣/ ٤٠٤)، والبغوي (٢/ ٢٧٢).

(٤) البخاري (٤٦٥٤)، وأيد ذلك ابن حجر في الفتح (٨/ ٣١٦).

الآية من نكث عهد الإيمان، ومن نكث عهد الأمان؛ أنه إذا طعن في الدين قوتل، وأنه لا إيمان له حينئذٍ؛ فتكون دالة على أن الطاعن في الدين بسب الرسول ونحوه من المسلمين وأهل الذمة لا إيمان له ولا يمين له، فلا يحقن دمه بشيءٍ بعد ذلك.

فإن قيل: قد قيل قوله تعالى: ﴿لَا إِيمَانَ لَهُمْ﴾[1] أي لا أمان لهم، مصدر آمنت الرجل أومنه إيماناً؛ ضد أخفته، كما قال تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

قيل: إن كان هذا القول صحيحاً فهو حجة أيضاً؛ لأنه لم يقصد لا أمان لهم في الحال فقط؛ للعلم بأنهم قد نقضوا العهد، وإنما يقصد لا أمان لهم بحال في الزمان الحاضر والمستقبل، وحينئذٍ فلا يجوز أن يؤمن هذا بحال، بل يقتل بكل حال.

فإن قيل: إنما أمر في الآية بالمقاتلة لا بالقتل، وقد قال بعدها: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [التوبة: ١٥] فعلم أن التوبة منه مقبولة قبل؛ لما تقدم ذكر طائفة ممتنعة أمر بالمقاتلة، وأخبر سبحانه أنه يعذبهم بأيدي المؤمنين، وينصر المؤمنين عليهم، ثم من بعد ذلك يتوب الله على من يشاء، لأنَّ ناقضي العهد إذا كانوا ممتنعين؛ فمن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود، ولذلك قال: ﴿عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ وإنما يكون هذا في عدد تتعلق المشيئة بتوبة بعضهم.

يوضح ذلك أنه قال: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ﴾ بالضم، وهذا كلام مستأنف ليس داخلاً في حيز جواب الآمر، وذلك يدل على أن التوبة ليست مقصودة من قتالهم، ولا هي حاصلة بقتالهم، وإنما المقصود بقتالهم انتهاؤهم عن النكث والطعن، والمضمون بقتالهم تعذيبهم وخزيهم والنصر عليهم، وفي ذلك ما يدل على أن الحد لا يسقط عن الطاعن الناكث بإظهار التوبة؛ لأنه لم يقتل ويقاتل لأجلها.

ويؤيد هذا أنه قال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ - إلى قوله -: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ - ثم قال -: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾، فذكرالتوبة الموجبة للأخوة قبل أن يذكر نقض العهد والطعن في الدين، وجعل للمعاهد ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يستقيم لنا، فنستقيم له كما استقام، فيكون مخلى سبيله، لكن ليس أخاً في الدين.

---

(١) قرأ ابن عامر بكسر الهمزة على أنه مصدر، وقرأ الباقون بفتحها على أنه جمع يمين. النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٧٨).

الحالة الثانية: أن يتوب من الكفر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، فيصير أخاً في الدين، ولهذا لم يقل هنا: فخلوا سبيلهم كما قال في الآية قبلها؛ لأن الكلام هناك في توبة المحارب، وتوبته توجب تخلية سبيله، وهنا الكلام في توبة المعاهد، وقد كان سبيله مخلى، وإنما توبته توجب أخوته في الدين، قال سبحانه: ﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، وذلك أن المحارب إذا تاب وجب تخلية سبيله؛ إذ حاجته إنما هي إلى ذلك، وجاز أن يكون قد تاب خوف السيف، فيكون مسلماً لا مؤمناً، فأخوته الإيمانية تتوقف على ظهور دلائل الإيمان كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] والمعاهد إذا تاب فلا ملجأ له إلا التوبة ظاهراً، فإنا لم نكرهه على التوبة، ولا يجوز إكراهه، فتوبته دليل على أنه تاب طائعاً، فيكون مسلماً مؤمناً، والمؤمنون إخوة، فيكون أخاً.

الحالة الثالثة: أن ينكث يمينه بعد عهده ويطعن في ديننا، فأمر بقتاله، وبين أنه ليس له أيمان ولا إيمان، والمقصود من قتاله أن ينهى عن النقض والطعن، لا عن الكفر فقط؛ لأنه قد كان معاهداً مع الكفر، ولم يكن قتاله جائزاً؛ فعلم أن الانتهاء من مثل هذا عن الكفر ليس هو المقصود بقتاله، وإنما المقصود بقتاله انتهاؤه عن ما أضر به المسلمين من نقض العهد والطعن في الدين، وذلك لا يحصل إلا بقتل الواحد الممكن، وقتال الطائفة الممتنعة قتالاً يعذبون به ويخزون وينصر المؤمنون عليهم، إذ تخصيص التوبة بحالٍ دليل على انتفائها في الحال الأخرى.

وذكره سبحانه التوبة بعد ذلك جملة مستقلةً ـ بعد أن أمر بما يوجب تعذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور منهم ـ دليل على أن توبة مثل هؤلاء لا بد معها من الانتقام منهم بما فعلوا، بخلاف توبة الباقي على عهده، فلو كان توبة المأخوذ بعد الأخذ تسقط القتل لكانت توبةً خالية عن الانتقام، وللزم أن مثل هؤلاء لا يعذبون ولا يخزون، ولا تشفى الصدور منهم، وهو خلاف ما أمر به في الآية، وقد صار هؤلاء الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدين كمن ارتد وسفك الدماء، فإن كان واحداً فلا بد من قتله، وإن عاد إلى الإسلام، وإن كانوا ممتنعين قوتلوا؛ فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقتل، والله سبحانه أعلم) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (لما ذكر آيات الأمر بالصبر وآيات القتال قال: فمن كان من

---

(١) الصارم المسلول (٣٩٨ ـ ٤٠٢).

المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف وفي وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عما يؤذى الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، أما أهل القوة فيعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم، وأخذ الجزية منهم: هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام، فقال له في وصيته: وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون أقواماً قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف، وذلك بأن الله يقول: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[٢]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (لأن الله قال في كتابه: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ الآية.

فهذه الآية وإن كانت نزلت[٤] في أهل الهدنة فعمومها لفظاً ومعنى يتأول كل ذي عهد على ما لا يخفى، وقد أمر سبحانه بالمقاتلة حيث وجدناهم فعم ذلك مأمنهم وغير مأمنهم، ولأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فمتى لم يعطوا الجزية أو لم يكونوا صاغرين جاز قتالهم من غير شرط على معنى الآية، ولأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أمر بقتل من رأوه من رجال يهود صبيحة قتل ابن الأشرف[٥] وكانوا معه معاهدين، ولم يأمر بردهم إلى مأمنهم) ا.هـ[٦].

وفي تفسير الآيات (١ ـ ١٢) قال:

(واليمين أصلها عقد أحد الشخصين يمينه بيمين الآخر. وكذلك العقد أصله: عقد أحدهما يده بيد الآخر وكذلك مسمى الصفقة باليمين والعقد سواء. ولهذا قال تعالى:

---

(١) طريق الوصول (٢٣٤).
(٢) مرّ تخريجه قبل قليل بلفظ مختلف.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠).
(٤) ابن جرير (١٠/ ٨٧).
(٥) الواقدي في مغازيه (١/ ١٩١).
(٦) الصارم المسلول (٢٧٨).

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾ - إلى قوله - ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ﴾ والذمة العهد وهو العقد - إلى قوله - ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ الآيات.

فذكر سبحانه أولاً البراءة إلى المعاهدين، إلا من كان له عهد إلى أجل، ثم لم يترك شيئاً مما أوجبه العقد ولم يعاون عدواً فإنه أمر بإتمام عهدهم إلى مدتهم. وهذا يبين أن تلك العهود كانت مطلقة، ليست إلى أجل معين وهذا خلافاً لمن قال: لا تجوز المهادنة المطلقة، ولا أن يقول: نقركم ما أقركم الله.

وادعى بعض أصحابنا الإجماع في ذلك، وليس بشيء.

ثم إنه سبحانه أمر عند انقضاء الأشهر الحرم - وهي الأربعة التي كانوا نسأوا فيها - أن نقتلهم إذ كانوا قد نسئوا أربعة فلم يجز قتلهم قبلها، ثم ذكر أن من تاب وأتى بالصلاة والزكاة، وجب تخلية سبيله.

وذكر أمان المستجير ثم قال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾ إلا من استثناه من المعاهدين عند المسجد الحرام. فهؤلاء قد يكون استثناهم لتغليظ عهدهم بالمكان، كما استثنى العهد الموقت بالزمان، بخلاف المطلق الذي لم يؤجل بزمان، ولا يغلظ بمكان. ولهذا قال هنا: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ ولم يذكر لهم مدة، كما ذكر لأولئك، وهذا كما أن الحرم لا يبدأ فيه أحد بقتال، بل من دخله كان آمناً إلا أن يبتدئ هو فيه الخيانة، فكذلك المعاهد فيه عهداً مطلقاً لا يبتدأ بنقض عهده إلا أن يبتدئ هو. فإن ما كان مباحاً في غير الحرم فإنه يكون معصوماً في الحرم من دماء الصيد والشجر والآدميين. فكذلك منها العهود، ما يباح نقضه. وقتل أصحابه خارج الحرم. فإذا كان فيه كان عهداً معصوماً. وهذا يبين أن الأيمان تغلظ في الحرم، وأن اليمين فيه والعهود فيه لها حكم التغليظ.

ثم قال: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ و«الإل» القرابة، و«الذمة» العهد. ثم قال عن هؤلاء المعاهدين: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

وهناك قال عن الذين لا عهد لهم بل هم محاربون: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وقال عن هؤلاء المعاهدين: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾.

فذكر للمعاهدين حالين: حال توبة وحال نقض للعهد، وهؤلاء هم - والله أعلم - الذين لهم عهد ثان. وهم الذين عوهدوا إلى مدة. والذين عوهدوا عند المسجد الحرام. إذ من سوى هؤلاء قد نبذ إليهم عهدهم، وصاروا محاربين، فلا عهد لهم ولا أيمان ينكث.

وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ يعود إلى جنس المعاهدين، يقول: هم لا يوفون بالعهد إلا مع العجز. فأما إن ظهروا عليكم فلا يرقبون فيكم إلا ولا ذمة.

فبين أنهم مع الظهور لا يرقبون ما بيننا وبينهم من الذمة. ومع هذا فقد قال: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ وقال: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ وقال في الموضعين: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

وإذا كان كذلك: فهؤلاء المعاهدون لم يتقدم لهم إلا عهد وهو الذمة. وقد قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ وقال: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ فجعل نقضه نكثاً للإيمان، كما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠].

فالنكث: نقض المبايعة. وإن لم يكن فيها قسم بالله بصيغة القسم. وإنما قالوا: بايعناك على أن لا نفر، أو على الموت. وكذلك المعاهدة مع المشركين لم يكن فيها قسم باسم الله بصيغة القسم.

يبين ذلك: أن النبي ﷺ لما صالح المشركين يوم الحديبية كان لفظ الصلح: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، قاضاه على وضع الحرب عشر سنين» إلى آخره.

فكان عقداً كعقد البيع والنكاح.

وكذلك سائر عهوده ﷺ مع أهل الكتاب والمشركين، كانت من هذا الجنس، لم يكن فيها اللفظ المشهور للقسم باسم الله) ا.هـ[١].

﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾.

(أنه قال تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فجعل همهم بإخراج الرسول ﷺ من المحضضات على قتالهم، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى وسبه أغلظ من الهم بإخراجه، بدليل أنه ﷺ عفا عام الفتح عن الذين هموا بإخراجه، ولم يعف عمن سبه، فالذمي إذا أظهر سبه فقد نكث عهده، وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول، وبدأ بالأذى؛ فيجب قتاله) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (فإنه قد قال: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ ـ وقال ـ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ وإنما أراد أنهم لا يوفون بأيمانهم، كما قال: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ أي لا يوفون بالذمة، ولم يرد أنه لا تنعقد ذممهم وعهودهم) ا.هـ[٣].

﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾.

(قال: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾.

فأوجب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد وطعنوا في الدين، ومعلوم أن مجرد نكث العهد موجب للقتال الذي كان واجباً قبل العهد وأوكد، فلا بد أن يفيد هذا زيادة توكيد، وما ذاك إلا لأن الكافر الذي ليس بمعاهدٍ يجوز الكف عن قتاله إذا اقتضت المصلحة ذلك إلى وقت فيجوز استرقاقه، بخلاف هذا الذي نقض وطعن فإنه يجب قتاله من غير استتابة، وكل طائفة وجب قتالها من غير استئناف لفعل يبيح دم آحادها فإنه يجب قتل الواحد منهم إذا فعله وهو في أيدينا كالردة والقتل في المحاربة والزنى ونحو

---

(١) نظرية العقد (٦٢ ـ ٦٥).
(٢) الصارم المسلول (٢٣).
(٣) نظرية العقد (٥٢).

ذلك، بخلاف البغي فإنه لا يبيح دم الطائفة إلا إذا كانت ممتنعة، وبخلاف الكفر الذي لا عهد معه فإنه يجوز الاستيفاء بقتل أصحابه في الجملة.

وقوله سبحانه: ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ﴾ دليل على أن الله تعالى يريد الانتقام منهم، وذلك لا يحصل من الواحد إلا إذا قتل، ولا يحصل إن من عليه أو فودي به أو استرق، نعم دلت الآية على أن الطائفة الناقضة الممتنعة يجوز أن يتوب الله على من يشاء منها بعد أن يعذبها ويخزيها بالغلبة؛ لأن ما حاق بهم من العذاب والخزي يكفي في ردعهم وردع أمثالهم عما فعلوه من النقض والطعن، أما الواحد فلو لم يقتل بل من عليه لم يكن هناك رادع قوي عن فعله) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ﴾، فبين أنه المعذب، وأن أيدينا أسباب وآلات وأوساط في وصول العذاب إليهم) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝١٤ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ فشفاؤهم بزوال ما حصل في قلوبهم من الألم) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝١٤ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ فإن غيظ القلب إنما هو لدفع الأذى والألم عنه، فإذا اندفع عنه الأذى واستوفى حقه زال غيظه) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فحض على قتال من نكث اليمين وهم بإخراج الرسول وبدأ بنقض العهد، ومعلوم أن من سب الرسول ﷺ فقد فعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول وبدئنا أول مرة. ثم قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝١٤ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ فعلم أن تعذيب هؤلاء وإخزائهم ونصر المؤمنين عليهم وشفاء صدورهم بالانتقام منهم وذهاب غيظ قلوبهم مما آذوهم به أمر مقصود للشارع مطلوب في الدين، ومعلوم أن هذا المقصود لا يحصل ممن سب النبي ﷺ وآذى الله تعالى ورسوله وعباده المؤمنين إلا بقتله، لا يحصل بمجرد استرقاقه، ولا بالمن عليه، والمفاداة به) ا.هـ[5].

---

(١) الصارم المسلول (٢٨١ ـ ٢٨٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٠).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٩٤).
(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤١).
(٥) الصارم المسلول (٢٩٦).

وقال رحمه الله: (الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾، أمر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين، وضمن لنا - إن فعلنا ذلك - أن يعذبهم بأيدينا ويخزيهم، وينصرنا عليهم، ويشفي صدور المؤمنين الذي تأذوا من نقضهم وطعنهم، وأن يذهب غيظ قلوبهم؛ لأنه رتب ذلك على قتالنا ترتيب الجزاء على الشرط، والتقدير: إن تقاتلوهم يكن هذا كله؛ فدل على أن الناكث الطاعن مستحق هذا كله، وإلا فالكفار يدالون علينا المرة وندال عليهم الأخرى، وإن كانت العاقبة للمتقين، وهذا تصديق ما جاء في الحديث: «ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو»[1] والتعذيب بأيدينا هو القتل؛ فيكون الناكث الطاعن مستحقاً للقتل، والساب لرسول الله ﷺ ناكث طاعن كما تقدم، فيستحق القتل، وإنما ذكر سبحانه النصر عليهم وأنه يتوب من بعد ذلك على من يشاء؛ لأن الكلام في قتال الطائفة الممتنعة، فأما الواحد المستحق للقتل فلا ينقسم حتى يقال فيه: «يعذبه الله ويتوب الله من بعد ذلك على من يشاء» على أن قوله: ﴿مَن يَشَآءُ﴾ يجوز أن يكون عائداً إلى من لم يطعن بنفسه وإنما أقر الطاعن؛ فسميت الفئة طاعنة لذلك، وعند التمييز فبعضهم دون بعضهم مباشر، ولا يلزم من التوبة على الردة التوبة على المباشر، ألا ترى أن النبي ﷺ أهدر عام الفتح دم الذين باشروا الهجاء ولم يهدر دم الذين سمعوه، وأهدر دم بني بكر، ولم يهدر دم الذين أعاروهم السلاح.

الوجه السادس: أن قوله تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ دليل على أن شفاء الصدور من ألم النكث والطعن وذهاب الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك أمر مقصود للشارع مطلوب الحصول، وأن ذلك يحصل إذا جاهدوا كما جاء في الحديث المرفوع: «عليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الله يدفع الله به عن النفوس الهم والغم»[2].

---

(١) وجدت حديث: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم» وقد رواه الحاكم (٢/١٢٦) والبيهقي (٣/٣٤٦) عن بريدة وهو حديث صحيح، وهناك لفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في الكبير (١٠٩٩٢)، «ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم» وفيه ضعف وهناك رواية عن ابن عمر رواها ابن ماجه في سننه (٤٠١٩) قابلة للتحسين ولفظها: «ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوهم».

(٢) أحمد (٥/٣١٤، ٣١٦)، والحديث صحيح، فله شواهد عند عبد الرزاق والطبراني والحاكم، والله أعلم.

لا ريب أن من أظهر سب الرسول ﷺ من أهل الذمة وشتمه فإنه يغيظ المؤمنين ويؤلمهم أكثر مما لو سفك دماء بعضهم وأخذ أموالهم؛ فإن هذا يثير الغضب لله، والحمية له ولرسوله، وهذا القدر لا يهيج في قلب المؤمن غيظاً أعظم منه، بل المؤمن المسدد لا يغضب هذا الغضب إلا لله، والشارع يطلب شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم، وهذا إنما يحصل بقتل الساب لأوجه:

أحدها: أن تعزيره وتأديبه يذهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحداً من المسلمين أو فعل نحو ذلك، فلو أذهب غيظ قلوبهم إذا شتم الرسول لكان غيظهم من شتمه مثل غيظهم من شتم واحدٍ منهم، وهذا باطل.

الثاني: أن شتمه أعظم عندهم من أن يؤخذ بعض دمائهم، ثم لما قتل واحداً منهم لم يشف صدورهم إلا قتله، فإن لا تشفى صدورهم إلا بقتل الساب (أولى وأحرى).

الثالث: أن الله تعالى جعل قتالهم هوالسبب في حصول الشفاء، والأصل عدم سببٍ آخر يحصله؛ فيجب أن يكون القتل والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا.

الرابع: أن النبي ﷺ لما فتحت مكة وأراد أن يشفي صدور خزاعة ـ وهم القوم المؤمنون ـ من بني بكر الذين قاتلوهم مكنهم منهم نصف النهار أو أكثر مع أمانه لسائر الناس؛ فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين نكثوا وطعنوا لما فعل ذلك مع أمانه للناس) ا.هـ[1].

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآيات. وفي الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان. ثم قرأ هذه الآية»[2] فإن المراد بعمارتها

(١) الصارم المسلول (٢٣ ـ ٢٦).

(٢) الترمذي (٣٠٩٣)، وفيه ضعف ومعناه صحيح.

عمارتها بالعبادة فيها كالصلاة والاعتكاف، يقال: مدينة عامرة إذا كانت مسكونة، ومدينة خراب إذا لم يكن فيها ساكن، ومنه قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾، فبين أن عمار المساجد هم الذين لا يخشون إلا الله، ومن لم يخش إلا الله فلا يرجو ويتوكل إلا عليه، فإن الرجاء والخوف متلازمان) ا.هـ[٢].

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وعمارة المساجد إنما هي بالعبادة فيها، وقصدها لذلك، كما قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان»[٣] لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾. والمقيم بالبيت أحق بمعنى العمارة من القاصد له، ولهذا قيل: العمرة هي الزيارة لأن المعتمر لا بد أن يدخل من الحل، وذلك هو الزيارة، وأما الأولى فيقال لها: عمارة، ولفظ عمارة أحسن من لفظ عمرة، وزيادة اللفظ يكون لزيادة المعنى) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾، وفي الصحيح أن رجلاً قال: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام! فقال علي بن أبي طالب: الجهاد في

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥٦).
(٣) مرّ تخريجه.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، مسألة المرابطة في الثغور (٣٢ ـ ٣٣).

سبيل الله أفضل من هذا كله. فقال عمر بن الخطاب: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ؛ ولكن إذا قضيت الصلاة سألته عن ذلك. فسأله؛ فأنزل الله هذه الآية؛ فبين لهم أن الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن الإحسان إلى الحجاج بالسقاية؛ ولهذا قال أبو هريرة[١] رضي الله عنه: لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ﴾، وفي الصحيحين[٣]: «أنه ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم أي؟ قال: ثم جهاد في سبيل الله، قيل: ثم أي؟ قال: ثم حج مبرور» وقال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه»[٤]) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ فهؤلاء أعظم درجة عند الله من أهل الحج والصدقة، والصديق أكمل في ذلك) ا.هـ[٦].

﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾.

(قال تعالى: ﴿لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ والمقيم هو نوعه) ا.هـ[٧].

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾.

(وكذلك جمع بينهما في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٨٦)، ولفظه «موقف ساعة في سبيل الله».
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١ ـ ١٢).
(٣) البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).
(٤) مسلم (١٩١٣).
(٥) مختصر الفتاوى المصرية (٥٠٥).
(٦) منهاج السنة (٨/ ٥٣٩).
(٧) منهاج السنة (٢/ ١٥٤).

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾. فقرنه بالمحبة في الآيتين من قوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤] وفي قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

فأخبر أن القوم الذين يحبهم الله ورسوله هم أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] فوصفهم بالذلة والرحمة لأوليائه إخوانهم، والعزة والشدة على أعدائه أعدائهم، وأنهم يجاهدون في سبيل الله.

والجهاد من الجهد وهو الطاقة، وهو أعظم من الجهد الذي هو المشقة، فإن الضم أقوى من الفتح، وكلما كانت الحروف أو الحركات أقوى كان المعنى أقوى ولهذا كان الجُرح أقوى من الجَرح، فإن الجُرح هم المجروح نفسه، وهو غير الجَرح، مصدر، وهو فعل.

وكذلك الكره، والمكروه، والمكره، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]، فالجهد: نهاية الطاقة والقدرة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، وفي الحديث: «أفضل الصدقة جهد من مقل يسره إلى فقير»[1] ولهذا قال النبي ﷺ: «الجهاد سنام العمل»[2]، فإنه أعلى الإرادات في نهاية القدرة، وهذا هو أعلى ما يكون من الإيمان، كالسنام الذي هو أعلى ما في البعير، وقد يكون بمشقة، وقد لا يكون.

وأما الجهد فهو المشقة، وإن لم يكن تمام القدرة.

---

(١) هذا الحديث بالمعنى ذكره صاحب المغني وهو رواية لأبي داود الطيالسي (٤٧٨)، وأحمد (٥/١٧٨)، والحديث ضعيف جداً ويشهد له شواهد كثيرة يتحسن بها والله أعلم. يراجع الإرواء (٨٩٧).

(٢) الترمذي (١٦٥٨)، وأحمد (٢/٢٨٧)، وإسناده حسن إن شاء الله.

فالجهاد في سبيل الله تعالى من الجهد، وهي المغالبة [في سبيل] الله بكمال القدرة والطاقة، فيتضمن شيئين، **أحدهما**: استفراغ الوسع والطاقة. **والثاني**: أن يكون ذلك في تحصيل محبوبات الله ودفع مكروهاته، والقدرة والإرادة بهما يتم الأمر) ا.هـ[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

وقال: («قد يستدل بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ﴾ على أن الولد يكون مؤمناً بإيمان والده؛ لأنه لم يذكر الولد في استحبابه الكفر على الإيمان، مع أنه أولى بالذكر، وما ذاك إلا أن حكمه مخالف لحكم الأب والأخ، وهو الفرق بين المحجور عليه لصغره، وجنونه، وبين المستقل، كما استدل سفيان بن عيينة وغيره بقوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ [النور: ٦١] أن بيت الولد مندرج في بيوتكم؛ لأنه وماله لأبيه.

ويستدل بقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥] على أن إسلام الوليد صحيح؛ لأنه جعله من جملة القائلين قول من يطلب الهجرة، وطلب الهجرة لا يصح إلا بعد الإيمان وإذا كان له قول في ذلك معتبر كان أصلاً في ذلك، ولم يكن تابعاً، بخلاف الطفل الذي لا تمييز له؛ فإنه تابع لا قول له) ا.هـ[2].

﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

(وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ فأخبر أن من كانت محبوباته أحب إليه من الله ورسوله والجهاد في سبيله فهو من أهل الوعيد) ا.هـ[3].

---

(١) جامع الرسائل (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٦)، ومنهاج السنة (٥/ ٤٠٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٦٤).

وقال رحمه الله: (وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ فبين أنه إن كان الأهل والمال أحب إليهم من الله ورسوله وجهاد في سبيله، فليتربصوا حتى يأتي الله بأمره، فلم يرض منهم أن يكون حبهم لله ورسوله كحب الأهل والمال، وأن يكون حب الجهاد في سبيله كحب الأهل والمال، بل حتى يكون الجهاد في سبيله ـ الذي هو تمام حبه وحب رسوله أحب إليهم من الأهل والمال.

فهذا يقتضي أن يكون حبهم لله ورسوله مقدماً على كلّ محبة، ليس عندهم شيء يحبونه كحب الله، بخلاف المشركين) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» وقال له عمر رضي الله عنه: يا رسول الله! لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك ـ قال: فلأنت أحب إلي من نفسي، قال: الآن يا عمر»[2]، وقال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحب إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار») ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق»[4] وتحقيق ذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (وأكد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد، في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ

---

(١) جامع الرسائل (٢/٢٣٨).
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/١٠٤ ـ ١٠٥).
(٤) مسلم (١٩١٠).
(٥) الاستقامة (٢/٣٦).

وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ومن حقه: أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل على ذلك قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ مع الأحاديث الصحيحة المشهورة كما في الصحيح من قول عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء، إلا من نفسي، فقال: لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك، قال: فأنت والله يا رسول الله أحب إلي من نفسي، قال: الآن يا عمر[2]، وقال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[3] متفق عليه) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (فرق بين محبته ومحبة رسوله في قوله تعالى: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فلو كان المراد بمحبته ليس إلا محبة العمل لكان هذا تكريراً، أو من باب عطف الخاص على العام، وكلاهما على خلاف ظاهر الكلام الذي لا يجوز المصير إليه إلا بدلالة تبين المراد) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (وفي قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] فأخبر أن القوم الذين يحبهم الله ورسوله هم أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] فوصفهم بالذلة والرحمة لأوليائه إخوانهم، والعزة والشدة على أعدائه أعدائهم، وأنهم يجاهدون في سبيل الله) ا.هـ[6].

وقال رحمه الله: (وأما المحبة فهي لله ورسوله) ا.هـ[7].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٠).
(٢) البخاري (٦٦٣٢).
(٣) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).
(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٥)، والصارم المسلول (٤٢٦ ـ ٤٢٧).
(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧١).
(٦) جامع الرسائل (٢/ ٢٨٠).
(٧) منهاج السنة (٢/ ٤٤٧).

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

(الثاني:[1] إن هذه الآية نزلت يوم حنين، والله قد أخبر بما كان قبل ذلك، فيجب أن يكون ما تقدم قبل ذلك مواطن كثيرة، وكان بعد يوم حنين غزوة الطائف وغزوة تبوك، وكثير من السرايا كانت بعد يوم حنين كالسرايا التي كانت بعد فتح مكة مثل إرسال جرير بن عبد الله إلى ذي الخلصة وأمثال ذلك.

وجرير إنما أسلم قبل موت النبي ﷺ بنحو سنة، وإذا كان كثير من الغزوات والسرايا كانت بعد نزول هذه الآية، امتنع أن تكون هذه الآية المخبرة عن الماضي إخباراً بجميع المغازي والسرايا.

الثالث: أن الله لم ينصرهم في جميع المغازي، بل يوم أحد تولوا، وكان يوم بلاء وتمحيص، وكذلك يوم مؤتة وغيرها من السرايا لم يكونوا منصورين فيها، فلو كان مجموع المغازي والسرايا ثلاثاً وثمانين فإنهم لم ينصروا فيها كلها، حتى يكون مجموع ما نصروا فيه ثلاثاً وثمانين.

الرابع: أنه بتقدير أن يكون المراد بالكثير في الآية ثلاثاً وثمانين، فهذا لا يقتضي اختصاص هذا القدر بذلك؛ فإن لفظ «الكثير» لفظ عام يتناول الألف والألفين والآلاف، وإذا عم أنواعاً من المقادير، فتخصيص بعض المقادير دون بعض تحكم.

الخامس: أن الله تعالى قال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] والله يضاعف الحسنة إلى سبعمائة ضعف بنص القرآن، وقد ورد أنه يضاعفها ألفي ألف حسنة، فقد سمى هذه الأضعاف كثيرة، وهذه المواطن كثيرة) ا.هـ[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾.

(أنه لا يجب الوجوب المقتضي للفعل وصحته إلا على مسلم لأن الله ـ سبحانه ـ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ فنهاهم أن يقربوه، ومنعهم منه) ا.هـ[3].

---

(١) لم يذكر الوجه الأول لعدم علاقته بالتفسير.

(٢) منهاج السنة (٤/ ٨١ ـ ٨٣).

(٣) شرح العمدة ـ الحج (١/ ١١٣).

وقال رحمه الله: (فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وهذه النجاسة لا تفسد الماء) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وذلك: أن الله أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله وأوجبه، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣]، قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١] وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]) ا.هـ[2].

﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

(وآية الجزية هي قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾، وهذه آية السيف مع أهل الكتاب، وقد ذكر فيها قتالهم إذا لم يؤمنوا حتى يعطوا الجزية، والنبي ﷺ لم يأخذ من أحد الجزية إلا بعد هذه الآية، بل وقالوا: إن أهل نجران أول من أخذت منهم الجزية، كما ذكر ذلك أهل العلم، كالزهري وغيره، فإنه باتفاق أهل العلم لم يضرب النبي ﷺ على أحد قبل نزول هذه الآية جزية، لا من الأميين، ولا من أهل الكتاب، ولهذا لم يضربها على يهود قينقاع، والنضير، وقريظة، ولا ضربها على أهل خيبر. فإنها فتحت سنة سبع قبل نزول آية الجزية، وأقرهم فلاحين وهادنهم هدنة مطلقة قال فيها: «نقركم ما أقركم الله».

فإن كان أول ما أخذها من وفد نجران علم أن قدومهم عليه، ومناظرته لهم، ومحاجته إياهم، وطلبه المباهلة معهم، كانت بعد آية السيف التي فيها قتالهم) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (إن آية الجزية لما نزلت: أسلم مشركو العرب، فإنها نزلت عام

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٥).
(٣) الجواب الصحيح (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

تبوك ولم يبق عربي مشرك محارباً، ولم يكن النبي ﷺ ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين - إلا من عذر الله - ويدع الحجاز وفيه من يحاربه، ويبعث أبا بكر عام تسع فنادى في الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك. ولا يطوف بالبيت عريان. ونبذ العهود المطلقة وأبقى المؤقتة ما دام أهلها موفين بالعهد. كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبة، وأنظر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر، وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة، قالوا: فدان المشركون كلهم كافة بالإسلام، ولم يرض بذل أداء الجزية؛ لأنه لم يكن لمشركي العرب من الدين بعد ظهور دين الإسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون؛ إذ كان عامة العرب قد أسلموا، فلم يبق لمشركي العرب عز يعتزون به فدانوا بالإسلام حيث أظهره الله في العرب الحجة والبيان والسيف والسنان.

وقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ ويقيموا الصلاة؛ ويؤتوا الزكاة»[1] مراده قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم، لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم، وكان النبي ﷺ قبل نزول «براءة» يعاهد من عاهده من الكفار من غير أن يعطي الجزية عن يد، فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم، بل كان عليه أن يجاهد الجميع كما قال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة]. وكان دين أهل الكتاب خيراً من دين المشركين، ومع هذا فأمروا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾، وقد خرج النبي ﷺ لقتالهم بنفسه عام تبوك واستنفر لقتالهم جميع المؤمنين، ولم يأذن لأحد من القادرين على الغزو في التخلف، ومن تخلف لأنه لم ير قتالهم واجباً كان كافراً، وإن أظهر الإسلام كان منافقاً ملعوناً، بين الله أنه لا يغفر لهم ونهى نبيه عن الصلاة عليهم وأنزل في ذلك جمهور سورة براءة بالنقل

---

(١) مر تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/١٩ ـ ٢١).

المتواتر حتى بين كفر الذين استأذنوه في ترك الخروج معه لقتال النصارى) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقد أخذ النبي ﷺ جزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً، وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعاً، ولم يكن النبي ﷺ ضرب الجزية عل أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر؛ لأنهم كانوا مهادنين له، وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم، ثم أمر بإجلائهم قبل موته، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فقيل: هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب، وقيل: بل هو عام في جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمين عنهم أجلوهم من ديار الإسلام؛ وهذا قول ابن جرير وغيره. ومن قال: إنَّ الجزية لا تؤخذ من مشرك قال: إن آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ يدخل فيه جميع أهل الكتاب؛ وإن لم يكونوا ممن قتلوا على عهد النبي ﷺ؛ فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم؛ وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية؛ وقد دخل فيها النصارى؛ من القبط والحبشة والجركس والأل واللاص والكرج؛ وغيرهم فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل في لفظه ومعناه؛ وإن لم يكن باسمه الخاص) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾، فأمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون، ولا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية، ومعلوم أن إعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها إلى حين تسليمها وإقباضها، فإنهم إذا بذلوا الجزية شرعوا في الإعطاء ووجب الكف عنهم إلى أن يقبضوها فيتم الإعطاء؛ فمتى لم يلتزموها أو التزموها أولاً وامتنعوا من تسليمها ثانياً لم يكونوا معطين للجزية؛ لأن حقيقة الإعطاء لم توجد، وإذا كان الصَّغار حالاً لهم في جميع المدة فمن المعلوم أن

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٣٧٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٩).

من أظهر سب نبينا في وُجُوهنا وشتم ربنا على رؤوس الملأ منا وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر؛ لأن الصاغر الذليل الحقير، وهذا فعل متعزز مراغم، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة.

قال أهل اللغة: الصغار الذل والضيم، يقال: صغر الرجل ـ بالكسر ـ يصغر ـ بالفتح ـ صغراً، وصغراً والصاغر: الراضي بالضيم، ولا يخفى على المتأمل أن إظهار السب والشتم لدين الأمة التي اكتسبت شرف الدنيا والآخرة ليس فعل راض بالذل والهوان، وهذا ظاهر لا خفاء به.

وإذا كان قتالهم واجباً علينا إلا أن يكونوا صاغرين، وليسوا بصاغرين، كان القتال مأموراً به، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه.

وأيضاً، فإنا لو كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نعقد لهم عهد الذمة بدونها، ولو عقد لهم كان عقداً فاسداً فيبقون على الإباحة.

ولا يقال فيهم: فهم يحسبون أنهم معاهدون، فتصير لهم شبهة أمان، وشبهة الأمان كحقيقته، فإن من تكلم بكلامٍ يحسبه الكافر أماناً كان في حقه أماناً وإن لم يقصده المسلم.

لأنا نقول: لا يخفى عليهم أنا لم نرض بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهار شتم ديننا وسب نبينا، وهم يدرون أنا لا نعاهد ذمياً على مثل هذه الحال؛ فدعواهم أنهم اعتقدوا أنا عاهدناهم على مثل هذا ـ مع اشتراطنا عليهم أن يكونوا صاغرين تجري عليهم أحكام الملة ـ دعوى كاذبة، فلا يلتفت إليها.

وأيضاً، فإن الذين عاهدوهم أول مرةٍ هم أصحاب رسول الله ﷺ مثل عمر، وقد علمنا أنه يمتنع أن يعاهدهم عهداً خلاف ما أمر الله به في كتابه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وفيه إثبات رسالته إلى أهل الكتاب، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا . . .﴾ [النساء: ٤٧]، كما فيه إثبات رسالته إلى بني إسرائيل كقوله: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ . . .﴾، وليس هذا التخصص لليهود منافياً لذلك التعميم وفي رسالته خطاب لليهود تارة وللنصارى تارة، وليس خطابه لإحدى الطائفتين ودعوته لها مناقضاً لخطابه للأخرى ودعوته لها، وفي كتابه خطاب للذين آمنوا من أمته في دعوته

(١) الصارم المسلول (١٦ ـ ١٨).

لهم إلى شرائع دينه، وليس في ذلك مناقضة بأن يخاطب أهل الكتاب ويدعوهم وفي كتابه أمر بقتال أهل الكتاب والنصارى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

ثم لم يكن هذا مانعاً أن يأمر بقتال غيرهم من اليهود والمجوس حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، بل هذا الحكم ثابت في المجوس بسنته واتفاق أمته) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وأما النصارى فاستحلوا الخبائث وجميع المحرمات، وباشروا جميع النجاسات، وإنما قال لهم المسيح: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]. ولهذا قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، والدين الحق هو: طاعة الله وعبادته، كما بينا أن الدين هو الطاعة المعتادة التي صارت خلقاً، وبذلك يكون المطاع محبوباً مراداً إذ أصل ذلك المحبة والإرادة) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ﴾ فقرن بعد إيمانه بالله واليوم الآخر أنهم لا يحرمون ما حرمه الرسول، ولا يدينون دين الحق) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾، وحرف (من) في هذه المواضع لبيان الجنس، فتبين جنس المتقدم، وإن كان ما قبلها يدخل في جميع الجنس الذي بعدها) ا.هـ[5].

---

(١) الجواب الصحيح (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).
(٣) جامع الرسائل (٢/ ٢٢٣).
(٤) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٩/ ٨٣).
(٥) الجواب الصحيح (٣/ ٦٤).

وقال رحمه الله: (وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية] ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣] ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟﴾ [التغابن: ١٤] ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩] ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤] ونحو هذا في القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ - إلى قوله -: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ فنسخ هذا عفوه عن المشركين) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (كذا روى الإمام أحمد[2] وغيره عن قتادة، قال: أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره وقضائه، ثم أنزل الله ﷻ براءة فأتى الله بأمره وقضائه، فقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ قال: فنسخت هذه الآية ما كان قبلها، وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقروا بالجزية صغاراً ونقمة لهم) ا.هـ[3].

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

(والنصارى تكفر هؤلاء، لكن قد ضاهوهم في القول، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾، وهذا قاله طائفة من اليهود، وهو معروف عن شخص يقال له فنحاص بن عازورا وأتباعه) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (ثم إنه جمع اليهود والنصارى في قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾، ومن المعلوم لمن له عناية بالقرآن أن جمهور اليهود لا تقول: إن عزيراً ابن الله، وإنما قاله طائفة منهم، كما قد نقل أنه

---

(١) الصارم المسلول (٢٢٦).

(٢) هذا إما في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أو «تفسير الإمام» والأرجح الأول وهو مما فات الدكتور حكمت بشير كرمه الباري في كتابه «مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير».

(٣) الصارم المسلول (٢٢٧).

(٤) الجواب الصحيح (٤/ ٤٧٥).

قاله فنحاص بن عازورا، أو هو وغيره، وبالجملة إن قائلي ذلك من اليهود قليل، ولكن الخبر عن الجنس) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (فإنه سبحانه قال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ وهذا المعنى هو جعلهم ولداً لله وتنزيه الله نفسه عن ذلك مذكور في مواضع من القرآن كما ذكر قصة مريم ثم قال في آخرها: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَٰنَهُۥٓ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٣٥﴾﴾ [مريم] وقال: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم] وقال في موضع آخر: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [المائدة: ١٧] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [المائدة] الآيات وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ الآية [النساء] فقد ذكر كفر الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة في آية ونهى أهل الكتاب عن ذلك في آية أخرى فهذان موضعان ذكر فيهما التثليث عنهم وفي موضعين ذكر كفرهم بقولهم إن الله هو المسيح ابن مريم وأما ذكر الولد عنهم فكثير) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى

---

(١) درء تعارض العقل (٧/ ٨٨ ـ ٨٩).
(٢) الفتاوى (التسعينية) (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ وقد أخبر أن هذا مضاهاة لقول الذين كفروا من قبل.

وقد قيل: إنهم قدماؤهم. وقيل: مشركو العرب، وفيهما نظر، فإن مشركي العرب الذين قالوا هذا ليسوا قبل اليهود والنصارى وقدمائهم منهم، فلعله الصابئون المشركون، الذين كانوا قبل موسى والمسيح بأرض الشام ومصر وغيرها، الذين يجعلون الملائكة أولاداً له، كما سنبينه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ إشارة إلى قول الملكية) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾، أي جنس اليهود قال هذا، لم يقل هذا كل يهودي) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (والنصارى غلوا فأشركوا بهم ومن هو دونهم. قال الله فيهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾) ا.هـ[4].

(سئل رحمه الله: عن قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ كلهم قالوا ذلك أم بعضهم؟ وقول النبي ﷺ: «يؤتى باليهود يوم القيامة فيقال لهم: «ما كنتم تعبدون»؟ فيقولون: العزير» الحديث، هل الخطاب عام أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، المراد باليهود جنس اليهود، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] لم يقل جميع الناس، ولا قال: إن جميع الناس قد جمعوا لكم؛ بل المراد به الجنس.

وهذا كما يقال: الطائفة الفلانية تفعل كذا، وأهل الفلاني يفعلون كذا وإذا قال بعضهم فسكت الباقون ولم ينكروا ذلك فيشتركون في إثم القول والله أعلم وقال: في الكلام على قوله: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥] تدل على أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).
(٢) درء تعارض العقل والنقل (١٠/ ٢٣٨).
(٣) الجواب الصحيح (٣/ ١١١).
(٤) الصفدية (٢/ ٣١١).

الاستهزاء بالله كفر، وبالرسول كفر ومن جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطاً؛ فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر، وإلا لم يكن لذكره فائدة وكذلك الآيات.

و«أيضاً» فالاستهزاء بهذه الأمور متلازم، والضالون مستخفون بتوحيد الله تعالى يعظمون دعاء غيره من الأموات، وإذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفوا به، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا﴾ [الفرقان: ٤١] فاستهزؤوا بالرسول ﷺ لما نهاهم عن الشرك، وما زال المشركون يسبون الأنبياء ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون إذا دعوهم إلى التوحيد؛ لما في أنفسهم من عظيم الشرك. وهكذا تجد من فيه شبه منهم إذا رأى من يدعو إلى التوحيد استهزأ بذلك؛ لما عنده من الشرك، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فمن أحب مخلوقاً مثل ما يحب الله فهو مشرك، ويجب الفرق بين الحب في الله والحب مع الله. فهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثاناً تجدهم يستهزئون بما هو من توحيد الله وعبادته، ويعظمون ما اتخذوه من دون الله شفعاء ويحلف أحدهم اليمين الغموس كاذباً، لا يجترئ أن يحلف بشيخه كاذباً.

وكثير من طوائف متعددة ترى أحدهم يرى أن استغاثته بالشيخ إما عند قبره أو غير قبره أنفع له من أن يدعو الله في المسجد عند السحر، ويستهزئ بمن يعدل عن طريقته إلى التوحيد وكثير منهم يخربون المساجد ويعمرون المشاهد فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وبآياته ورسوله وتعظيمهم للشرك؟!. وإذا كان لهذا وقف ولهذا وقف كان وقف الشرك أعظم عندهم مضاهاة لمشركي العرب، الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦] فيفضلون ما يجعل لغير الله على ما يجعل الله ويقولون: الله غني وآلهتنا فقيرة.

وهؤلاء إذا قصد أحدهم القبر يعظمه يبكي عنده ويخشع ويتضرع ما لا يحصل له مثله في الجمعة، والصلوات الخمس، وقيام الليل، فهل هذا إلا من حال المشركين لا الموحدين، ومثل هذا أنه إذا سمع أحدهم سماع الأبيات حصل له من الخشوع والحضور ما لا يحصل له عند الآيات؛ بل يستثقلونها ويستهزئون بها، وبمن يقرؤها مما يحصل لهم به أعظم نصيب من قوله: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥] والذين يجعلون دعاء الموتى أفضل من دعاء الله: منهم من يحكي أن بعض

المريدين استغاث بالله فلم يغثه، واستغاث بشيخه فأغاثه، وأن بعض المأسورين دعا الله فلم يخرجه، فدعا بعض الموتى؛ فجاءه فأخرجه إلى بلاد الإسلام. وآخر قال: قبر فلان الترياق المجرب. ومنهم إذا نزل به شدة لا يدعو إلا شيخه قد لهج به كما يلهج الصبي بذكر أمه. وقد قال تعالى للموحدين: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقد قال شعيب: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ﴾ [هود: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣])[١].

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾.

وقد روي في حديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: قلت يا رسول الله: ما عبدوهم، قال: «أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فتلك عبادتهم إياهم»[٢]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقد قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٧ ـ ٥٠).

(٢) حديث عدي بن حاتم معروف رواه الترمذي (٣٠٩٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٠٦)، وابن أبي حاتم (تفسير التوبة ـ ٩٩٠)، والبيهقي في المدخل (٢٥٩)، وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٢) وأبو يعلى. هكذا قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف. أما عزوه لأحمد كما سيأتي في المقطع الجديد فلعله يقصد أثر أبي البختري، فقد ذكره في مسائل الخلال كما نقل ذلك الدكتور حكمت بشير في مرويات الإمام أحمد (رقم ٥٤٧)، وحديث عدي حسن، ذكر ذلك الألباني وغيره.

(٣) جامع رسائل (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، اقتضاء الصراط (١/ ٧٦)، (٢/ ٥٨٠)، والجواب الصحيح (٣/ ١٧٤)، (٢/ ٣٧٤)، الرد على الأخنائي (٢٠٧)، نظرية العقد (١٤)، الفتاوى (٣/ ١٨٧)، مجموع الفتاوى (١/ ٩٨) (٣/ ٣٧١) (١٠/ ٢٦٦) (٢٧/ ٣٧٤)، بغية المرتاد (٤٩٧).

﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ وفي حديث عدي بن حاتم ـ وهو حديث حسن طويل رواه أحمد[١] والترمذي ـ وغيرهما وكان قد قدم على النبي ﷺ، وهو نصراني فسمعه يقرأ هذه الآية. قال: فقلت له أنا لسنا نعبدهم؛ قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟! قال: فقلت: بلى قال: «فتلك عبادتهم» وكذلك قال أبو البختري: أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامَه حلاله: فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية».

وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية[٢]: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء؛ فما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، فاستنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فقد بين النبي ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم، وصاموا لهم، ودعوهم من دون الله فهذه عبادة للرجال، وتلك عبادة للأموال، وقد بينها النبي ﷺ، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وهؤلاء مشابهون للنصارى الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ وفي المسند وصححه الترمذي عن عدي بن حاتم في تفسيره هذه الآية لما سأل النبي ﷺ عنها فقال: ما عبدوهم، فقال النبي ﷺ: «احلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم وكانت هذه عبادتهم إياهم») ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (والنصارى يتبعون كل من وضع لهم شرعاً، ويزعمون أن ما أمر به رؤساؤهم فالله أمرهم به. ما نهوهم عنه فالله نهاهم عنه، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ وفي حديث عدي بن حاتم

---

(١) ذكرنا معنى العزو لأحمد في تخريج الحديث.

(٢) ابن جرير (١٦٦٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٢١١ ـ ٢١٢).

«قلت: يا رسول الله، ما عبدوهم، فقال: بلى، أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فتلك عبادتهم إياهم» وكذلك قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه[١]. ولهذا قال الله تعالى عن النصارى: ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن الله به: من تحليل، أو تحريم، أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيباً، كما يلحق الآمر الناهي. ثم قد يكون كل منهما معفواً عنه. فيتخلف الذم لفوات شرطه، أو وجود مانعه. وإن كان المقتضى له قائماً، ويلحق الذم من تبين له الحق؛ فتركه أو قصر في طلبه فلم يتبين له، أو أعرض عن طلبه، لهوى أو كسل ونحو ذلك) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾، ولهذا كثر هذا في طوائف الزهاد والعباد من هذه الأمة من المبتدعة، الخارجين عن الشريعة ورسالة محمد ﷺ من هذا الوجه، وإن كانوا من وجه آخر داخلين فيها) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (والنصارى فيهم شرك بين، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ وهكذا من أشبههم من الغالية من الشيعة والنساك: فيه شرك وغلو، كما في النصارى شرك وغلو واليهود فيهم كبر، والمستكبر معاقب بالذل) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾، فأخبر أنهم اتخذوا من دون الله أرباباً، واتخذوا المسيح رباً، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً، وهؤلاء باتخاذهم غيره أرباباً عبدوهم فأشركوا بالله ـ ﷻ عما يشركون ـ) ا.هـ[٦].

---

(١) وهو ما أخرجه عنه أبو البختري وراجع الطبري (١٤/ ٢١٠ ـ ٢١٣).
(٢) نظرية العقد (١١/ ٢١١ ـ ٢١٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ١٩٥).
(٤) الاستقامة (٢/ ١٧٨).
(٥) منهاج السنة (٧/ ٢١٠).
(٦) مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٠ ـ ٦١).

وقال رحمه الله: (ولما كان النصارى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ كان العكوف عند القبور والتماثيل فيهم أكثر، ولهذا قال ﷺ عن الكنيسة التي أُخبر عنها: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة») ا.هـ[1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾.

(وقد ذكر الله سبحانه ما في المنتسبين إلى اتباع الرسل من العلماء والعباد والملوك من النفاق والضلال في مثل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية (وَيَصُدُّونَ عن سبيل الله) يستعمل لازماً؛ يقال: صد صدوداً أعرض، كقوله: ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١] ويقال: صد غيره يصده، والوصفان يجتمعان فيهم. ومثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فهؤلاء أخذوا أموالهم ومنعوهم سبيل الله، ضد الرسل فكيف بمن هو شر من هؤلاء من علماء المشركين، والسحرة، والكهان؟ فهم أوكل لأموالهم بالباطل وأصد عن سبيل الله من الأحبار والرهبان.

وهو سبحانه قال: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾، فليس كلهم كذلك؛ بل قال في موضع آخر: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [المائدة]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فهذا يندرج فيه من كنز المال عن النفقة الواجبة في سبيل الله، والجهاد أحق

---

(١) شرح العمدة ـ الصلاة (٤٤٨)، والحديث متفق عليه.

(٢) مجموع الفتاوى (٩/ ٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣١٥).

الأعمال باسم سبيل الله، سواء كان ملكاً أو مقدماً، أو غنياً، أو غير ذلك. وإذا دخل في هذا ما كنز من المال الموروث والمكسوب، فما كنز من الأموال المشتركة التي يستحقها عموم الأمة ـ ومستحقها: مصالحهم ـ أولى وأحرى) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (ومن كنز الأموال عند الحاجة إلى إنفاقها في الجهاد، من الملوك أو الأمراء أو الشيوخ أو العلماء أو التجار أو الصناع أو الجند أو غيرهم، فهو داخل في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ خصوصاً إن كانت الأموال من أموال بيت المال، أو أموال أخذت بالربا ونحوه أو لم تؤد زكاتها، ولم تخرج حقوق الله منها) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

وقد ثبت في «الصحيح» وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليها في نار جهنم، فيجعل صفائح فيكوى بها جبينه وجنباه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[٣]. وفي حديث أبي ذر[٤]: «بشر الكافرين برضف يحمى عليها في نار جهنم، فتوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه، ويوضع على نغض كتفيه، حتى يخرج من حلمة ثدييه، يتزلزل وتكوى الجباه والجنوب والظهور حتى يلتقي الحر في أجوافهم». وهذا كما في القرآن، ويدل على أنه بعد دخول النار، فيكون هذا لمن دخل النار ممن فعل به ذلك أولاً في الموقف. فهذا الظالم لما منع الزكاة يحشر مع أشباهه وماله الذي صار عبداً له من دون الله، فيعذب به، وإن لم يكن هذا من أهل الشرك الأكبر الذين يخلدون في النار. ولهذا قال في آخر

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٤٠).
(٢) رسالة إلى السلطان الملك (١٣).
(٣) مسلم (٩٨٧)، والبخاري مختصراً (٢/ ١٣٢).
(٤) مسلم (٩٢٢).

الحديث: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[١]. فهذا بعد تعذيبه خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يدخل الجنة) ا.هـ[٢].

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾.

(قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ ناسخ لقوله: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]) ا.هـ[٣].

﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

(إن الحج قبل حجة الوداع كان يقع في غير حينه لأن أهل الجاهلية كانوا ينسئون النسيء الذي ذكره الله في القرآن حيث يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ فكان حجهم قبل حجة الوداع في تلك السنين يقع في غير ذي الحجة.

روى أحمد بإسناده عن مجاهد[٤] في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ قال: حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، فكانوا يحجون في كل شهر عامين حتى وافقت حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي ﷺ بسنة، ثم حج النبي ﷺ من قابل في ذي الحجة، فلذلك حين يقول النبي ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض»[٥].

وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد[٦] في قوله تعالى:

---

(١) مسلم (٩٨٧)، والبخاري مختصراً (٢/ ١٣٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦).
(٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٧).
(٤) ابن جرير (١٦٧١٤)، ولم يذكره صاحب مرويات أحمد في التفسير.
(٥) البخاري (٦/ ٨٣)، ومسلم (٥/ ١٠٧).
(٦) تفسير عبد الرزاق (١/ ٢/ ٣٧٥).

﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ قال: فرض الله الحج في ذي الحجة، وكان المشركون يسمون الأشهر ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع وجمادى ورجب، وشعبان ورمضان وشوال وذا القعدة وذا الحجة ثم يحجون فيه مرة أخرى ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه فيسمون ـ أحسبه قال: المحرم صفر ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون شعبان رمضان، ورمضان شوال، ثم يسمون ذا القعدة شوالاً ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة ثم يسمون المحرم ذا الحجة، ثم عادوا لمثل هذه القصة، قال: فكانوا يحجون في كل شهر عامين حتى وافق حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة، ثم حج النبي ﷺ حجته التي حج فوافق ذلك ذا الحجة، فلذلك يقول النبي ﷺ في خطبته: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض».

وكذلك في رواية أخرى عن مجاهد قال: هذا في شأن النسيء؛ لأنه كان ينقص من السنة شهراً.

وروى سفيان[1] عن عمرو عن طاوس قال: «الشهر الذي نزع الله من الشيطان المحرم».

وروى أبو يعلى الموصلي عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ قال النسيء: المحرم. وروى أحمد عن أبي وائل[2] في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ الآية قال: كان رجل ينسأ النسيء من كنانة وكان يجعل المحرم صفر يستحل فيه الغنائم فنزلت: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم بالأخبار والتفسير والحديث، وفي ذلك نزل قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ الآية والتي بعدها) ا.هـ[3].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾.

---

(١) هذا في «تفسير سفيان بن عيينة» وهو من رواية سفيان عن عمرو بن دينار.
(٢) هذا في ابن جرير (١٦٧٠٩)، ولم يذكره صاحب المرويات.
(٣) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٧).

(قد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ وهذا أيضاً خطاب لكل قرن، وقد أخبر فيه أنه من نكل عن الجهاد المأمور به عذَّبه واستبدل به من يقوم بالجهاد. وهذا هو الواقع) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ فهذا رضى قد ذمه الله) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم، بين الله سبحانه أنه من تولى عنه بترك الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك، ومن تولى عنه بإنفاق ماله أبدل الله به من يقوم بذلك، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾.

وقال [تعالى]: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد]) ا.هـ[3].

﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾.

(وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ قد يكون العذاب من عنده، وقد يكون بأيدي العباد فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع؛ فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم، وإذا لم ينفروا في سبيل الله عذبهم الله بأن يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض) ا.هـ[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠١).
(٢) الاستقامة (٢/ ١٢٢).
(٣) الاستقامة (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤ ـ ٤٥).

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾. فمن ترك الجهاد عذبه الله عذاباً أليماً بالذل وغيره، ونزع الأمر منه فأعطاه لغيره، فإن هذا الدين لمن ذب عنه) ا.هـ[١].

﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾.

(وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ وهو غار بجبل ثور، يماني مكة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ولما قال النبي ﷺ لصاحبه في الغار: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ وكان هذا أيضاً حقاً على ظاهره، ودلت الحال على أن حكم هذه المعية هنا معية الاطلاع، والنصر والتأييد) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ يقول في الدفع عنا) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (فهنا خصه باسم الصحبة، كما خصه به القرآن في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (قال السهيلي وغيره من العلماء: ظهر قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ في أبي بكر: في اللفظ، كما ظهر في المعنى فكانوا يقولون: محمد رسول الله، وأبو بكر خليفة رسول الله؛ ثم انقطع هذا الاتصال اللفظي بموته فلم يقولوا لمن بعده: خليفة رسول الله) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (قال أبو القاسم السهيلي: ظهر سر قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ في اللفظ والمعنى؛ فإنهم قالوا: خليفة

---

(١) رسالة إلى السلطان الملك (١٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥٠)، اقتضاء الصراط (٢/ ٧٩٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ١٠٤).
(٤) درء تعارض العقل والنقل (٦/ ١٤٦)، وبيان تلبيس الجهمية (٢/ ٥٥١).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦١ ـ ٦٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٠٦)، (٢٨/ ٣٧).

رسول الله ﷺ، ثم انقطع هذا بموته) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (فقوله تعالى في القرآن: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾ لا يختص بمصاحبته في الغار، بل هو صاحبه المطلق، الذي كمل في الصحبة كمالاً لم يشركه فيه غيره، فصار مختصاً بالأكملية من الصحبة.

كما في الحديث الذي رواه البخاري، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس اعرفوا لأبي بكر حقه؛ فإنه لم يسؤني قط. أيها الناس إني راضٍ عن عمر وعثمان وعلي وفلان وفلان»[٢].

فقد تبين أن النبي ﷺ خصه دون غيره، مع أنه قد جعل غيره من أصحابه أيضاً، لكن خصه بكمال الصحبة.

ولهذا قال من قال من العلماء: إن فضائل الصديق خصائص لم يشركه فيها غيره) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (ومما يبين من القرآن فضيلة أبي بكر في الغار أن الله تعالى ذكر نصره لرسوله في هذه الحال التي يخذل فيها عامة الخلق إلا من نصره الله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ أي أخرجوه في هذه القلة من العدد، لم يصحبه إلا الواحد، فإن الواحد أقل ما يوجد، فإذا لم يصحبه إلا واحد دل على أنه في غاية القلة.

ثم قال: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ وهذا يدل على أن صاحبه كان مشفقاً عليه محباً له ناصراً له حيث حزن، وإنما يحزن الإنسان حال الخوف على من يحبه، وأما عدوه فلا يحزن إذا انعقد سبب هلاكه.

فلو كان أبو بكر مبغضاً كما يقول المفترون لم يحزن ولم ينه عن الحزن بل كان يضمر الفرح والسرور، ولا كان الرسول يقول له: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، فإن

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٥١٠).

(٢) بلفظ مختلف روى الطبراني قريباً منه في مجمع الزوائد (٩/ ١٥٧)، وقال الهيثمي فيه جماعة لم أعرفهم. ولعل شيخ الإسلام كان يريد حديث البخاري الذي رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى ركبته فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر فسلم وقال: . . . إلخ البخاري (٣٦٦١).

(٣) منهاج السنة النبوية (٨/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

قال المفتري: إنه خفي على الرسول حاله لما أظهر له الحزن، وكان في الباطن مبغضاً.

قيل له: فقد قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ إخبار بأن الله معهما جميعاً بنصره، ولا يجوز للرسول أن يخبر بنصر الله لرسوله وللمؤمنين وأن الله معهم، ويجعل ذلك في الباطن منافقاً، فإنه معصوم في خبره عن الله، لا يقول عليه إلا الحق، وإن جاز أن يخفى عليه حال بعض الناس فلا يعلم أنه منافق، كما قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١] فلا يجوز أن يخبر عنهم بما يدل على إيمانهم) ا.هـ[1].

ولشيخ الإسلام بحث ماتع في الرد على الرافضة في معنى هذه الآية فقال:

(إنه لم يدّع أحد أن مجرد الحزن كان هو الفضيلة، بل الفضيلة ما دل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، فالفضيلة كونه هو الذي خرج مع النبي ﷺ في هذه الحال، واختص بصحبته، وكان له كمال الصحبة مطلقاً، وقول النبي ﷺ له: «إن الله معنا» وما يتضمنه ذلك من كمال موافقته للنبي ﷺ ومحبته وطمأنينته وكمال معونته للنبي ﷺ وموالاته، ففي هذه الحال من كمال إيمانه وتقواه ما هو الفضيلة.

وكمال محبته ونصره للنبي ﷺ هو الموجب لحزنه إن كان حزن مع أن القرآن لم يدل على أنه حزن كما تقدم.

ويقال: **ثانياً**: هذا بعينه موجود في قوله ﷻ لنبيه: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨] ونحو ذلك، بل في قوله تعالى لموسى: ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ ۖ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: ٢١] فيقال: إن كان الخوف طاعة، فقد نهى عنه، وإن كان معصية فقد عصى.

ويقال: إنه أمر أن يطمئن ويثبت؛ لأن الخوف يحصل بغير اختيار العبد، إذا لم يكن له ما يوجب الأمن، فإذا حصل ما يوجب الأمن زال الخوف.

فقوله لموسى: ﴿وَلَا تَخَفْ ۖ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾، أمر مقرون بخبره بما يزيل الخوف.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٨/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

وكذلك قوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾﴾ [طه] هو نهي عن الخوف مقرون بما يوجب زواله.

وكذلك قول النبي ﷺ لصديقه: «لا تحزن إن الله معنا» نهي عن الحزن مقرون بما يوجب زواله، وهو قوله: «إن الله معنا» وإذا حصل الخبر بما يوجب زوال الحزن والخوف زال، وإلا فهو تهجم على الإنسان بغير اختياره.

وهكذا قول صاحب مدين لموسى لما قص عليه القصص: ﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٢٥] وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران] قرن النهي عن ذلك بما يزيله من إخباره أنهم هم الأعلون إن كانوا مؤمنين.

وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧] مقرون بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل] وإخبارهم بأن الله معهم يوجب زوال الضيق من مكر عدوهم.

وقد قال لما أنزل الله الملائكة يوم بدر: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾﴾ [آل عمران].

ويقال: **ثالثاً**: ليس في نهيه عن الحزن ما يدل على وجوده كما تقدم، بل قد ينهى عنه لئلا يوجد إذا وجد مقتضيه، وحينئذٍ فلا يضرنا كونه معصية لو وجد، وإن وجد فالنهي قد يكون نهي تسلية وتعزية وتثبيت، وإن لم يكن المنهي عنه معصية، بل قد يكون مما يحصل بغير اختيار المنهي، وقد يكون الحزن من هذا الباب.

ولذلك قد ينهى الرجل عن إفراطه في الحب، وإن كان الحب مما لا يملك، وينهى عن الغش والصعق والاختلاج، وإن كان هذا يحصل بغير اختياره، والنهي عن ذلك ليس لأن المنهي عنه معصية إذا حصل بغير اختياره ولم يكن سببه محظوراً.

فإن قيل: فيكون قد نهي عما لا يمكن تركه.

قيل: المراد بذلك أنه مأمور بأن يأتي بالضد المنافي للحزن، وهو قادر على اكتسابه؛ فإن الإنسان قد يسترسل في أسباب الحزن والخوف وسقوط بدنه، فإذا سعى في اكتساب ما يقويه ثبت قلبه وبدنه. وعلى هذا فيكون النهي عن هذا أمراً بما يزيله وإن لم يكن معصية، كما يؤمر الإنسان بدفع عدوه عنه، وبإزالة النجاسة، ونحو ذلك مما يؤذيه، وإن لم يكن حصل بذنب منه.

والحزن يؤذي القلب، فأمر بما يزيله، كما يؤمر بما يزيل النجاسة، والحزن إنما حصل بطاعة، وهو محبة الرسول ونصحه وليس هو بمعصية يذم عليه، وإنما حصل بسبب الطاعة لضعف القلب الذي لا يذم المرء عليه، وأمر باكتساب قوة تدفعه عنه ليثاب على ذلك.

ويقال: **رابعاً**: لو قدر أن الحزن كان معصية، فهو فعله قبل أن ينهى عنه، فلما نهي عنه لم يفعله. وما فعل قبل التحريم فلا إثم فيه، كما كانوا قبل تحريم الخمر يشربونها ويقامرون، فلما نهوا عنها انتهوا، ثم تابوا، كما تقدم.

قال أبو محمد بن حزم: «وأما حزن أبي بكر ﷺ فإنه قبل أن ينهاه رسول الله ﷺ عنه كان غاية الرضا لله فإنه: كان إشفاقاً على رسول الله ﷺ، ولذلك كان الله معه، والله لا يكون قط مع العصاة بل عليهم، وما حزن أبو بكر قط بعد أن نهاه رسول الله ﷺ عن الحزن. ولو كان لهؤلاء الأرذال حياء أو علم لم يأتوا بمثل هذا، إذ لو كان حزن أبي بكر عيباً عليه، لكان ذلك على محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام عيباً. لأن الله تعالى قال لموسى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾ [القصص: ٣٥] ثم قال عن السحرة لما قالوا: ﴿إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى﴾ [طه: ٦٥] إلى قوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ۝٦٧ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ۝٦٨﴾ [طه] فهذا موسى رسول الله وكليمه كان قد أخبره الله ﷻ بأن فرعون وملأه لا يصلون إليهما، وأنه هو الغالب، ثم أوجس في نفسه خيفة بعد ذلك... فإيجاس موسى لم يكن إلا لنسيانه الوعد المتقدم، وحزن أبي بكر كان قبل أن ينهى عنه، وأما محمد ﷺ فإن الله قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ﴾ [لقمان: ٢٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧] وقال: ﴿فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ﴾ [يس: ٧٦] ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ [فاطر: ٣٣] ووجدناه تعالى قد قال: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] فقد أخبرنا أنه يعلم أن رسوله يحزنه الذي يقولون ونهاه عن ذلك، فيلزمهم في حزن رسول الله ﷺ كالذي أوردوا في حزن أبي بكر سواء، ونعم إن حزن رسول الله ﷺ بما كانوا يقولون من الكفر كان طاعة لله قبل أن ينهاه الله، كما كان حزن أبي بكر طاعة الله قبل أن ينهاه عنه، وما حزن أبو بكر له بعدما نهاه النبي ﷺ عن الحزن، فكيف وقد يمكن أن أبا بكر لم يكن حزن يومئذ؟ لكن نهاه ﷺ عن أن يكون منه حزن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]).

فصل

قال شيخ الإسلام المصنف رحمه الله تعالى ورضي الله عنه: (وقد زعم بعض الرافضة أن قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ لا يدل على إيمان أبي بكر، فإن الصحبة قد تكون من المؤمن والكافر.

كما قال تعالى: ﴿۞ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾﴾ [الكهف] إلى قوله: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [الكهف: ٣٧].

فيقال: معلوم أن لفظ «الصاحب» في اللغة يتناول من صحب غيره، ليس فيه دلالة بمجرد هذا اللفظ على أنه وليه أو عدوه، أو مؤمن أو كافر، إلا لما يقترن به.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦] وهو يتناول الرفيق في السفر والزوجة، وليس فيه دلالة على إيمان أو كفر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النجم] وقوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾﴾ [التكوير] المراد به محمد ﷺ لكونه صحب البشر: فإنه إذا كان قد صحبهم كان بينه وبينهم من المشاركة ما يمكنهم أن ينقلوا عنه ما جاءه من الوحي، وما يسمعون به كلامه، ويفقهون معانيه، بخلاف الملك الذي لم يصحبهم، فإنه لا يمكنهم الأخذ عنه.

وأيضاً قد تضمن ذلك أنه بشر من جنسهم وأخص من ذلك أنه عربي بلسانهم. كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ١٢٨] وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] فإنه إذا كان قد صحبهم كان قد تعلم لسانهم، وأمكنه أن يخاطبهم بلسانهم، فيرسل رسولاً بلسانهم ليتفقهوا عنه، فكان ذكر صحبته لهم هنا دلالة على اللطف بهم، والإحسان إليهم.

وهذا بخلاف إضافة الصحبة إليه، كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، وقول النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[1] وقوله: «هل أنتم تاركي لي صاحبي؟»[2] وأمثال ذلك.

---

(١) مسلم (٤/١٩٦٧).
(٢) البخاري (٥/٦).

فإن إضافة الصحبة إليه في خطابه وخطاب المسلمين تتضمن صحبة موالاة له، وذلك لا يكون إلا بالإيمان به، فلا يطلق لفظ «صاحبه» على من صحبه في سفره وهو كافر به.

والقرآن يقول فيه: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، فأخبر الرسول أن الله معه ومع صاحبه. وهذه المعية تتضمن النصر والتأييد، وهو إنما ينصره على عدوه، وكل كافر عدوه، فيمتنع أن يكون الله مؤيداً له ولعدوه معاً. ولو كان مع عدوه، لكان ذلك مما يوجب الحزن ويزيل السكينة، فعلم أن لفظ «صاحبه» تضمن صحبة ولاية ومحبة، وتستلزم الإيمان له وبه.

وأيضاً فقوله: «لا تحزن» دليل على أنه وليه، وإنه حزن خوفاً من عدوهما، فقال له: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ ولو كان عدوه لكان لم يحزن إلا حيث يتمكن من قهره، فلا يقال له: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ لأن كون الله مع نبيه مما يسر النبي، وكونه مع عدوه مما يسوءه، فيمتنع أن يجمع بينهما لا سيما مع قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ ثم قوله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾.

ونصره لا يكون بأن يقترن به عدوه وحده، وإنما يكون باقتران وليه ونجاته من عدوه. فكيف لا ينصر على الذين كفروا من يكونون قد لزموه، ولم يفارقوه ليلاً ولا نهاراً وهم معه في سفر؟

وقوله: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ حال من الضمير في أخرجه، أي أخرجوه في حال كونه نبياً ثاني اثنين، فهو موصوف بأنه أحد الاثنين، فيكون الاثنان مخرجين جميعاً، فإنه يمتنع أن يخرج ثاني اثنين إلا مع الآخر، فإنه لو أخرج دونه لم يكن قد أخرج ثاني اثنين، فدل على أن الكفار أخرجوه ثاني اثنين، فأخرجوه مصاحباً لقرينه في حال كونه معه، فلزم أن يكونوا أخرجوهما.

وذلك هو الواقع؛ فإن الكفار أخرجوا المهاجرين كلهم. كما قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٩].

وذلك أنهم منعوهم أن يقيموا بمكة مع الإيمان، وهم لا يمكنهم ترك الإيمان،

فقد أخرجوهم إذا كانوا مؤمنين. وهذا يدل على أن الكفار أخرجوا صاحبه كما أخرجوه، والكفار إنما أخرجوا أعداءهم لا من كان كافراً منهم.

وإذا قيل: هذا يدل على أنه كان مظهراً للموافقة، وقد كان يظهر الموافقة له من كان في الباطن منافقاً، وقد يدخلون في لفظ الأصحاب في مثل قوله لما استؤذن في قتل بعض المنافقين، قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» فدل على أن هذا اللفظ قد كان الناس يدخلون فيه من هو منافق.

قيل: قد ذكرنا فيما تقدم أن المهاجرين لم يكن فهم منافق، وينبغي أن يعرف أن المنافقين كانوا قليلين بالنسبة إلى المؤمنين، وأكثرهم انكشف حاله لما نزل فيهم القرآن وغير ذلك، وإن كان النبي ﷺ لا يعرف كلا منهم بعينه، فالذين باشروا ذلك كانوا يعرفونه.

والعلم بكون الرجل مؤمناً في الباطن، أو يهودياً أو نصرانياً، أو مشركاً: أمر لا يخفى مع طول المباشرة؛ فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ [محمد: ٣٠] وقال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]. فالمضمر الكفر لا بد أن يعرف في لحن القول، وأما بالسيما فقد يعرف وقد لا يعرف، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والصحابة المذكورون في الرواية عن النبي ﷺ، والذي يعظمهم المسلمون على الدين، كلهم كانوا مؤمنين به، ولم يعظم المسلمون ـ ولله الحمد ـ على الدين منافقاً.

والإيمان يعلم من الرجل كما يعلم سائر أحوال قلبه، من موالاته ومعاداته، وفرحه وغضبه، وجوعه وعطشه، وغير ذلك؛ فإن هذه الأمور لها لوازم ظاهرة. والأمور الظاهرة تستلزم أموراً باطنة. وهذا أمر يعرفه الناس فيمن جربوه وامتحنوه.

ونحن نعلم بالاضطرار أن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبا سعيد الخدري وجابر، أو نحوهم، كانوا مؤمنين بالرسول، محبين له، معظمين له، ليسوا منافقين، فكيف لا يعلم ذلك في مثل الخلفاء الراشدين، الذين أخبارهم وإيمانهم ومحبتهم ونصرهم لرسول الله ﷺ قد طبقت البلاد: مشارقها ومغاربها؟!

فهذا مما ينبغي أن يعرف، ولا يجعل وجود قوم منافقين موجباً للشك في إيمان هؤلاء الذين لهم في الأمة لسان صدق، بل نحن نعلم بالضرورة إيمان سعيد بن

المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، ومالك، والشافعي، وأحمد، والفضيل، والجنيد، ومن هو دون هؤلاء فكيف لا يعلم إيمان الصحابة، ونحن نعلم إيمان كثير ممن باشرناه من الأصحاب؟!

وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وبين أن العلم بصدق الصادق في أخباره، إذا كان دعوى نبوة أو غير ذلك، وكذب الكاذب: مما يعلم بالاضطرار في مواضع كثيرة بأسباب كثيرة.

وإظهار الإسلام من هذا الباب؛ فإن الإنسان إما صادق وإما كاذب.

فهذا يقال: **أولاً**، ويقال: **ثانياً**: وهو ما ذكره أحمد وغيره. ولا أعلم بين العلماء فيه نزاعاً: أن المهاجرين لم يكن فيهم منافق أصلاً، وذلك لأن المهاجرين إنما هاجروا باختيارهم لما آذاهم الكفار على الإيمان وهم بمكة، لم يكن يؤمن أحدهم إلا باختياره، بل مع احتمال الأذى، فلم يكن أحد يحتاج أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، لا سيما إذا هاجر إلى دار يكون فيها سلطان الرسول عليه، ولكن لما ظهر الإسلام في قبائل الأنصار، صار بعض من لم يؤمن بقلبه يحتاج إلى أن يظهر موافقة قومه، لأن المؤمنين صار لهم سلطان وعز ومنعة، وصار معهم السيف يقتلون من كفر.

ويقال: **ثالثاً**: عامة عقلاء بني آدم إذا عاشر أحدهم الآخر مدة يتبين له صداقته من عداوته، فالرسول يصحب أبا بكر بمكة بضع عشرة سنة، ولا يتبين له هل هو صديقه أو عدوه، وهو يجتمع معه في دار الخوف؟! وهل هذا إلا قدح في الرسول؟

ثم يقال: جميع الناس كانوا يعرفون أنه أعظم أوليائه من حين المبعث إلى الموت فإنه أول من آمن به من الرجال الأحرار، ودعا غيره إلى الإيمان به حتى آمنوا، وبذل أمواله في تخليص من كان آمن به من المستضعفين، مثل بلال وغيره، وكان يخرج معه إلى الموسم فيدعوا القبائل إلى الإيمان به، ويأتي النبي ﷺ كل يوم إلى بيته: إما غدوة وإما عشية، وقد آذاه الكفار على إيمانه، حتى خرج من مكة فلقيه ابن الدغنة أمير من أمراء العرب ـ سيد القارة ـ وقال: إلى أين؟ وقد تقدم حديثه، فهل يشك من له أدنى مسكة من عقل أن مثل هذا لا يفعله إلا من هو في غاية الموالاة والمحبة للرسول ولما جاء به؟! وأن موالاته ومحبته بلغت به إلى أن يعادي قومه، ويصبر على أذاهم، وينفق أمواله على من يحتاج إليه من إخوانه المؤمنين؟!

وكثير من الناس يكون موالياً لغيره، لكن لا يدخل معه في المحن، والشدائد، ومعاداة الناس، وإظهار موافقته على ما يعاديه الناس عليه.

فأما إذا أظهر اتباعه وموافقته على ما يعاديه عليه جمهور الناس، وقد صبر على أذى المعادين، وبذل الأموال في موافقته، من غير أن يكون هناك داعٍ يدعو إلى ذلك من الدنيا، لأنه لم يحصل له بموافقته في مكة شيء من الدنيا: لا مال، ولا رياسة، ولا غير ذلك، بل لم يحصل له من الدنيا إلا ما هو أذى ومحنة وبلاء.

والإنسان قد يظهر موافقته للغير: إما لغرض يناله منه، أو لغرض آخر يناله بذلك، مثل أن يقصد قتله أو الاحتيال عليه. وهذا كله كان منتفياً بمكة؛ فإن الذين كانوا يقصدون أذى النبي ﷺ كانوا من أعظم الناس عداوة لأبي بكر لما آمن النبي ﷺ، ولم يكن بهم اتصال يدعو إلى ذلك البتة، ولم يكونوا يحتاجون في مثل ذلك إلى أبي بكر، بل كانوا أقدر على ذلك، ولم يكن يحصل للنبي ﷺ أذى قط من أبي بكر، مع خلوته به، واجتماعه به ليلاً ونهاراً، وتمكنه مما يريد المخادع من إطعام سم، أو قتل، أو غير ذلك.

وأيضاً فكان حفظ الله لرسوله وحمايته له يوجب أن يطلعه على ضميره السوء، لو كان مضمراً له سوءاً، وهو قد أطلعه الله على ما في نفس أبي عزة لما جاء مظهراً للإيمان بنية الفتك به، وكان ذلك في قعدة واحدة، وكذلك أطلعه على ما في نفس الحجبي يوم حنين، لما انهزم المسلمون، وهم بالسوأة، وأطلعه على ما في نفس عمير بن وهب لما جاء من مكة مظهراً للإسلام يريد الفتك به، وأطلعه الله على المنافقين في غزوة تبوك، لما أرادوا أن يحلوا حزام ناقته.

وأبو بكر معه دائماً ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، في خلوته وظهوره، ويوم بدر يكون معه وحده في العريش، ويكون في قلبه ضمير سوء، والنبي ﷺ لا يعلم ضمير ذلك قط وأدنى من له نوع فطنة يعلم ذلك في أقل من هذا الاجتماع، فهل يظن ذلك بالنبي ﷺ وصديقه إلا من هو ـ مع فرط جهله وكمال نقص عقله ـ من أعظم الناس تنقصاً للرسول، وطعناً فيه، وقدحاً في معرفته؟! فإن كان هذا الجاهل ـ مع ذلك ـ محباً للرسول، فهو كما قيل: «عدو عاقل خير من صديق جاهل».

ولا ريب أن كثيراً ممن يحب الرسول، من بني هاشم وغيرهم ـ وقد تشيع ـ قد تلقى من الرافضة ما هو من أعظم الأمور قدحاً في الرسول، فإن أصل الرفض إنما

أحدثه زنديق غرضه إبطال دين الإسلام، والقدح في رسول الله ﷺ، كما قد ذكر ذلك العلماء.

وكان عبد الله بن سبأ شيخ الرافضة لما أظهر الإسلام، أراد أن يفسد الإسلام بمكره وخبثه، كما فعل بولص بدين النصارى، فأظهر النسك، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى سعى في فتنة عثمان وقتله. ثم لما قدم على الكوفة أظهر الغلو في علي، والنص عليه، ليتمكن بذلك من أغراضه، وبلغ ذلك علياً، فطلب قتله، فهرب منه إلى قرقيسيا وخبره معروف، وقد ذكره غير واحد من العلماء.

وإلا فمن له أدنى خبرة بدين الإسلام، يعلم أن مذهب الرافضة مناقض له، ولهذا كانت الزنادقة الذين قصدهم إفساد الإسلام يأمرون بإظهار التشيع، والدخول إلى مقاصدهم من باب الشيعة. كما ذكر ذلك إمامهم صاحب «البلاغ الأكبر» و«الناموس الأعظم».

قلت: وهذا بين، فإن الملاحدة من الباطنية الإسماعيلية وغيرهم، والغلاة النصيرية وغير النصيرية، إنما يظهرون التشيع، وهم في الباطن أكفر من اليهود والنصارى، فدل ذلك على أن التشيع دهليز الكفر والنفاق.

والصديق رضي الله عنه هو الإمام في قتال المرتدين، وهؤلاء مرتدون، فالصديق وحزبه هم أعداؤه.

والمقصود هنا أن الصحبة المذكورة في قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ صحبة موالاة للمصحوب ومتابعة له، لا صحبة نفاق كصحبة المسافر للمسافر، وهي من الصحبة التي يقصدها الصاحب لمحبة المصحوب، كما هو معلوم عند جماهير الخلائق علماً ضرورياً، بما تواتر عندهم من الأمور الكثيرة: أن أبا بكر كان في الغاية من محبة النبي ﷺ وموالاته والإيمان به، أعظم مما يعلمون أن علياً كان مسلماً، وأنه كان ابن عمه.

وقوله: «إن الله معنا» لم يكن لمجرد الصحبة الظاهرة التي ليس فيها متابعة، فإن هذه تحصل للكافر إذا صحب المؤمن، ليس الله معه، بل إنما كانت المعية للموافقة الباطنية والموالاة له والمتابعة.

ولهذا كل من كان متبعاً للرسول كان الله معه بحسب هذا الاتباع، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال] أي حسبك

وحسب من اتبعك، فكل من اتبع الرسول من جميع المؤمنين فالله حسبه، وهذا معنى كون الله معه.

والكفاية المطلقة مع الاتباع المطلق، والناقصة مع الناقص، وإذا كان بعض المؤمنين به المتبعين له قد حصل له من يعاديه على ذلك فالله حسبه، وهو معه وله نصيب من معنى قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ فإن هذا قلبه موافق للرسول، وإن لم يكن صحبه ببدنه، والأصل في هذا القلب.

كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»[1].

فهؤلاء بقلوبهم كانوا مع النبي ﷺ وأصحابه الغزاة، فلهم معنى صحبته في الغزاة، فالله معهم بحسب تلك الصحبة المعنوية.

ولو انفرد الرجل في بعض الأمصار والأعصار بحق جاء به الرسول، ولم تنصره الناس عليه، فإن الله معه، وله نصيب في قوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ فإن نصر الرسول هو نصر دينه الذي جاء به حيث كان، ومتى كان ومن وافقه فهو صاحبه عليه في المعنى، فإذا قام به ذلك الصاحب كما أمر الله، فإن الله مع ما جاء به الرسول، ومع ذلك القائم به.

وهذا المتبع له حسبه الله، وهو حسب الرسول، كما قال تعالى: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ﴾، فالذي كان معه حين نصره الله، إذ أخرجه الذين كفروا، هو أبو بكر وكانا اثنين الله ثالثهما) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (إن الفضيلة في الغار ظاهرة بنص القرآن، لقوله تعالى: ﴿إِذْ

---

(١) الحديث متفق عليه.

(٢) منهاج السنة (٨/ ٤٦٣ ـ ٤٨٨).

(٣) منهاج السنة (٧/ ٢٤).

يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ فأخبر الرسول ﷺ أن الله معه ومع صاحبه، كما قال لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

وقد أخرجا في الصحيحين من حديث أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار، فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا فقال: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما»[1].

وهذا الحديث مع كونه مما اتفق أهل العلم بالحديث على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق، فلم يختلف في ذلك اثنان منهم، فهو مما دل القرآن على معناه، يقول: ﴿إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾، والمعية في كتاب الله على وجهين: عامة وخاصة فالعامة كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة]، فهذه المعية عامة لكل متناجين، وكذلك الأولى عامة لجميع الخلق.

ولما أخبر سبحانه في المعية أنه رابع الثلاثة، وسادس الخمسة، قال النبي ﷺ: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما»؛ فإنه لما كان معهما كان ثالثهما، كما دل القرآن على معنى الحديث الصحيح، وإن كانت هذه معية خاصة، وتلك عامة.

وأما المعية الخاصة، فكقوله تعالى لما قال لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦] فهذا تخصيص لهما دون فرعون وقومه، فهو مع موسى وهارون دون فرعون.

وكذلك لما قال النبي ﷺ لأبي بكر: «لا تحزن إن الله معنا» كان معناه: إن الله معنا دون المشركين الذين يعادونهما ويطلبونهما، كالذين كانوا فوق الغار، ولو نظر أحدهم إلى قدميه لأبصر ما تحت قدميه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل] فهذا تخصيص لهم دون الفجار والظالمين. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] تخصيص لهم دون الجازعين.

---

(١) البخاري (٥/ ٤)، ومسلم (٤/ ١٨٥٤).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى﴾ [المائدة: ١٢] وقال: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الأنفال: ١٢].

وفي ذكره سبحانه للمعية عامة تارة وخاصة أخرى: ما يدل على أنه ليس المراد بذلك أنه بذاته في كل مكان، أو أن وجوده عين وجود المخلوقات، ونحو ذلك من مقالات الجهمية الذين يقولون بالحلول العام والاتحاد العام أو الوحدة العامة؛ لأنه على هذا القول لا يختص بقوم دون قوم، ولا مكان دون مكان، بل هو في الحشوش على هذا القول وأجواف البهائم، كما هو فوق العرش، فإذا أخبر أنه مع قوم دون قوم كان هذا مناقضاً لهذا المعنى، لأنه على هذا القول لا يختص بقوم دون قوم، ولا مكان دون مكان، بل هو في الحشوش على هذا القول، كما هو فوق العرش.

والقرآن يدل على اختصاص المعية تارة وعمومها أخرى، فعلم أنه ليس المراد بلفظ «المعية» اختلاطه.

وفي هذا أيضاً رد على من يدعي أن ظاهر القرآن هو الحلول، لكن يتعين تأويله على خلاف ظاهره، ويجعل ذلك أصلاً يقيس عليه ما يتأوله من النصوص.

فيقال له: قولك: إن القرآن يدل على ذلك خطأ، كما أن قول قرينك الذي اعتقد هذا المدلول خطأ. وذلك لوجوه:

أحدها: أن لفظ «مع» في لغة العرب إنما تدل على المصاحبة والموافقة والاقتران، ولا تدل على أن الأول مختلط بالثاني في عامة موارد الاستعمال.

كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الفتح: ٢٩] لم يرد أن ذواتهم مختلطة بذاته.

وقوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وكذلك قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وكذلك قوله عن نوح: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، وقوله عن نوح أيضاً: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ﴾ [الأعراف: ٦٤]، وقوله عن هود: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا﴾ [الأعراف: ٧٢]، وقول قوم شعيب: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ﴾ [الأعراف: ٨٨]، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٦]، وقوله: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

[الأنعام: ٦٨]، وقوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ [المائدة: ٥٣]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ [الحشر: ١١]، وقوله: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ۚ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ﴾ [هود: ٤٨]، وقوله: ﴿۞ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا۟ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأعراف]، وقوله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣]، وقوله: ﴿رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٨٧]، وقال: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ﴾ [التوبة: ٨٨].

ومثل هذا كثير في كلام الله تعالى، وسائر الكلام العربي.

وإذا كان لفظ «مع» إذا استعملت في كون المخلوق مع المخلوق لم تدل على اختلاط ذاته بذاته، فهي أن لا تدل على ذلك في حق الخالق بطريق الأولى.

فدعوى ظهورها في ذلك باطل من وجهين: **أحدهما**: أن هذا ليس معناها في اللغة، ولا اقترن بها في الاستعمال ما يدل على الظهور، فكان الظهور منتفياً من كل وجه.

الثاني: أنه إذا انتفى الظهور فيما هو أولى به، فانتفاؤه فيما هو أبعد عنه أولى.

الثاني: أن القرآن قد جعل المعية خاصة أكثر مما جعلها عامة. ولم كان المراد اختلاط ذاته بالمخلوقات لكانت عامة لا تقبل التخصيص.

الثالث: إن سياق الكلام أوله وآخره يدل على معنى المعية، كما قال تعالى في آية المجادلة: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة] فافتتحها بالعلم، وختمها بالعلم، فعلم أنه أراد: عالم بهم لا يخفى عليه منهم خافية.

وهكذا فسرها السلف[1]: الإمام أحمد ومن قبله من العلماء، كابن عباس، والضحاك، وسفيان الثوري.

---

(١) قول الإمام أحمد عند ابن كثير (٤/ ٣٢٢)، وأما الضحاك ففي «زاد المسير» (٨/ ١٨٨)، وهو عند ابن جرير كذلك.

وفي آية الحديد قال: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤] فختمها أيضاً بالعلم، وأخبر أنه مع استوائه على العرش يعلم هذا كله.

كما قال النبي ﷺ في حديث الأوعال[1]: «والله فوق عرشه وهو يعلم ما أنتم عليه» فهناك أخبر بعموم العلم لكل نجوى، وهنا أخبر أنه مع علوه على عرشه يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها، وهو مع العباد أينما كانوا: يعلم أحوالهم، والله بما يعملون بصير.

وأما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل]، فقد دل السياق على أن المقصود ليس مجرد علمه وقدرته، بل هو معهم في ذلك بتأييده ونصره، وأنه يجعل للمتقين مخرجاً، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون، وكذلك قوله لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

فإنه معهما بالتأييد والنصر والإعانة على فرعون وقومه، كما إذا رأى الإنسان من يخاف فقال له من ينصره: «نحن معك» أي معاونوك وناصروك على عدوك.

وكذلك قول النبي ﷺ لصديقه: «إن الله معنا» يدل على أنه موافق لهما بالمحبة والرضا فيما فعلاه، وهو مؤيد لهما ومعين وناصر.

وهذا صريح في مشاركة الصديق للنبي في هذه المعية التي اختص بها الصديق، لم يشركه فيها أحد من الخلق.

والمقصود هنا أن قول النبي ﷺ لأبي بكر: «إن الله معنا» هي معية الاختصاص، التي تدل على أنه معهم بالنصر والتأييد الإعانة على عدوهم، فيكون النبي ﷺ قد أخبر أن الله ينصرني وينصرك يا أبا بكر على عدونا، ويعيننا عليهم.

ومعلوم أن نصر الله نصر إكرام ومحبة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [غافر: ٥١] وهذا غاية المدح لأبي بكر، إذ دل على أنه ممن شهد له الرسول بالإيمان، المقتضي نصر الله له مع رسوله، وكان متضمناً شهادة الرسول له بكمال الإيمان المقتضي نصر الله له مع رسوله في مثل هذه الحال التي بين الله فيها غناه عن الخلق فقال: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾.

---

(١) مرّ تخريجه.

ولهذا قال سفيان بن عيينة وغيره: إن الله عاتب الخلق جميعهم في نبيه إلا أبا بكر. وقال: من أنكر صحبة أبي بكر فهو كافر، لأنه كذب القرآن.

وقال طائفة من أهل العلم، كأبي القاسم السهيلي وغيره: هذه المعية الخاصة لم تثبت لغير أبي بكر.

وكذلك قوله: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما»: بل ظهر اختصاصهما في اللفظ، كما ظهر في المعنى. فكان يقال للنبي ﷺ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» فلما تولى أبو بكر بعده صاروا يقولون: «خليفة رسول الله» فيضيفون الخليفة إلى رسول الله المضاف إلى الله، والمضاف إلى المضاف مضاف تحقيقاً لقوله: «إن الله معنا»، ما ظنك باثنين الله ثالثهما، ثم لما تولى عمر بعده صاروا يقولون: «أمير المؤمنين» فانقطع الاختصاص الذي امتاز به أبو بكر عن سائر الصحابة.

ومما يبين هذا أن الصحبة فيها عموم وخصوص فيقال: صحبة ساعة ويوماً وجمعة وشهراً وسنة وصحبة عمره كله.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦] قيل: هو الرفيق في السفر، وقيل: الزوجة، وكلاهما تقل صحبته وتكثر وقد سمى الله الزوجة صاحبة في قوله: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (ولهذا قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ وأخبر تعالى أن الناس إذا لم ينصروه فقد نصره الله، إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار) ا.هـ[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: (﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ قال: على أبي بكر وكان النبي ﷺ قد أنزلت عليه السكينة. قلت: وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية (قدس الله روحه) يذهب إلى خلاف هذا ويقول: الضمير عائد إلى النبي ﷺ أصلاً وإلى صاحبه تبعاً، فهو الذي أنزلت عليه السكينة وهو الذي أيده بالجنود وسرى ذلك إلى صاحبه) ا.هـ[٣].

وقال راداً على ابن مطهر الحلي في معنى الآية:

(قول الرافضي: (إن الآية تدل على خوره وقلة صبره، وعدم يقينه بالله، وعدم رضاه بمساواته للنبي ﷺ، وبقضاء الله وقدره).

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٣٧٢ ـ ٣٨٢).
(٢) منهاج السنة (٨/ ٨٢).
(٣) بدائع الفوائد (٣/ ٦٢٩).

فهذا كله كذب منه ظاهر، ليس في الآية ما يدل على هذا. وذلك من وجهين:

أحدهما: أن النهي عن الشيء لا يدل على وقوعه، بل يدل على أنه ممنوع منه، لئلا يقع فيما بعد كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١] فهذا لا يدل على أنه كان يطيعهم.

وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص: ٨٨] أو ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء: ٢٢] فإنه ﷺ لم يكن مشركاً قط، لا سيما بعد النبوة فالأمة متفقة على أنه معصوم من الشرك بعد النبوة وقد نهى عن ذلك بعد النبوة، ونظائره كثيرة فقوله: «لا تحزن» لا يدل على أن الصدّيق كان قد حزن، لكن من الممكن في العقل أنه يحزن، فقد ينهى عن ذلك لئلا يفعله.

الثاني: أنه بتقدير أن يكون حزن، فكان حزنه على النبي ﷺ لئلا يقتل فيذهب الإسلام، وكان يود أن يفدي النبي ﷺ، ولهذا لما كان معه في سفر الهجرة، كان يمشي أمامه تارة، ووراءه تارة، فسأله النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «اذكر الرصد فأكون أمامك، واذكر الطلب فأكون وراءك»[(١)] رواه أحمد في كتاب «مناقب الصحابة» فقال: حدثنا وكيع عن نافع قال: لما هاجر النبي ﷺ خرج معه أبو بكر فأخذ طريق ثور. قال: فجعل أبو بكر يمشي خلفه ويمشي أمامه، فقال له النبي ﷺ: مالك؟ قال: يا رسول الله أخاف أن تؤتى من خلفك فأتأخر، وأخاف أن تؤتى من أمامك فأتقدم. قال: فلما انتهينا إلى الغار قال أبو بكر: يا رسول الله كما أنت حتى أقمه. قال نافع: حدثني رجل عن ابن أبي مليكة، أن أبا بكر رأى جحراً في الغار، فألقمها قدمه، وقال: يا رسول الله إن كانت لسعة أو لدغة كانت بي».

وحينئذ لم يكن يرضى بمساواة النبي ﷺ: لا بالمعنى الذي أراده الكاذب المفتري عليه: أنه لم يرض أن يموتوا جميعاً، بل كان لا يرضى بأن يقتل رسول الله ﷺ ويعيش هو، بل كان يختار أن يفديه بنفسه وأهله وماله.

وهذا واجب على كل مؤمن، والصديق أقوم المؤمنين بذلك. قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[(٢)].

---

(١) الفضائل للإمام أحمد (١/ ٦٢ ـ ٦٣).
(٢) مر تخريجه.

وحزنه على النبي ﷺ يدل على كمال موالاته ومحبته، ونصحه له، واحتراسه عليه، وذبه عنه، ودفع الأذى عنه. وهذا من أعظم الإيمان، وإن كان مع ذلك يحصل له بالحزن نوع ضعف، فهذا يدل على أن الاتصاف بهذه الصفات مع عدم الحزن هو المأمور به، فإن مجرد الحزن لا فائدة فيه، ولا يدل ذلك على أن هذا ذنب يذم به، فإن المعلوم أن الحزن على الرسول أعظم من حزن الإنسان على ابنه، فإن محبة الرسول أوجب من محبة الإنسان لابنه.

ومع هذا فقد أخبر الله عن يعقوب أنه حزن على ابنه يوسف، وقال: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ ﴿٨٥﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف] فهذا إسرائيل نبي كريم قد حزن على ابنه هذا الحزن، ولم يكن هذا مما يسب عليه فكيف يسب أبو بكر إذا حزن عى النبي ﷺ خوفاً أن يقتل، وهو الذي علقت به سعادة الدنيا والآخرة؟!

ثم إن هؤلاء الشيعة ـ وغيرهم ـ يحكون عن فاطمة من حزنها على النبي ﷺ ما لا يوصف، وأنها بنت بيت الأحزان، ولا يجعلون ذلك ذماً لها، مع أنه حزن على أمر فائت لا يعود. وأبو بكر إنما حزن عليه في حياته خوف أن يقتل، وهو حزن يتضمن الاحتراس ولهذا لما مات لم يحزن هذا الحزن، لأنه لا فائدة فيه. فحزن أبي بكر بلا ريب أكمل من حزن فاطمة، فإن كان مذموماً على حزنه، ففاطمة أولى بذلك، وإلا فأبو بكر أحق بأن لا يذم على حزنه على النبي ﷺ من حزن غيره عليه بعد موته.

وإن قيل: أبو بكر إنما حزن على نفسه لا يقتله الكفار.

قيل: فهذا يناقض قولكم: إنه كان عدوه، وكان استصحبه لئلا يظهر أمره.

وقيل: هذا باطل بما علم بالتواتر من حال أبي بكر مع النبي ﷺ، وبما أوجبه الله على المؤمنين.

ثم يقال: هب أن حزنه كان عليه وعلى النبي ﷺ، أفيستحق أن يشتم على ذلك. ولو قدر أنه حزن خوفاً أن يقتله عدوه، لم يكن هذا مما يستحق به هذا السب.

ثم إن قدر أن ذلك ذنب فلم يصبر عنه، بل لما نهاه عنه انتهى، فقد نهى الله تعالى الأنبياء عن أمور كثيرة انتهوا عنها، ولم يكونوا مذمومين بما فعلوه قبل النهي.

وأيضاً فهؤلاء ينقلون عن علي وفاطمة من الجزع والحزن على فوت مال فدك

وغيرها من الميراث، ما يقتضي أن صاحبه إنما يحزن على فوت الدنيا وقد قال تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣] فقد دعا الناس إلى أن لا يأسوا على ما فاتهم من الدنيا، ومعلوم أن الحزن على الدنيا أولى بأن ينهى عنه من الحزن على الدين.

وإن قدر أنه حزن، على الدنيا، فحزن الإنسان على نفسه خوفاً أن يقتل أولى أن يعذر به من حزنه على مالٍ لم يحصل له.

وهؤلاء الرافضة من أجهل الناس: يذكرون فيمن يوالونه من أخبار المدح، وفيمن يعادونه من أخبار الذم ما هو بالعكس أولى، فلا تجدهم يذمون أبا بكر وأمثاله بأمر، إلا ولو كان ذلك الأمر ذماً لكان علي أولى بذلك، ولا يمدحون علياً بمدح يستحق أن يكون مدحاً، إلا وأبو بكر أولى بذلك؛ فإنه أكمل في الممادح كلها، وأبرأ من المذام كلها: حقيقيها وخياليها) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾، هي كلمته التي تكلم بها، وكل كلام تكلم به سبحانه مخبراً فإنه صدق، كما أن كل كلام تكلم به آمراً فهو عدل، وقد تمت كلماته صدقاً وعدلاً) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله مقارناً بين الآية (٢٦) من سورة التوبة والآية (٤٠) من السورة نفسها:

(أولاً: أن هذا يوهم أنه ذكر ذلك في مواضع متعددة، وليس كذلك، بل لم يذكر ذلك إلا في قصة حنين.

كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة]، فذكر إنزال السكينة على الرسول والمؤمنين، بعد أن ذكر توليتهم مدبرين.

وقد ذكر إنزال السكينة على المؤمنين وليس معهم الرسول في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح] إلى قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ١٨].

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٤٥٦ ـ ٤٦١).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

ويقال: **ثانياً**: الناس قد تنازعوا في عود الضمير في قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ فمنهم من قال: إنه عائد إلى النبي ﷺ. ومنهم من قال: إنه عائد إلى أبي بكر، لأنه أقرب المذكورين، ولأنه كان محتاجاً إلى إنزال السكينة، فأنزل السكينة عليه، كما أنزلها على المؤمنين الذين بايعوه تحت الشجرة.

والنبي ﷺ كان مستغنياً عنها في هذه الحال لكمال طمأنينته، بخلاف إنزالها يوم حنين، فإنه كان محتاجاً إليها لانهزام جمهور أصحابه، وإقبال العدو نحوه، وسوقه ببغلته إلى العدو.

وعلى القول الأول يكون الضمير عائداً إلى النبي ﷺ، كما عاد الضمير إليه في قوله: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾، ولأن سياق الكلام كان في ذكره، وإنما ذكره صاحبه ضمناً وتبعاً.

لكن يقال: على هذا لما قال لصاحبه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، والنبي ﷺ هو المتبوع المطاع، وأبو بكر تابع مطيع، وهو صاحبه، والله معهما، فإذا حصل للمتبوع في هذه الحال سكينة وتأييد، كان ذلك للتابع أيضاً بحكم الحال، فإنه صاحب تابع لازم، ولم يحتج أن يذكر هنا أبو بكر لكمال الملازمة والمصاحبة، التي توجب مشاركة النبي ﷺ في التأييد.

بخلاف حال المنهزمين يوم حنين، فإنه لو قال: (فأنزل الله سكينته على رسوله)، وسكت، لم يكن في الكلام ما يدل على نزول السكينة عليهم، لكونهم بانهزامهم فارقوا الرسول، ولكونهم لم يثبت لهم من الصحبة المطلقة التي تدل على كمال الملازمة ما ثبت لأبي بكر.

وأبو بكر لما وصفه بالصحبة المطلقة الكاملة، ووصفها في أحق الأحوال أن يفارق الصاحب فيها صاحبه، وهو حال شدة الخوف، كان هذا دليلاً بطريق الفحوى على أنه صاحبه وقت النصر والتأييد؛ فإن من كان صاحبه في حال الخوف الشديد، فلأن يكون صاحبه في حال حصول النصر والتأييد أولى وأحرى، فلم يحتج أن يذكر صحبته له في هذه الحال، لدلالة الكلام والحال عليها.

وإذا علم أنه صاحبه في هذه الحال، علم أن ما حصل للرسول من إنزال السكينة والتأييد بإنزال الجنود التي لم يرها الناس، لصاحبه المذكور فيها أعظم مما لسائر الناس. وهذا من بلاغة القرآن وحسن بيانه.

وهذا كما في قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، فإن الضمير في قوله: ﴿أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ إن عاد إلى الله، فإرضاؤه لا يكون إلا بإرضاء الرسول، وإن عاد إلى الرسول، فإنه لا يكون إرضاؤه إلا بإرضاء الله، فلما كان إرضاؤهما لا يحصل أحدهما إلا مع الآخر، وهما يحصلان بشيء واحد، والمقصود بالقصد الأول إرضاء الله، وإرضاء الرسول تابع، وحد الضمير في قوله: ﴿أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ وكذلك وحد الضمير في قوله: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ لأن نزول ذلك على أحدهما يستلزم مشاركة الآخر له، إذ محال أن ينزل ذلك على الصاحب دون المصحوب، أو على المصحوب دون الصاحب الملازم، فلما كان لا يحصل ذلك إلا مع الآخر وحد الضمير، وأعاده إلى الرسول، فإنه هو المقصود، والصاحب تابع له.

ولو قيل: فأنزل السَّكينة عليهما وأيدهما، لأوهم أن أبا بكر شريك في النبوة، كهارون مع موسى، حيث قال: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا﴾ [القصص: ٣٥] وقال: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١١٤﴾ وَنَجَّيْنَٰهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١١٥﴾ وَنَصَرْنَٰهُمْ فَكَانُوا۟ هُمُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴿١١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُمَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلْمُسْتَبِينَ ﴿١١٧﴾ وَهَدَيْنَٰهُمَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١١٨﴾﴾ [الصافات] فذكرهما أولاً وقومها فيما يشركونهما فيه. كما قال: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦] إذ ليس في الكلام ما يقتضي حصول النجاة والنصر لقومهما إذا نصرا ونجيا، ثم فيما يختص بهما ذكرهما بلفظ التثنية إذا كانا شريكين في النبوة، لم يفرد موسى كما أفرد الرب نفسه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ وقوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤].

فلو قيل: أنزل الله سكينته عليهما وأيدهما، لأوهم الشركة، بل عاد الضمير إلى الرسول المتبوع، وتأييده تأييد لصاحبه التابع له الملازم بطريق الضرورة.

ولهذا لم ينصر النبي ﷺ قط في موطن إلا كان أبو بكر رضي الله عنه أعظم المنصورين بعده، ولم يكن أحد من الصحابة أعظم يقيناً وثباتاً في المخاوف منه. ولهذا قيل: لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح.

كما في السنن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟»[1] فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر، فرجحت أنت

(١) أبو داود (٤/ ٢٨٩)، والترمذي (٣/ ٣٦٨)، والحاكم (٣/ ٧٠ ـ ٧١)، والحديث صحيح.

بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر وعمر، فرجع أبو بكر، ثم وزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فاستاء لها النبي ﷺ، فقال: «خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء».

وقال أبو بكر بن عياش[١]: ما سبقهم أبو بكر بصلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في قلبه) ا.هـ[٢].

﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾.

(والجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [التوبة: ٢٠]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وذلك لأن الناس يقاتلون دون أموالهم؛ فإن المجاهد بالمال قد أخرج ماله حقيقة لله، والمجاهد بنفسه لله يرجو النجاة، لا يوافق أنه يقتل في الجهاد، ولهذا أكثر القادرين على القتال يهون على أحدهم أن يقاتل، ولا يهون عليه إخراج ماله، ومعلوم أنهم كلهم جاهدوا بأموالهم وأنفسهم، لكن منهم من كان جهاده بالمال أعظم، ومنهم من كان جهاده بالنفس أعظم) ا.هـ[٣].

﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

(وإن كان مع ذلك لاحظَّ له؛ لا مصدق ولا مكذب، ولا محب ولا مبغض فهو في ريب منه كما أخبر بذلك عن حال كثير من الكفار، منافق وغيره، كما قال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾) ا.هـ[٤].

---

(١) هذا هو الصواب أنه قول لأحد التابعين أما رفعه كحديث فلا يصح راجع: «الأسرار المرفوعة» لعلي القاري (٤٧٦).

(٢) منهاج السنة (٨/ ٤٨٩ ـ ٤٩٣).

(٣) منهاج السنة (٨/ ٢٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٧٨).

﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

(وقد قال الله تعالى في صفة المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ فأخبر الله أن المنافقين لا يزيدون المؤمنين إلا خبالاً، وإنهم يوضعون خلالهم؛ أي يبتغون بينهم ويطلبون لهم الفتنة، قال الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ فأخبر أن في المؤمنين من يستجيب للمنافقين ويقبل منهم، فإذا كان هذا في عهد النبي ﷺ كان استجابة بعض المؤمنين لبعض المنافقين فيما بعده أولى) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ وإنما عداه باللام، لأنه متضمن معنى القبول والطاعة، كما قال الله على لسان عبده: «سمع الله لمن حمده» أي استجاب لمن حمده وكذلك ﴿سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أي مطيعون لهم فإذا كان في الصحابة قوم سماعون للمنافقين فكيف بغيرهم) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وفي المؤمنين من يسمع المنافقين. كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أي وفيكم من يسمع منهم فيستجيب لهم ويقبل منهم، لأنهم يلبسون عليه) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ فأخبر سبحانه أن في المؤمنين من هو مستجيب للمنافقين فما يقع فيه بعض أهل الإيمان من أمور بعض المنافقين هو من هذا الباب) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ بين سبحانه أن المنافقين لو خرجوا في غزوة ما زادوا المؤمنين إلا خبالاً، ولأوضعوا - أي أسرعوا - خلالهم، أي بينهم، يطلبون لهم الفتنة، وفي المؤمنين من يقبل منهم - وهم السماعون لهم - أي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٨٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٩).
(٣) منهاج السنة (٨/ ٣١٦).
(٤) الفتاوى (الأصبهانية) (٥/ ١٢٧).

يستجيبون لهم، ليس المراد من ينقل الأخبار إليهم، كما يظنه بعض الناس. بل هذا نظير قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [المائدة: ٤١] أي يسمعون الكذب فيقلبونه ويصدقونه ويسمعون لقوم آخرين لم يأتوك فيستجيبون لهم، فبين أنهم يصدقون الكذب، ويستجيبون لمن يخالف الرسول.

وأما من ظن أن المراد بقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ أنهم جواسيس لمن غاب، وأخذ حكم الجاسوس من هذه الآية، فقد غلط، فإن ما كان يظهره النبي ﷺ حتى يسمعه المنافقون واليهود لم يكن مما يكتمه حتى يكون نقله جساً عليه، وإنما المراد أنهم سماعون الكذب: أي يصدقون به. سماعون: أي مستجيبون لقوم آخرين مخالفين للرسول، وهذه حال كل من خرج عن الكتاب والسنة، فإنه لا بد أن يصدق الكذب، فيكون من السماعين للكذب، ولا بد أن يستجيب لغير الله والرسول، فيكون سماعاً لقوم آخرين لم يتبعوا الرسول) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ فأخبر أن المنافقين لو خرجوا في جيش المسلمين ما زادوهم إلا خبالاً، ولكانوا يسعون بينهم مسرعين، يطلبون لهم الفتنة، وفي المؤمنين من يقبل منهم ويستجيب لهم: إما لظن مخطئ، أو لنوع من الهوى، أو لمجموعهما؛ فإن المؤمن إنما يدخل عليه الشيطان بنوع من الظن واتباع هواه، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»[٢]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (يبين ذلك أنه قال ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ أي لأسرعوا بينكم يطلبون الفتنة بينكم، ثم قال: وفيكم مستجيبون لهم إذا أوضعوا خلالكم؛ ولو كان المعنى وفيكم من تجسس لهم: لم يكن مناسباً؛ وإنما المقصود: أنهم إذا أوضعوا بينكم يطلبون الفتنة، وفيكم من يسمع منهم: حصل الشر، وأما الجس فلم يكونوا يحتاجون إليه، فإنهم بين المؤمنين، وهم يوضعون خلالهم) ا.هـ[٤].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي في «الزهد» وأبو نعيم في الحلية والقضاعي في مسند الشهاب، وهو ضعيف جداً لا يثبت رفعه.

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١٠٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٩٦).

وقال رحمه الله: (مثل قوله: ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ أي هم يطلبون أن يفتنُوكم وفيكم من يسمع منهم، فيكون قد ذمهم على اتباع الباطل في نوعي الكلام خبره وإنشائه، فإن باطل الخبر الكذب، وباطل الإنشاء طاعة غير الرسل وهذا بعيد) ا.هـ[1].

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

(كما قال عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ﴾ الآية. وقد ذكر في التفسير أنها نزلت[2] في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم ـ وأظنه قال: «هل لك في نساء بني الأصفر»؟ ـ فقال يا رسول الله: إني رجل لا أصبر عن النساء؛ وإني أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر؛ فائذن لي ولا تفتني. وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة؛ واستتر بجمل أحمر؛ وجاء فيه الحديث: «أن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر» فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ﴾.

يقول: أنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء، فلا يفتتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم؛ فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها فإن لم يتمكن منها إما لتحريم الشارع وإما للعجز عنها يعذب قلبه وإن قدر عليها وفعل المحظور هلك. وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء.

فهذا وجه قوله: ﴿وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ﴾ قال الله تعالى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ﴾ يقول: نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد: فتنة عظيمة قد سقط فيها فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ﴾ [الأنفال: ٣٩] فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة: فهو في

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٥٢).

(٢) الحديث في علل الإمام أحمد (٢/ ١٣٩)، وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف والحديث منقطع لكن له شواهد عند ابن إسحاق وابن المنذر والبيهقي كما في الدر (٣/ ٢٤٨)، وهي عند ابن جرير (١٦٧٨٨).

الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد.

فتدبر هذا؛ فإن هذا مقام خطر؛ فإن الناس هنا ثلاثة أقسام:

قسم يأمرون وينهون ويقاتلون؛ طلباً لإزالة الفتنة التي زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة؛ كالمقتتلين في الفتنة الواقعة بين الأمة.

وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا؛ لئلا يفتنوا، وهم قد سقطوا في الفتنة، وهذه الفتنة المذكورة في «سورة براءة» دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة؛ فإنها سبب نزول الآية. وهذه حال كثير من المتدينين؛ يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا؛ لئلا يفتنوا بجنس الشهوات؛ وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور. وهما متلازمان؛ وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعاً أو تركهما جميعاً: مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو المال وشهوات الغي؛ فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وأمارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل شيئاً من المحظورات) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (كالذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّى﴾ الآية، فإنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ أن يتجهز لغزو الروم فقال: إني مغرم بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم فأذن لي في القعود قال تعالى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾) ا.هـ[2].

﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾.

فأخبر أنه يعذب الكفار تارة بأيدي عباده المؤمنين، بالجهاد، وإقامة الحدود، وتارة بعذاب غير ذلك، فكان يعذبهم بمثل هذه الأسباب، مما يوجب إيمان أكثرهم، كما جرى لقريش وغيرهم، فإنهم لما كذبوه لو أهلكهم كما أهلك قوم فرعون ومن

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٦٦ ـ ١٦٨). (٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٤٣).

قبلهم لبادتا وانقطعت المنفعة به عنهم، ولم يبق لهم ذرية تؤمن به، بخلاف ما إذا عذب بعضهم بأنواع من العذاب، ولو بالهزيمة والأسر، وقتل بعضهم، كما عذبوا يوم بدر، فإن في هذا في إذلالهم وقهرهم ما يوجب عجزهم - مع بقائهم - والنفوس إذا كانت قادرة على كمال أغراضها، فلا تكاد تنصرف عنها بخلاف ما إذا عجزت عن كمال أغراضها، فإن ذلك مما يدعوها إلى التوبة، كما يقال: من العصمة أن لا تقدر. فكان ما وقع بهم تعجيزاً وزاجراً وداعياً إلى التوبة. ولهذا آمن عامتهم بعد ذلك، لم يقتل منهم إلا قليل، وهم صناديد الكفر الذين كان أحدهم في هذه الأمة كفرعون في تلك الأمة. كما روى أن النبي ﷺ قال عن أبي جهل: «هذا فرعون هذه الأمة» ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى في كتابه: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ يعني: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ فتربص أحد الأمرين لا يمنع بعينه إذا كان الجهاد فرض عين علينا بعض الأوقات، فحينئذٍ يصيبهم الله بعذاب بأيدينا) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وكذلك: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾﴾ إذ التقدير بعذاب من عنده أو بعذاب بأيدينا، كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤]. وعلى هذا فيكون العذاب بفعل العباد، وقد يقال: التقدير: ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ﴾ أو يصيبكم بأيدينا؛ لكن الأول هو الأوجه؛ لأن الإصابة بأيدي المؤمنين لا تدل على أنها إصابة بسوء؛ إذ قد يقال: أصابه بخير، وأصابه بشر، قال تعالى: ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧] وقال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ

---

(١) الجواب الصحيح (٦/ ٤٤٣ - ٤٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٧)، والجواب الصحيح (٦/ ٤١٤).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (٦١٩).

مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [يوسف] ولأنه لو كان لفظ الإصابة يدل على الإصابة بالشر لاكتفى بذلك في قوله: ﴿أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ﴾) ا.هـ[1].

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾.

(وقد قال تعالى في حق المنافقين: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ فجعل هذه موانع قبول النفقة دون مطلق الذنوب) ا.هـ[2].

﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾.

(قال تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ وقد كانوا يشهدون مع النبي ﷺ مغازيه، كما شهد عبد الله بن أبي سلول وغيره من المنافقين «الغزوة» التي قال فيها عبد الله بن أبي: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] وأخبر بذلك زيد بن أرقم النبي ﷺ وكذبه قوم حتى أنزل الله القرآن بتصديقه) ا.هـ[3].

﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

(وقال في آية أخرى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾ وهؤلاء ذنبهم أخف، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين لا بنهي ولا سلق بألسنة حداد، ولكن حلفوا بالله أنهم من المؤمنين من الباطن بقلوبهم، وإلا فقد علم المؤمنون أنهم منهم في الظاهر، فكذبهم الله وقال: ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ وهناك قال: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٢ ـ ٤٣).
(٢) منهاج السنة (٥/ ٢٩٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، وسيأتي الكلام عن خبر زيد بن أرقم.

[الأحزاب: ١٨] فالخطاب لمن كان في الظاهر مسلماً مؤمناً وليس مؤمناً، بأن منكم من هو بهذه الصفة، وليس مؤمناً بل أحبط الله عمله، فهو منكم في الظاهر لا الباطن.

ولهذا لما استؤذن النبي ﷺ في قتل بعض المنافقين قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[(١)]. فإنهم من أصحابه في الظاهر عند من لا يعرف حقائق الأمور، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم نفاق كالذين علموا سنته الناس وبلغوها إليهم وقاتلوا المرتدين بعد موته، والذين بايعوه تحت الشجرة وأهل بدر وغيرهم، بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس) ا.هـ[(٢)].

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

(ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي يعيبك ويطعن عليك) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ فرضاهم لغير الله وسخطهم لغير الله، وهكذا حال من كان متعلقاً برئاسة أو بصورة ونحو ذلك من أهواء نفسه إن حصل له رضى، وإن لم يحصل له سخط، فهذا عبد ما يهواه من ذلك، وهو رقيق له، إذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته، فما استرق القلب واستعبده فهو عبده) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: بينا النبي ﷺ يقسم إذ جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: أعدل يا رسول الله، قال: «ويلك! من يعدل إذا لم أعدل»؟، قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» وذكر الحديث، وفيه نزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[(٥)].

هكذا رواه البخاري وغيره من حديث معمر عن الزهري، وأخرجاه في الصحيحين من وجوه أخرى عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك الهمداني عن أبي سعيد قال: بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة ـ وهو رجل من تميم ـ فقال: يا رسول الله اعدل، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك! من يعدل إذا لم أعدل؟ قد

---

(١) البخاري (٤/ ٢٢٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).
(٣) منهاج السنة (٥/ ٢٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٥).
(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٨٠ ـ ١٨١).
(٥) البخاري (٣١٣٨)، ومسلم (١٠٦٣).

خبت وخسرت إن لم أعدل»، فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم» وذكر حديث الخوارج المشهور، ولم يذكر نزول الآية.

وتسمية ذي الخويصرة هو المشهور في عامة الحديث، كما رواه عامة أصحاب الزهري عنه، والأشبه أن ما انفرد به معمر وهم منه، فإن له مثل ذلك، وقد ذكروا أن اسمه حرقوص بن زهير) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ وفي الصحيح[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا: إن أعطاه منها رضي، وإن منعه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً: لقد أعطي بها أكثر مما أعطي») ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قوله سبحانه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾، واللمز: العيب والطعن، قال مجاهد: يتهمك ويزريك، وقال عطاء: يغتابك. وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾، وذلك يدل على أن كل من لمزه أو آذاه كان منهم؛ لأن (الذين) و(من) اسمان موصولان، وهما من صيغ العموم، والآية وإن كانت نزلت بسبب لمز قوم وإيذاء آخرين فحكمها عام كسائر الآيات اللواتي نزلن على أسباب، وليس بين الناس خلاف نعلمه أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله، ولكن إذا كان اللفظ أعم من ذلك السبب فقد قيل: إنه يقتصر على سببه، والذي عليه جماهير الناس أنه يجب الأخذ بعموم القول، ما لم يقم دليل بوجوب القصر على السبب، كما هو مقرر في موضعه.

وأيضاً، فإن كونه منهم حكم متعلق بلفظٍ مشتقٍ من اللمز والأذى، وهو مناسب لكونه منهم، فيكون ما منه الاشتقاق هو علة لذلك الحكم، فيجب اطراده.

وأيضاً، فإن الله سبحانه وإن كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول، لكن لم

---

(١) الصارم المسلول (٢٣٤).
(٢) البخاري (٣/ ١٨٧)، ومسلم (١/ ١٠٣).
(٣) منهاج السنة (٤/ ٥٤١).

يعلم نبيه بكل من لم يظهر نفاقه، بل قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ١٠١] ثم إنه سبحانه ابتلى الناس بأمور تميز بين المؤمنين والمنافقين كما قال سبحانه: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [العنكبوت]، وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه؛ فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي ﷺ والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له، ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصله المدلول عليه، فثبت أنه حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً، سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حدث له النفاق بهذا القول.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون هذا القول دليلاً للنبي ﷺ على نفاق أولئك الأشخاص الذين قالوه في حياته بأعيانهم، وإن لم يكن دليلاً من غيرهم؟

قلنا: إذا كان دليلاً للنبي ﷺ الذي يمكن أن يغنيه الله بوحيه عن الاستدلال فَأَنْ يكون دليلاً لمن لا يمكنه معرفة البواطن أولى وأحرى.

وأيضاً، لو لم تكن الدلالة مطردة في حق كل من صدر منه ذلك القول لم يكن في الآية زجر لغيرهم أن يقول مثل هذا القول، ولا كان في الآية تعظيم لذلك القول بعينه، فإن الدلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه.

وإن كانت أمراً مباحاً، كما لو قيل: من المنافقين صاحب الجمل الأحمر وصاحب الثوب الأسود، ونحو ذلك؛ فلما دل القرآن على ذم عين هذا القول والوعيد لصاحبه علم أنه لم تقصد به الدلالة على المنافقين بأعيانهم فقط، بل هو دليل على نوعٍ من المنافقين.

وأيضاً، فإن هذا القول مناسب للنفاق: فإن لمز النبي ﷺ وأذاه لا يفعله من يعتقد أنه رسول الله حقاً، وأنه أولى به من نفسه، وأنه لا يقول إلا الحق، ولا يحكم إلا بالعدل، وأن طاعته لله، وأنه يجب على جميع الخلق تعزيره وتوقيره، وإذا كان دليلاً على النفاق نفسه فحيثما حصل حصل النفاق.

وأيضاً، فإن هذا القول لا ريب أنه محرم؛ فإما أن يكون خطيئة دون الكفر أو

يكون كفراً، والأول باطل؛ لأن الله سبحانه قد ذكر في القرآن أنواع العصاة من الزاني والقاذف والسارق والمطفف والخائن، ولم يجعل ذلك دليلاً على نفاق معين ولا مطلق؛ فلما جعل أصحاب هذه الأقوال من المنافقين علم أن ذلك لكونها كفراً، لا لمجرد كونها معصية؛ لأن تخصيص بعض المعاصي يجعلها دليلاً على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليل النفاق بما يوجب ذلك، وإلا كان ترجيحاً بلا مرجح، فثبت أنه لا بد أن يختص هذه الأقوال بوصف يوجب كونها دليلاً على النفاق وكل ما كان كذلك فهو كفر.

وأيضاً، فإن الله كما ذكر بعض الأقوال التي جعلهم بها من المنافقين وهو قوله تعالى: ﴿ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ قال في عقب ذلك: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾، فجعل ذلك علامة مطردة على عدم الإيمان وعلى الريب مع أنه رغبة عن الجهاد مع رسول الله ﷺ بعد استنفاره وإظهار من القاعد أنه معذور بالقعود، وحاصله عدم إرادة الجهاد فلمزه وأذاه أولى أن يكون دليلاً مطرداً؛ لأن الأول خذلان له، وهذا محاربة له، وهذا ظاهر.

وإذا ثبت أن كل من لمز النبي ﷺ أو أذاه منهم فالضمير عائد إلى المنافقين والكافرين؛ لأنه سبحانه لما قال: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ قال: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَـٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾، وهذا الضمير عائد إلى معلوم غير مذكور، وهم الذين حلفوا ﴿لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ وهؤلاء هم المنافقون بلا ريب ولا خلاف، ثم أعاد الضمير إليهم إلى قوله: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾، فثبت أن هؤلاء الذين أضمروا كفروا بالله ورسوله، وقد جعل منهم من يلمز، ومنهم من يؤذي وكذلك قوله: ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ إخراج لهم عن الإيمان.

وقد نطق القرآن بكفر المنافقين في غير موضع، وجعلهم أسوأ حالاً من الكافرين، وأنهم في الدرك الأسفل من النار، وأنهم يوم القيامة يقولون للذين آمنوا: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ الآية [الحديد: ١٣]، إلى قوله: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾

[الحديد: ١٥]، وأمر نبيه في آخر الأمر بأن لا يصلي على أحد منهم، وأخبر أنه لن يغفر لهم، وأمره بجهادهم والإغلاظ عليهم، وأخبر أنه إن لم ينتهوا ليغرين الله نبيه بهم حتى يقتلوا في كل موضع) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (أوليس الله قد ذم المنافقين الذين قال فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾، فذكر الله قوماً رضوا إن أعطوا، وغضبوا إن لم يعطوا، فذمهم بذلك) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى في الأول: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

فجعل من المنافقين من سخط فيما منعه الله إياه ورسوله، وحضهم بأن يرضوا بما آتاهم الله ورسوله. والذي آتاه الله ورسوله يتناول ما أباحه دون ما حظره، ويدخل في المباح العام ما أوجبه وما أحبه) ا.هـ[٣].

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾. فبين تعالى أن التحسب لله وحده والرغبة إلى الله تعالى وحده وأما الإيتاء فلله والرسول لأن الحلال ما حلله الرسول والحرام ما حرمه الرسول) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ وذكر الرسول هنا يبين أن الإيتاء هو الإيتاء الديني الشرعي لا الكوني القدري) ا.هـ[٥].

---

(١) الصارم المسلول (٣٩ ـ ٤٢).
(٢) منهاج السنة (٤/ ٢٤٦).
(٣) جامع الرسائل (٢/ ٣٨٠).
(٤) الاستغاثة (٣٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٨/ ١٩٠).

وقال رحمه الله: (ثم قال تعالى مما يأمرهم: ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ فأمرهم أن يجعلوا الرغبة لله وحده كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشرح] وهذا لأن المخلوق لا يملك للمخلوق نفعاً ولا ضراً) ا.هـ(١).

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ الآية ففي الإيتاء قال: ما آتاهم الله ورسوله كما قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] لأن الحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله، فما أعطاه الرسول للناس فهو حقهم بالقول والعمل، كالفرائض التي قسمها الله وأعطى كل ذي حق حقه، وكذلك من الفيء والصدقات ما أعطى فهو حقه، وما أباحه له فهو المباح، وما نهاه عنه فهو حرام عليه فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ ولم يقل هنا ورسوله لأن الله تعالى وحده حسب عبده أي كافيه، لا يحتاج الرب في كفايته إلى أحد لا رسول ولا نبي، ولهذا لا تجيء هذه الكلمة إلا لله وحده، كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝١٢٩﴾ [التوبة] وقال تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ﴾ [الأنفال: ٦٢] إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾ [الأنفال] أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين كما قاله جمهور أهل العلم، ومن قال إن الله ومن اتبعك حسبك فقد غلط ولم يجعل الله وحده حسبه بل جعله وبعض المخلوقين حسبه وهذا مخالف لسائر آيات القرآن) ا.هـ(٢).

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩﴾ ففي الإيتاء قال: ﴿ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ لأن الرسول هو الواسطة بيننا وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه ووعده ووعيده) ا.هـ(٣).

وقال رحمه الله: (فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩﴾ فأضاف الإيتاء

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).
(٢) الرد على الأخنائي (٢١٢ ـ ٢١٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

إلى الله والرسول كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة، والملك، فإنه يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ولهذا كان ﷺ يقول في الاعتدال من الركوع، وبعد السلام: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[1] أي من آتيته جداً وهو البخت والمال والملك، فإنه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى.

وأما التوكل فعلى الله وحده، والرغبة فإليه وحده، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ ولم يقل: ورسوله، وقالوا: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ ولم يقولوا هنا: ورسوله، كما قال في الإيتاء، بل هذا نظير قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشرح]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (كذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩﴾ فجعل الإيتاء لله والرسول. كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ وأما التوكل والرغبة فلله وحده. كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾. ولم يقل: ورسوله. وقال: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ ولم يقل: وإلى الرسول، وذلك موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩﴾، فجعل الإيتاء لله والرسول لأن المراد به الإيتاء الشرعي وهو ما أباحه الله على لسان رسوله، بخلاف ما آتاه الملك خلقاً وقدراً ولم يطع الله ورسوله فيه، فإن ذلك مذموم مستحق للعقاب وإن كان قد آتاه الله ذلك خلقاً وقدراً، وأما من رضي بما آتاه الله ورسوله فهو ممن رضي بما أحله الله ورسوله، ولم يطلب ما حرم عليه، كالذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨﴾، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾، ولم يقل: ورسوله، لأن الله وحده كاف عبده، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]، وقال:

---

(١) مسلم (٤٧٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٣٨).

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران]، ثم دعاهم إلى أن يقولوا: ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ فذكر أن الرسول (يؤتيهم) وأن ذلك من فضل الله وحده، لم يقل: من فضله وفضل رسوله، ثم ذكر قولهم: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ ولم يقل: ورسوله، كما قال في الآية الأخرى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾﴾ [الشرح]) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ثم قال: ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ فجعل الإيتاء لله والرسول، وقدم ذكر الفضل؛ لأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وله الفضل على رسوله وعلى المؤمنين وقال: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ فجعل الرغبة إلى الله وحده كما في قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾﴾ [الشرح]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (كذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾، فجعل الإيتاء لله وللرسول كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فالحلال ما حلله الرسول، والحرام ما حرمه الرسول، والدين ما شرعه الرسول.

وجعل التحسب بالله وحده، فقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ ولم يقل: ورسوله. كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (ثم قال: ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ فجعل الفضل لله، وذكر الرسول في الإيتاء، لا يباح إلا ما أباحه الرسول، فليس لأحد أن يأخذ ما تيسر له إن لم يكن مباحاً في الشريعة. ثم قال: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ فجعل الرغبة إلى الله وحده، دون ما سواه) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران]، فهؤلاء قالوا: حسبنا الله أي كافينا الله في دفع البلاء،

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٤٤٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٣٥)، (١١/ ٩٩)، (٢٧/ ١٠٥)، الرد على الأخنائي (٩٨).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٢٦).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٢٧).

وأولئك أمروا أن يقولوا: حسبنا في جلب النعماء، فهو سبحانه كاف عبده في إزالة الشر وفي إنالة الخير، أليس الله بكاف عبده، ومن توكل على غير الله ورجاه خذل من جهته وحرم) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ فجعل الإيتاء لله والرسول كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وجعل التوكل والرغبة إلى الله وحده) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقال [تعالى]: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ فهذا الرضا واجب) ا.هـ[٣].

وقال في معنى الإتيان:

(فقال في الإتيان: ﴿مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ وقال في التوكل: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ ولم يقل: ورسوله؛ لأن الإتيان هو الإعطاء الشرعي، وذلك يتضمن الإباحة والإحلال، الذي بلغه الرسول، فإن الحلال ما أحله، والحرام ما حرمه والدين ما شرعه، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾) ا.هـ[٤].

﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

(قال في آية الصدقات: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ أي ما هي إلا لهؤلاء) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية؛ فلا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم الذين يجبونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك. و﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فنذكرهم - إن شاء الله تعالى - في مال الفيء. ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ١٦٥).
(٢) الرد على الأخنائي (١٩٠).
(٣) الاستقامة (٢/ ٧٣ - ٧٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٧).
(٥) مجموع الفتاوى (١٦/ ٧٦).

الرقاب. هذا أقوى الأقوال فيها. ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها. فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى، فلا يعطون حتى يتوبوا. ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم الغزاة. الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة؛ والحج من سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هو المجتاز من بلد إلى بلد) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وأما التصرف بما شاء فالله تعالى لم يوجب ذلك إنما أوجب التمليك لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف، كقوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فالصحيح أنه لا يجب التمليك؛ بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن ذلك تمليكاً للمعتق، ويجوز أن يشتري منها سلاحاً يعين به في سبيل الله وغير ذلك. ولهذا قال من قال من العلماء الإطعام أولىٰ من التمليك؛ لأن المملك يبيع ما أعطيته ولا يأكله؛ بل قد يكنزه، فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعاً) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قال تعالى في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ وفي السنن: «إن النبي ﷺ سأله رجل أن يعطيه شيئاً من الصدقات. فقال: إن الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[3]. وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية، كما دل على ذلك القرآن) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (أنه كان يعمل في المال. وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ والعامل على الصدقة الغنيّ له أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله: من كل مال يعمل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣).
(٣) أبو داود (١٦٣٠)، والدارقطني (٢١٨)، والبيهقي (٤/ ١٧٣)، وهو ضعيف بسبب الإفريقي عبد الرحمٰن بن زياد.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨).
(٥) منهاج السنة (٦/ ٢٥١).

فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الذي له أصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة، فلما رجع حاسبه»[(١)] وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين. والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولا بد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (أن قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ نص في استيعاب الصدقة. قيل: هذا خطأ لوجوه:

أحدها: أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟﴾ وهذه إذاً صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين. ولهذا قال في آية الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة، واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين، وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»[(٣)]. لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين.

وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية. وهي تعم جميع الفقراء، والمساكين، والغارمين في مشارق الأرض ومغاربها، ولم يقل مسلم أنه يجب استيعاب جميع هؤلاء، بل غاية ما قيل: أنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف، ثم فيه تعيين فقير دون فقير.

وأيضاً لم يوجب أحد التسوية في آحاد كل صنف. فالقول عند الجمهور في الأصناف عموماً وتسوية، كالقول في آحاد كل صنف عموماً وتسوية.

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ للحصر، وإنما يثبت المذكور ويبقي ما عداه، والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء، بل لهؤلاء فالمثبت من جنس المنفي، ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك، بل قصد تبيين الحل، أي لا تحل الصدقة لغير

---

(١) مسلم (١٨٣٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٨٥ ـ ٨٦).
(٣) مرّ تخريجه.

هؤلاء، فيكون المعنى بل تحل لهم، وذلك أنه ذكر في معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها، والمذموم يذم على طلب ما لا يحل له، لا على طلب ما يحل له، وإن كان لا يملكه، إذ لو كان كذلك لذم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها، ولو كان الذم عاماً لم يكن في الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم، وسياق الآية يقتضي ذمهم، والذم الذي اختصوا به سؤال ما لا يحل، فيكون ذلك الذي نفى، ويكون المثبت هذا يحل، وليس من الإحلال للأصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية، كاللام في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»[1] وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة. فقول القائل أنه قسمها بينهم بواو التشريك، ولام التمليك، ممنوع لما ذكرناه.

الوجه الثالث: أن الله لما قال في الفرائض: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وقال: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين، وإفراد كل صنف والتسوية بينهم، فإذا كان لرجل أربع زوجات، وأربعة بنين أو بنات، أو أخوات، أو إخوة، وجب العموم والتسوية في الأفراد؛ لأن كلاً منهم استحق بالنسب، وهم مستوون فيه. وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك، ولم يجب فيه ذلك.

ولا يقال إفراد الصنف لا يمكن استيعابه؛ لأنه يقال بل يجب أن يقال في الإفراد ما قيل في الأصناف. فإذا قيل: يجب استيعابها بحسب الإمكان. ويسقط المعجوز عنه، قيل: في الأفراد كذلك. وليس الأمر كذلك، لكن يجب تحري العدل بحسب الإمكان، كما ذكرناه، والله أعلم) ا.هـ[2].

﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾.

---

(١) أبو داود (٢٢٩١)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٤)، والحديث صحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٥ ـ ٧٨).

(قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة، فيجب أن يكون داخلاً فيه، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً إذا أمكن أن يقال: إنه ليس بمحاد، ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها، ولم يقل: «هي جزاؤه»، وبين الكلامين فرق، بل المحادة هي المعاداة والمشاقّة، وذلك كفر ومحاربة؛ فهو أغلظ من مجرد الكفر، فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافراً، عدواً لله ورسوله، محارباً لله ورسوله؛ لأن المحادّة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل واحدٍ منهما في حد كما قيل «المشاقة: أن يصير كل منهما في شق، والمعاداة: أن يصير كل منهما في عداوة».

وفي الحديث أن رجلاً كان يسب النبي ﷺ فقال: «من يكفيني عدوي» وهذا ظاهر قد تقدم تقريره، وحينئذ فيكون كافراً حلال الدم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾﴾ [المجادلة]، ولو كان مؤمناً معصوماً لم يكن أذلّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [المجادلة: ٥]، والمؤمن لا يكبت كما كُبت مكذبو الرسل قط ولأنه قد قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، فإذا كان من يواد المحاد ليس بمؤمن فكيف بالمحاد نفسه؟ وقد قيل: إن من سبب نزولها أن أبا قحافة شتم النبي ﷺ فأراد الصديق قتله[١]. أو أن ابن أبي تنقص النبي ﷺ، فاستأذن ابنه النبي ﷺ في قتله لذلك، فثبت أن المحاد كافر حلال الدم[٢].

وأيضاً، فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين وبين المحادين لله ورسوله والمعادين لله ورسوله، فقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، فعلم أنهم ليسوا من المؤمنين.

---

(١) ذكر ذلك الواحدي في أسباب النزول (٣١٠)، عن ابن جريج قال: حدثت أن أبا قحافة.. وقال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف (١٦٦) نقله الثعلبي عن ابن جريج..

(٢) «زاد المسير» (٨/ ١٩٩).

وأيضاً، فإنه قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤﴾﴾ [الحشر]، فجعل سبب استحقاقهم العذاب، في الدنيا ولعذاب النار في الآخرة مشاقة الله ورسوله، والمؤذي للنبي ﷺ مشاق لله ورسوله كما تقدم، والعذاب هنا هو الإهلاك بعذاب من عنده، أو بأيدينا، وإلا فقد أصابهم ما دون ذلك من ذهاب الأموال وفراق الأوطان.

(وقال سبحانه: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ﴾ [الأنفال] فجعل إلقاء الرعب في قلوبهم والأمر بقتلهم لأجل مشاقتهم لله ورسوله، فكل من شاق الله ورسوله يستوجب ذلك).

(وقولهم: «هو أذن» قال مجاهد: «هو أذن» يقولون: سنقول ما شئنا ثم نحلف له فيصدقنا[١].

وقال الوالبي عن ابن عباس: «يعني أنه يسمع من كل أحد»[٢].

قال بعض أهل التفسير[٣]: «كان رجال من المنافقين يؤذون رسول الله ﷺ ويقولون ما لا ينبغي، فقال بعضهم: لا تفعلوا، فإنا نخاف أن يبلغه ما تقولون فيقع بنا، فقال الجلاس: بل نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا، فإنما محمد أذن سامعة، فأنزل الله هذه الآية.

وقال ابن إسحاق: كان نبتل بن الحارث الذي قال النبي ﷺ فيه: «من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحارث» ينم حديث النبي إلى المنافقين، فقيل له: لا تفعل، فقال: إنما محمد أذن، من حدّثه شيئاً صدقه، نقول ما شئنا ثم نأتيه فنحلف له فيصدقنا عليه، فأنزل الله هذه الآية[٤].

وقولهم «أذن» قالوا: ليتبينوا أن كلامهم مقبول عنده، فأخبر الله أنه لا يصدق إلا المؤمنين، وإنما يسمع الخبر فإذا حلفوا له فعفا عنهم كان ذلك لأنه أذن خير، لا لأنه صدقهم.

---

(١) ابن جرير (١٦٩٠٢).
(٢) ابن جرير (١٦٩٠٠).
(٣) «زاد المسير» (٣/ ٤٦٠).
(٤) ابن جرير (١٦٨٩٩)، وليس فيه (من أراد أن ينظر إلى الشيطان) وإنما هذه في رواية الواحدي في أسباب النزول (١٤٣).

قال سفيان بن عيينة[١]: «أذن خير يقبل منكم ما أظهرتم من الخبر ومن القول، ولا يؤاخذكم بما في قلوبكم، ويدع سرائركم إلى الله تعالى، وربما تضمنت هذه الكلمة نوع استهزاء واستخفاف».

فإن قيل: فقد روى نعيم بن حماد قال حدثنا محمد بن ثور عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل لفاجر ولفاسق عندي يداً ولا نعمة فإني وجدت فيما أوحيته: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]»[٢].

قال سفيان[٣] يرون أنها نزلت فيمن يخالط السلطان رواه أبو أحمد العسكري، وظاهر هذا كل فاسقٍ لا يبغي مودته فهو محاد لله ورسوله، مع أن هؤلاء ليسوا منافقين النفاق المبيح للذم) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين؛ لأن المراد يصدق المؤمنين إذا أخبروه وأما إيمانه بالله فهو من باب الإقرار به) ا.هـ[٥].

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾.

(وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ فإن الضمير في قوله: ﴿أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ إن عاد إلى الله، فإرضاؤه لا يكون إلا بإرضاء الرسول، وإن عاد إلى الرسول فإنه لا يكون إرضاؤه إلا بإرضاء الله، فلما كان إرضاؤهما لا يحصل أحدهما

---

(١) تفسير سفيان بن عيينة.

(٢) ذكر ابن حجر في تخريجه لأحاديث الكشاف (٤/ ٤٨٤)، أن هذا الحديث رواه صاحب الفردوس عن معاذ، وأورده ابن مردويه من رواية جعفر الأحمر عن كثير بن عطية عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر ولا لفاسق.
وذكره ابن كثير عن نعيم بن حماد (٤/ ٣٣٠).
وعزاه في الدر للديلمي عن الحسن عن معاذ (٦/ ١٨٧)، وعزاه العراقي في «تخريج الأحياء» لابن مردويه في «التفسير» من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث معاذ، وأبو موسى المديني في كتاب «تضييع العمر والأيام» من طريق أهل البيت مرسلاً وأسانيده كلها ضعيفة، انظر «إتحاف السادة المتقين» (٦/ ١٤٨).

(٣) ذكره ابن كثير (٤/ ٣٣٠) وعزاه لأبي أحمد العسكري.

(٤) الصارم المسلول (٣٢ ـ ٣٥).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٧٠).

إلا مع الآخر، وهما يحصلان بشيء واحد، والمقصود بالقصد الأول إرضاء الله، وإرضاء الرسول تابع، وحد الضمير في قوله: ﴿أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾) ا.هـ[1].

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾.

(قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾ فإنه يدل على أن أذى النبي ﷺ محادة لله ولرسوله؛ لأنه قال هذه الآية عقب قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ الآية. ثم قال: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فلو لم يكونوا بهذا الأذى محادين لم يحسن أن يوعدوا بأن للمحاد نار جهنم؛ لأنه يمكن حينئذ أن يقال: قد علموا أن للمحاد نار جهنم؛ لكنهم لم يحادّوا، وإنما آذوا، فلا يكون في الآية وعيد لهم؛ فعلم أن هذا الفعل لا بد أن يندرج في عموم المحادة؛ ليكون وعيد المحاد وعيداً له ويلتئم الكلام.

ويدل على ذلك أيضاً ما روى الحاكم في صحيحه بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان في ظل حجرة من حجره، وعنده نفر من المسلمين، فقال: إنه سيأتيكم إنسان ينظر بعين شيطان، فإذا أتاكم فلا تكلموه، فجاء رجل أزرق، فدعاه رسول الله ﷺ فكلمه فقال: علام تشتمني أنت وفلان وفلان، فانطلق الرجل، فدعاهم فحلفوا بالله واعتذروا إليه» فأنزل الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾﴾[2] [المجادلة]، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ فعلم أن هذا داخل في المحادة.

وفي رواية أخرى صحيحة أنه نزل قوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ﴾، وقد قال: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ ثم قال عقبه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فثبت أن هؤلاء الشاتمين محادّون، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ زيادة في ذلك) ا.هـ[3].

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٤٩١).

(٢) الحاكم (٢/ ٤٨٢)، وأحمد (٢١٤٧)، والطبري (٢٨/ ٢٣)، وعزاه السيوطي في الدر للبيهقي في «الدلائل» والبزار والطبراني وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه (٦/ ١٨٦) وإسناده حسن؛ لأنه من رواية شعبة عن سماك وقد حدث عنه قبل الاختلاط.

(٣) الصارم المسلول (٢٦ ـ ٢٧).

وقال رحمه الله: (ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ لما طال الكلام أعاد (أن) هذا قول الزجاج وطائفة، وأحسن من هذا أن يقال: كل واحدة من هاتين الجملتين جملة شرطية مركبة من جملتين جزائيتين فأكدت الجملة الشرطية (بأن) على حد تأكيدها في قول الشاعر:

إن من يدخل الكنيسة يوماً ... يلق فيها جآذراً وظباء

ثم أكدت الجملة الجزائية بـ(أن) إذ هي المقصودة، على حد تأكيدها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف].

ونظير الجمع بين تأكيد الجملة الكبرى المركبة من الشرط والجزاء، وتأكيد جملة الجزاء قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، فلا يقال في هذا «إن» أعيدت لطول الكلام، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾﴾ [طه].

ونظيره: ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]، فهما تأكيدان مقصودان لمعنيين مختلفين، ألا ترى تأكيد قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بـ(إن) غير تأكيد ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ له بـ(أن)؟! وهذا ظاهر لا خفاء به، وهو كثير في القرآن وكلام العرب) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله رداً على البكري:

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

(وقد نبه في الأول على حبط العمل بسوء الأدب ولا يحبط العمل كله إلا بالكفر بإجماع أهل السنة وجعل الاستخفاف به كفراً كما قال ﷻ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ ولا أعلم خلافاً بين النقلة أن الذين نزلت فيهم هذه الآية بسبب كلامهم لم يكونوا تعرضوا لله سبحانه بعبارتهم وإنما تنقصوا رسوله، فجعل استخفافهم برسوله ﷺ استهزاءً به سبحانه وبآياته فكفى بذلك تكفيراً. والجواب من وجوه:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

أحدها: أن يقال إنا لا نسلم أن ما فيه النزاع سوء عبارة بل هو من أحسن العبارات كما تقدم بيانه.

الثاني: أنه إن كان سوء العبارة في حق الرسول ﷺ كفراً ففي حق الله أعظم كفراً، ومن قال: إنَّه يستغاث بالمخلوق في كل ما يستغاث فيه بالخالق كانت هذه العبارة أنه يطلب من المخلوق كما يطلب من الخالق وهذا يشعر أنه جعل المخلوق نداً للخالق وما أفهم الشرك كان من أسوء العبارة فيجب أن يكون كفراً يلزم هذا القائل وقد قال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت فقال: أجعلتني لله نداً بل ما شاء الله وحده[١]، وقال: لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا: ما شاء الله ثم ما شاء محمد[٢]، وقال: من حلف بغير الله فقد أشرك.

الثالث: أن سوء العبارة ما حصل به سوء المعتبر ومن جعل الرسول ﷺ يطلب منه الناس ما يطلبونه من الله تعالى فقد آذى الرسول ﷺ وأساء في حقه وسلط عليه العامة على اختلاف أغراضهم، هذا يطلب منه إنزال المطر وهذا يطلب منه غفران الذنوب وهذا يطلب منه النصر على الأعداء وهذا يطلب منه أن يتزوج وهذا يطلب منه الولد وهذا يطلب منه المعيشة وهذا يطلب منه الملك وهذا يطلب منه الولاية وهذا يطلب منه جارية حسناء وهذا يطلب منه قضاء دينه وهذا يطلب منه سكباجاً وهذا يشتكي إليه ظهور البدع وهذا يشتكي إليه ما يظن أنه من البدع فنزلوا المخلوق منزلة الإله وطلبوا منه من جلب المنافع ودفع المضار ما لا يقدر عليه إلّا الله تعالى وقد كان النبي ﷺ يقول: من لا يسألنا أحب إلينا ممن سألنا. وكانوا يسألونه ما يقدر عليه فكيف إذا طلبوا منه ما لا يقدر عليه مخلوق) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقال في الكلام على قوله: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية تدل على أن الاستهزاء بالله كفر، وبآياته كفر، وبالرسول كفر من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطاً، فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر وإلا لم يكن لذكره فائدة) ا.هـ[٤].

---

(١) أحمد (١/ ٢١٤)، وابن السني (٦٦١)، والبيهقي (٣/ ٢١٧)، والخطيب في تاريخه (٨/ ١٠٥)، وغيرهم والحديث صحيح.

(٢) أحمد (٢/ ١٢٥)، والترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٢٣٥١)، والحديث صحيح.

(٣) الاستغاثة (٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٤) مختصر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

وقال رحمه الله: (وأما قوله: وجعل الاستخفاف به كفراً كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ ولا أعلم خلافاً بين النقلة أن الذين نزلت فيهم هذه الآية بسبب كلامهم لم يكونوا تعرضوا لله تعالى بعبارتهم وإنما تنقصوا رسوله فجعل استخفافهم برسوله استهزاء به سبحانه وبآياته وكفى بذلك كفراً. ثم ذكر ما نقله من الكتاب الذي صنفه المسمى بالصارم المسلول على شاتم الرسول[1].

فيقال: لا ريب أن الاستخفاف بالنبي ﷺ كفر. والاحتجاج بهذه الآية يدل على أن الاستهزاء بالله تعالى كفر وبآيات الله تعالى كفر وبرسول الله ﷺ كفر، من جهة أن الاستهزاء كفر وحده بالضرورة فلم يكن ذكر الاستهزاء بآياته وبرسوله شرطاً في ذلك فعلم أن الاستهزاء بالرسول ﷺ أيضاً كفر وإلا لم يكن في ذكره فائدة وكذلك الاستهزاء بالآيات وأيضاً فإن الاستهزاء بهذه الأمور متلازم فإن من استهزأ بآيات الله تعالى التي جاء بها الرسول ﷺ فهو مستهزئ بالرسول ﷺ ضرورة ومن استهزأ بالرسول ﷺ فهو مستهزئ برسالته حقيقة ومن استهزأ بآيات الله ورسوله فهو مستهزئ به ومن استهزأ بالله فإنه مستهزئ بآياته ورسوله بطريق الأولى وأما الذين نزلت فيهم هذه الآية فقد[2]... لكن هؤلاء الضالين أولى بالدخول في الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من منازعيهم فإن كانت الآية تتناول المتأولين من أهل القبلة كانوا أحق بالدخول وإن لم تتناول المتأولين كان منازعوهم أحق بالخروج منها لو كانوا مخطئين، وأما مع كونهم مصيبين فلا وجه لتناول الآية لهم وذلك أن هؤلاء الضالين مستخفون بتوحيد الله يعظمون دعاء غيره من الأمور وإذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفوا به كما أخبر تعالى عن المشركين بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا ﴿٤١﴾ إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَآ أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا ۚ وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الفرقان] فاستهزءوا بالرسول لما نهاهم عن الشرك) ا.هـ[3].

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

---

(١) هذا كلام البكري الذي ردَّ عليه شيخ الإسلام.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) الاستغاثة (٣٤٤ ـ ٣٤٦).

(وقال في الآية الآخرى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ﴾ - إلى قوله -: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ فقد أمره أن يقول لهم: قد كفرتم بعد إيمانكم.

وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: أنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم، لا يصح، لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم، وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا؛ بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق، وتكلموا بالاستهزاء، صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة] فهنا قال: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾.

فهذا الإسلام قد يكون من جنس إسلام الأعراب فيكون قوله: ﴿بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] وبعد إسلامهم سواء، وقد يكونون ما زالوا منافقين، فلم يكن لهم حال كان معهم فيها من الإيمان شيء، لكونهم أظهروا الكفر والردة؛ ولهذا دعاهم إلى التوبة فقال: ﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا﴾ بعد التوبة عن التوبة ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ وهذا إنما هو لمن أظهر الكفر، فيجاهده الرسول بإقامة الحد والعقوبة. ولهذا ذكر هذا في سياق قوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ ولهذا فقال في تمامها: ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾ [التوبة].

وهؤلاء الصنف الذين كفروا بعد إسلامهم غير الذين كفروا بعد إيمانهم فإن هؤلاء حلفوا بالله ما قالوا، وقد قالوا كلمة الكفر التي كفروا بها بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا، وهو يدل على أنهم سعوا في ذلك، فلم يصلوا إلى مقصودهم؛ فإنه لم يقل: هموا بما لم يفعلوا، لكن ﴿بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ فصدر منهم قول وفعل، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ فاعترفوا واعتذروا؛ ولهذا قيل:

﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه، وهكذا قال غير واحد من السلف[1] في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة أنهم أبصروا ثم عموا، وعرفوا ثم أنكروا، وآمنوا ثم كفروا. وكذلك قال قتادة ومجاهد: ضرب المثل لإقبالهم على المؤمنين؛ وسماعهم ما جاء به الرسول، وذهاب نورهم) ا.هـ[2].

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

(قوله سبحانه: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلّت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جادّاً أو هازلاً فقد كفر.

وقد رُوي عن رجال من أهل العلم ـ منهم ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة[3] ـ دخل حديث بعضهم في بعض، أنه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك: «ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء، يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء، فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك

(١) مرّ الكلام عليه في سورة البقرة. (٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤).

(٣) هؤلاء الذين ذكرهم شيخ الإسلام رواياتهم عند ابن جرير (١٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥)، وراجع الدر المنثور (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه، وهكذا قال غير واحد من السلف[1] في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة أنهم أبصروا ثم عموا، وعرفوا ثم أنكروا، وآمنوا ثم كفروا. وكذلك قال قتادة ومجاهد: ضرب المثل لإقبالهم على المؤمنين؛ وسماعهم ما جاء به الرسول، وذهاب نورهم) ا.هـ[2].

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

(قوله سبحانه: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلّت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جادّاً أو هازلاً فقد كفر.

وقد رُوي عن رجال من أهل العلم ـ منهم ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة[3] ـ دخل حديث بعضهم في بعض، أنه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك: «ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء، يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء، فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك

---

(١) مرّ الكلام عليه في سورة البقرة. (٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤).

(٣) هؤلاء الذين ذكرهم شيخ الإسلام رواياتهم عند ابن جرير (١٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥)، وراجع الدر المنثور (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله إنما كنا نلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عناء الطريق» قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله ﷺ، وإن الحجارة لتنكب رجليه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول الله ﷺ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ ما يلتفت إليه، ولا يزيده عليه.

وقال مجاهد[1]: قال رجل من المنافقين: يحدثنا محمد أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا، وما يدريه ما الغيب، فأنزل الله ﷻ هذه الآية.

وقال معمر عن قتادة[2]: بينا النبي ﷺ في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه، فقالوا: أيظن هذا أن يفتح قصور الروم وحصونها؟ فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا، فقال النبي ﷺ: «عليّ بهؤلاء النفر» فدعا بهم فقال: أقلتم كذا وكذا؟ فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب.

وقال معمر: قال الكلبي: كان رجل منهم لم يماثلهم في الحديث يسير عائباً لهم، فنزلت: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ فسمي طائفة وهو واحد[3].

فهؤلاء، لما تنقصوا النبي ﷺ حيث عابوه والعلماء من أصحابه، واستهانوا بخبره أخبر الله أنهم كفروا بذلك، وإن قالوه استهزاء، فكيف بما هو أغلظ من ذلك؟ وإنما لم يقم الحد عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد أمر به إذ ذاك، بل كان مأموراً بأن يدع أذاهم، ولأنه كان له أن يعفو عمّن تنقصه وآذاه) ا.هـ[4].

﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

(ولأن الله تعالى قال في إخباره عن المنافقين: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ﴾ فدل على أن الكافر بعد إيمانه قد يُعفى عنه وقد يُعذب، وإنما يعفى عنه إذا تاب، فعلم أن توبته مقبولة.

وذكر أهل التفسير أنهم كانوا جماعة، وأنّ الذي تاب منهم رجل واحد يقال له:

---

(١) ابن جرير (١٦٩١٧). (٢) ابن جرير (١٦٩١٥).
(٣) ابن جرير (١٦٩٢٢)، ولم يسم الكلبي وإنما قال: قال معمر قال بعضهم فذكره.
(٤) الصارم المسلول (٣٧ ـ ٣٩).

مخشي بن حمير، وقال بعضهم: كان قد أنكر عليهم بعض ما سمع، ولم يمالئهم عليه، وجعل يسير مجانباً لهم، فلما نزلت هذه الآيات برئ من نفاقه، وقال: اللهم إني لا أزال أسمع آية تفر عيني تقشعر منها الجلود وتجب منها القلوب، اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك، وذكروا القصة) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ لأن الكلام المتضمن لمعنى فيه حق لله سبحانه لا يمكن قبوله مع دفع ذلك الحق فإن العبد ليس له أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بحدوده ولعل حديث أبي موسى عن النبي ﷺ ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن بآياته في[٢] الهازلين بمعنى أنهم يقولونها لعباً غير ملتزمين لحكمها وحكمها لازم لهم) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وكذلك نقل عن الشافعي أنه سُئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: هو كافر، واستدل بقول الله تعالى: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾) ا.هـ[٤].

وقال راداً على من استشهد بهذه الآية أن الله يعفو عن ساب الرسول ﷺ:

(أما قوله ﷻ: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ فالجواب عنها من وجوه:

أحدها: أنه ليس في الآية دليل على أنّ هذه الآية نزلت فيمن سبّ النبي ﷺ وشتمه، وإنما فيها أنها نزلت في المنافقين، وليس كل منافق يسبه ويشتمه، فإن الذي يشتمه من أعظم المنافقين وأقبحهم نفاقاً، وقد ينافق الرجل بأن لا يعتقد النبوة وهو لا يشتمه كحال كثير من الكفار، ولو أن كل منافق بمنزلة من شتمه لكان كل مرتد شاتماً، ولاستحالت هذه المسألة، وليس الأمر كذلك، فإن الشتم قدر زائد على النفاق والكفر على ما لا يخفى، وقد كان ممن هو كافر من يحبه ﷺ ويوده ويصطنع إليه المعروف خلق كثير، وكان ممن يكف عنه أذاه من الكفار خلق كثير أكثر من أولئك وكان ممن يحاربه ولا يشتمه خلق آخرون، بل الآية تدل على أنها نزلت في منافقين غير الذين

---

(١) الصارم المسلول (٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧)، والبيهقي (٧/ ٣٢٢)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة.

(٣) الفتاوى (٣/ ٤٨).

(٤) الصارم المسلول (٥١٤).

يؤذونه، فإنه ﷻ قال: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ فليس في هذا ذكر سبّ، وإنما فيه ذكر استهزاء بالدين ما لا يتضمن سبّاً ولا شتماً للرسول.

وفي هذا الوجه نظر كما تقدم في سبب نزولها، إلا أن يقال: تلك الكلمات ليست من السب المختلف فيه، وهذا ليس بجيد.

الوجه الثاني: أنهم قد ذكروا أنّ المعفو عنه هو الذي استمع أذاهم ولم يتكلم وهو مخشى بن حمير، هو الذي تيب عليه، وأما الذين تكلموا بالأذى فلم يعف عن أحد منهم.

يحقق هذا أن العفو المطلق إنما هو ترك المؤاخذة بالذنب وإن لم يتب صاحبه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

والكفر لا يعفى عنه: فعلم أنّ الطائفة المعفو عنها كانت عاصية لا كافرة ـ إما بسماع الكفر دون إنكاره، والجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله، أو بكلام هو ذنب وليس هو كفراً، أو غير ذلك ـ وعلى هذا فتكون الآية دالة على أنه لا بد من تعذيب أولئك المستهزئين، وهو دليل على أنه لا توبة لهم؛ لأنه من أخبر الله بأنه يعذب وهو معين امتنع أن يتوب توبة تمنع العذاب، فيصلح أن يجعل هذا دليلاً في المسألة.

الوجه الثالث: أنه ﷻ أخبر أنه لا بد أن تعذب طائفة من هؤلاء إن عفا عن طائفة، وهذا يدل على أن العذاب واقع بهم لا محالة، وليس فيه ما يدل على وقوع العفو؛ لأن العفو معلق بحرف الشرط، فهو محتمل، وأما العذاب فهو واقع بتقدير وقوع العفو، وهو بتقدير عدمه أوقع؛ فعلم أنه لا بد من التعذيب: إما عاماً، أو خاصاً لهم، ولو كانت توبتهم كلهم مرجوة صحيحة لم يكن كذلك؛ لأنهم إذا تابوا لم يعذبوا.

وإذا ثبت أنهم لا بدّ أن يعذبهم الله لم يجز القول بجواز قبول التوبة منهم وإنه يحرم تعذيبهم إذا أظهروها، وسواء أراد بالتعذيب بعذاب من عنده أو بأيدي المؤمنين؛ لأنه ﷻ أمر نبيه فيما بعد بجهاد الكفار والمنافقين، فكان من أظهره عذب بأيدي

المؤمنين، ومن كتمه عذبه الله بعذاب من عنده، وفي الجملة فليس في الآية دليل على أن العفو واقع، وهذا كافٍ هنا.

الوجه الرابع: أنه إن كان في هذه الآية دليل على قبول توبتهم فهو حق وتكون هذه التوبة إذا تابوا قبل أن يثبت النفاق عند السلطان كما بين ذلك قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأحزاب]، الآيتين؛ فإنها دليل على أن من لم ينته حتى أخذ فإنه يُقتل، وعلى هذا فلعله والله أعلم عنى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ وهم الذين أسروا النفاق حتى تابوا منه ﴿نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ وهم الذين أظهروه حتى أخذوا: فتكون دالة على وجوب تعذيب من أظهره.

الوجه الخامس: أن هذه الآية تضمنت أن العفو عن المنافق إذا أظهر النفاق وتاب أو لم يتب فذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣] كما أسلفناه وبيّناه.

ويؤيده أنه قال: ﴿إِن نَّعْفُ﴾ ولم يتب، وسبب النزول يؤيد أن النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبي ﷺ، وذلك كان في غزوة تبوك قبل أن تنزل براءة، وفي عقبها نزلت سورة براءة فأمر فيها بنبذ العهود إلى المشركين وجهاد الكفار والمنافقين.

فالجواب عمّا احتج به منها من وجوه:

أحدها: أنه ﷻ إنما ذكر أنهم قالوا كلمة الكفر، وهمّوا بما لم ينالوا، وليس في هذا ذكر للسبب، والكفر أعم من السب، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص، لكن فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على أنها نزلت فيمن سب فيبطل هذا.

الوجه الثاني: أنه ﷻ إنما عرض التوبة على الذين يحلفون بالله ما قالوا، وهذا حال من أنكر أن يكون تكلم بكفر وحلف على إنكاره، فأعلم الله نبيه أنه كاذب في يمينه، وهذا كان شأن كثير ممن يبلغ النبي ﷺ عنه الكلمة من النفاق ولا تقوم عليه به بينة، ومثل هذا لا يقام عليه حد؛ إذ لم يثبت عليه في الظاهر شيء، والنبي ﷺ إنما يحكم في الحدود ونحوها بالظاهر، والذي ذكروه في سبب نزولها من الوقائع كلها إنما فيه أن النبي ﷺ أخبر بما قالوه بخبر واحدٍ إما حذيفة أو عامر بن قيس أو زيد بن أرقم أو غير هؤلاء، أو أنه أوحي إليه وحي بحالهم.

وفي بعض التفاسير أن المحكي عنه هذه الكلمة الجلاس بن سويد، اعترف بأنه قالها وتاب من ذلك من غير بينة قامت عليه فقبل رسول الله ﷺ ذلك منه، وهذا كله دلالة واضحة على أن التوبة من مثل هذا مقبولة، وهو توبة من ثبت عليه نفاق، وهذا لا

خلاف فيه إذا تاب فيما بينه وبين الله سراً كما نافق سراً أنه تقبل توبته، ولو جاء مظهراً لنفاقه المتقدم ولتوبته منه من غير أن تقوم عليه بينة بالنفاق قبلت توبته أيضاً على القول المختار كما تقبل توبة من جاء مظهراً للتوبة من زنىً أو سرقة ولم يثبت عليه على الصحيح، وأولى من ذلك، وأما من ثبت نفاقه بالبينة فليس في الآية ولا فيما ذكر في سبب نزولها ما يدل على قبول توبته، بل وليس في نفس الآية ما يدل على ظهور التوبة، بل يجوز أن يحمل على توبته فيما بينه وبين الله، فإن ذلك نافع وفاقاً وإن أقيم عليه الحد كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ [غافر: ٣]، إلى غير ذلك من الآيات، مع أن هذا لا يوجب أن يسقط الحد الواجب بالبينة عمن أتى بفاحشة موجبة للحد أو ظلم نفسه بشرب أو سرقة، فلو قال من لم يسقط الحد عن المنافق سواء ثبت نفاقه ببينة أو إقرار: «ليس في الآية ما يدل على سقوط الحد عنه» لكن لقوله مساغ.

الوجه الثالث: أنه قال ﷻ: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] ـ إلى قوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟﴾ [التوبة: ٧٤] الآية وهذا تقرير لجهادهم، وبيان لحكمته، وإظهار لحالهم المقتضي لجهادهم؛ فإن ذكر الوصف المناسب بعد الحكم يدل على أنه علة له، وقوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟﴾ وصف لهم، وهو مناسب لجهادهم، فإن كونهم يكذبون في أيمانهم ويظهرون الإيمان ويبطنون الكفر موجب للإغلاظ عليهم، بحيث لا يقبل منهم ولا يصدقون فيما يظهرونه من الإيمان، بل ينتهرون ويرد ذلك عليهم.

وهذا كله دليل على أنه لا يقبل ما يظهره من التوبة بعد أخذه، إذ لا فرق بين كذبه فيما يخبر به عن الماضي أنه لم يكفر وفيما يخبره من الحاضر أنه ليس بكافر، فإذا بين ﷻ من حالهم ما يوجب أن لا يصدقوا وجب أن لا يصدق في إخباره أنه ليس بكافر بعد ثبوت كفره، بل يجري عليه حكم قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، لكن بشرط أن يظهر كذبه فيها، فأما بدون ذلك فإنا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، أي قبل ظهور النفاق وقيام البيّنة به عند الحاكم حتى يكون للجهاد موضع وللتوبة موضع وإلا فقبول التوبة الظاهرة في كلّ وقت يمنع الجهاد لهم بالكلية.

الوجه الرابع: أنه ﷻ قال بعد ذلك: ﴿وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٧٤] وفسر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢].

وهذا يدل على أن هذه التوبة؛ قبل أن نتمكن من تعذيبهم بأيدينا؛ لأن من تولى عن التوبة حتى أظهر النفاق وشهد عليه به وأخذ فقد تولى عن التوبة التي عرضها الله عليه، فيجب أن يعذبه الله عذاباً أليماً في الدنيا، والقتل عذاب أليم فيصلح أن يعذب به، لأن المتولي أبعد أحواله أن يكون ترك التوبة إلى أن لا يتركه الناس؛ لأنه لو كان المراد به تركها إلى الموت لم يعذب في الدنيا؛ لأن عذاب الدنيا قد فات، فلا بد أن يكون التولي ترك التوبة وبينه وبين الموت مهل، يعذبه الله فيه كما ذكره سبحانه، فمن تاب بعد الأخذ ليعذب فهو ممن لم يتب قبل ذلك، بل تولى، فيستحق أن يعذبه الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة، ومن تأمل هذه الآية والتي قبلها وجدهما دالتين على أن التوبة بعد أخذه لا ترفع عذاب الله عنه.

وأما كون هذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله وإن تضمنت التوبة من عرض الرسول؛ فنقول أولاً ـ وإن كان حق هذا الجواب أن يؤخر إلى المقدمة الثانية ـ: هذا القدر لا يمنع إقامة الحد عليه إذا رفع إلينا ثم أظهر التوبة بعد ذلك، كما أن الزاني والشارب وقاطع الطريق إذا تاب فيما بينه وبين الله قبل أن يرفع إلينا قبل الله توبته، وإذا اطّلعنا عليه ثم تاب فلا بدّ من إقامة الحدّ عليه، ويكون ذلك من تمام توبته، وجميع الجرائم من هذا الباب) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ولهذا قال ﷻ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ولم يقل: قد كذبتم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فبيّن أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته) ا.هـ[3].

---

(١) الصارم المسلول (٤٦٧ ـ ٤٧٢).
(٢) الصارم المسلول (٥١٧).
(٣) الصارم المسلول (٥٢٤ ـ ٥٢٥).

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

(المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر، وينهون عن المعروف، ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم.

وقد فسروا هذا النسيان بأنه[1] وهذا النسيان ضد ذلك الذكر) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال الله ﷻ: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ ۚ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾.

بين الله ﷻ - في هذه الآيات - أخلاق المنافقين وصفاتهم، وأخلاق المؤمنين وصفاتهم - وكلا الفريقين مظهر للإسلام - ووعد المنافقين المظهرين للإسلام، مع هذه الأخلاق، والكافرين المظهرين للكفر: نار جهنم، وأمر نبيه بجهاد الطائفتين.

ومنذ بعث الله محمداً ﷺ، وهاجر إلى المدينة، صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن، ومنافق، وكافر.

فأما الكافر - وهو المظهر للكفر - فأمره بين. وإنما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين، المذكورة في الكتاب والسنة، فإنها هي التي تخاف على أهل القبلة.

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٥).

فوصف الله سبحانه المنافقين بأن بعضهم من بعض، وقال في المؤمنين: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، وذلك لأن المنافقين تشابهت قلوبهم، وأعمالهم، وهم ـ مع ذلك ـ ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤]، فليست قلوبهم متوادة متوالية، إلا ما دام الغرض الذي يؤمونه مشتركاً بينهم، ثم يتخلى بعضهم عن بعض، بخلاف المؤمن، فإنه يحب المؤمن، وينصره بظهر الغيب، وإن تناءت بهم الديار، وتباعد الزمان.

ثم وصف سبحانه، كل واحدة من الطائفتين، بأعمالهم في أنفسهم، وفي غيرهم، وكلمات الله جوامع، وذلك أنه لما كانت أعمال المرء المتعلقة بدينه قسمين:

أحدهما: أن يعمل ويترك.

والثاني: أن يأمر غيره بالفعل والترك.

ثم فعله: إما أن يختص هو بنفعه أو ينفع به غيره.

فصارت الأقسام ثلاثة ليس لها رابع:

أحدها: ما يقوم بالعامل ولا يتعلق بغيره، كالصلاة مثلاً.

والثاني: ما يعمله لنفع غيره، كالزكاة.

والثالث: ما يأمر غيره أن يفعله، فيكون الغير هو العامل، وحظه هو الأمر به.

فقال سبحانه في صفة المنافقين: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾، وبإزائه في صفة المؤمنين: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾.

والمعروف: اسم جامع لكل ما يحبه الله، من الإيمان والعمل الصالح.

والمنكر: اسم جامع لكل ما نهى الله عنه.

ثم قال: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ قال مجاهد[1]: «يقبضونها عن الإنفاق في سبيل الله». وقال قتادة[2]: «يقبضون أيديهم عن كل خير» فمجاهد أشار إلى النفع بالمال، وقتادة أشار إلى النفع بالمال والبدن.

وقبض اليد: عبارة عن الإمساك، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وفي قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وهي حقيقة عرفية، ظاهرة من اللفظ، أو هي مجاز مشهور.

---

(١) ابن جرير (١٦٩٢٣).

(٢) ابن جرير (١٦٩٢٧).

وبإزاء قبض أيديهم قوله في المؤمنين: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فإن الزكاة ـ وإن كانت قد صارت حقيقة عرفية، في الزكاة المفروضة ـ فإنها اسم لكل نفع للخلق: من نفع بدني، أو مالي. فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد.

ثم قال: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ ونسيان الله ترك ذكره. وبإزاء ذلك في صفة المؤمنين: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فإن الصلاة أيضاً تعم الصلاة المفروضة والتطوع. وقد يدخل فيها كل ذكر الله: إما لفظاً وإما معنى. قال ابن مسعود ﷺ: «ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق»، وقال معاذ بن جبل: «مدارسة العلم تسبيح»[1].

ثم ذكر ما وعد الله به المنافقين، والكفار: من النار، ومن اللعنة ومن العذاب المقيم. وبإزائه ما وعد المؤمنين: من الجنة والرضوان، ومن الرحمة.

ثم في ترتيب الكلمات وألفاظها، أسرار كثيرة، ليس هذا موضعها. وإنما الغرض تمهيد قاعدة لما سنذكره إن شاء الله.

وقد قيل: إن قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ إشارة إلى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة، من الآلام النفسية: غماً وحزناً، وقسوة وظلمة قلب وجهلاً، فإن للكفر والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم، ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيبون عيشهم إلا بما يزيل العقل، ويلهي القلب، من تناول مسكر، أو رؤية ملهٍ، أو سماع مطرب، ونحو ذلك.

وبإزاء ذلك: قوله في المؤمنين: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ فإن الله يجعل للمؤمنين من الرحمة، في قلوبهم، وغيرها، بما يجدونه من حلاوة الإيمان ويذوقونه من طعمه، وانشراح صدورهم للإسلام، إلى غير ذلك من السرور بالإيمان، والعلم، والعمل الصالح، بما لا يمكن وصفه.

وقال سبحانه في تمام خبر المنافقين: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا﴾. وهذه الكاف، قد قيل: إنها رفع، خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أنتم كالذين من قبلكم. وقيل: إنها نصب بفعل محذوف تقديره: فعلتم كالذين من قبلكم، كما قال النمر بن تولب:

---

(١) الحلية لأبي نعيم (١/ ٣٣٩).

كـالـيـوم مـطـلـوبـاً ولا طـالـبـاً

أي لم أر كاليوم. والتشبيه ـ على هذين القولين ـ في أعمال الذين من قبل، وقيل: إن الشبيه في العذاب. ثم قيل: العامل محذوف، أي لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبلكم. وقيل: ـ وهو أجود: بل العامل ما تقدم. أي وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم، ولعنهم كلعن الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم، أو محلها نصب. ويجوز أن يكون رفعاً، أي ـ عذاب كعذاب الذين من قبلكم. وحقيقة الأمر على هذا القول: أن الكاف تناولها عاملان ناصبان، أو ناصب ورافع، من جنس قولهم: أكرمت وأكرمني زيد، والنحويون لهم ـ فيما إذا لم يختلف العامل، كقولك: أكرمت وأعطيت زيداً ـ قولان:

أحدهما: ـ وهو قول سيبويه وأصحابه ـ أن العامل في الاسم هو أحدهما، وأن الآخر حذف معموله، لأنه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد.

والثاني: قول الفراء وغيره من الكوفيين: أن الفعلين عملا في هذا الاسم وهو يرى أن العاملين يعملان في المعمول الواحد.

وعلى هذا اختلافهم في نحو قوله: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]، وأمثاله.

فعلى قول الأولين، يكون التقدير: وعد الله المنافقين النار، كوعد الذين من قبلكم. ولهم عذاب مقيم، كالذين من قبلكم، أو كعذاب الذين من قبلكم. ثم حذف اثنان من هذه المعمولات، لدلالة الآخر عليه، وهم يستحسنون حذف الأولين.

وعلى القول الثاني، يمكن أن يقال: الكاف المذكورة بعينها، هي المتعلقة بقوله: (وعد)، وبقوله: (ولعن)، وبقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾، لأن الكاف لا يظهر فيها إعراب. وهذا على القول بأن عمل الثلاثة النصب ظاهر.

وإذا قيل: أن الثالث يعمل الرفع، فوجهه: أن العمل واحد في اللفظ، إذ التعلق تعلق معنوي لا لفظي.

وإذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه في العمل، ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب، فالقولان متلازمان. إذ المشابهة في الموجب تقتضي المشابهة في الموجب، وبالعكس.

فلا خلاف معنوي بين القولين.

وكذلك ما ذكرناه من اختلاف النحويين، في وجوب الحذف، وعدمه ـ إنما هو

اختلاف في تعليلات ومآخذ، لا تقتضي اختلافاً، لا في إعراب، ولا في معنى. فإذن: الأحسن أن تتعلق الكاف بمجموع ما تقدم: من العمل ـ والجزاء، فيكون التشبيه فيهما لفظاً.

وعلى القولين الأولين: يكون قد دل على أحدهما لفظاً، وعلى الآخر لزوماً.

وإن سلكت طريقة الكوفيين ـ على هذا ـ كان أبلغ وأحسن، فإن لفظ الآية يكون قد دل على المشابهة في الأمرين من غير حذف، وإلا فيضمر: حالكم كحال الذين من قبلكم، ونحو ذلك. وهو قول من قدره: أنتم كالذين من قبلكم. ولا يسع هذا المكان بسطاً أكثر من هذا، فإن الغرض متعلق بغيره.

وهذه المشابهة في هؤلاء، بإزاء ما وصف الله به المؤمنين، من قوله: ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾. فإن طاعة الله ورسوله تنافي مشابهة الذين من قبل قال سبحانه: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾.

فالخطاب في قوله: ﴿كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً﴾، وقوله: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم﴾، إن كان للمنافقين، كان من باب خطاب التلوين والالتفات، وهذا انتقال من المغيّب، إلى الحضور، كما في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة]، ثم حصل الانتقال من الخطاب إلى المغيب في قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾، وكما في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا﴾ [يونس: ٢٢]، وقوله: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]، فإن الضمير في قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾، الأظهر أنه عائد إلى المستمتعين الخائضين من هذه الأمة، كقوله ـ فيما بعد ـ: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، وإن كان الخطاب لمجموع الأمة المبعوث إليها، فلا يكون الالتفات إلا في الموضع الثاني.

وأما قوله: ﴿فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ﴾ ففي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله: ﴿فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ﴾ قال: بدينهم[1]. ويروى ذلك عن أبي هريرة ﷺ، وروي عن ابن عباس: بنصيبهم من الآخرة في الدنيا. وقال آخرون: بنصيبهم من الدنيا.

(١) تفسير عبد الرزاق (١/ ٢/ ٢٨٣).

قال أهل اللغة: الخلاق ـ هو النصيب والحظ. كأنه ما خلق للإنسان، أي ما قدر له، كما يقال: القسم لما قسم له، والنصيب لما نصب له، أي أثبت.

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي من نصيب وقول النبي ﷺ: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة».

والآية تعم ما ذكره العلماء جميعهم، فإنه سبحانه قال: ﴿كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا﴾، فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا بها للدنيا والآخرة.

وكذلك أموالهم وأولادهم، وتلك القوة والأموال والأولاد: هو الخلاق فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا، ونفس الأعمال التي عملوها بهذه القوة والأموال: هي دينهم. وتلك الأعمال لو أرادوا بها الله والدار الآخرة، لكان لهم ثواب في الآخرة عليها، فتمتعهم بها أخذ حظوظهم العاجلة بها. فدخل في هذا من لم يعمل إلّا لدنياه، سواء كان جنس العمل من ـ العبادات، أو غيرها.

ثم قال سبحانه: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾، وفي (الذي) وجهان: أحسنهما أنها صفة المصدر أي كالخوض الذي خاضوه، فيكون العائد محذوفاً كما في قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ [يس: ٧١]. وهو كثير فاش في اللغة.

والثاني: أنه صفة الفاعل، أي كالفريق، أو الصنف، أو الجيل الذي خاضوه، كما لو قيل: كالذين خاضوا.

وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلاق، وبين الخوض، لأن فساد الدين: إما أن يقع بالاعتقاد الباطل، والتكلم به، أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق.

والأول: هو البدع ونحوها.

والثاني: فسق الأعمال ونحوها.

والأول: من جهة الشبهات.

والثاني: من جهة الشهوات.

ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه.

وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون. فهذا يشبه المغضوب عليهم، الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه، وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.

ووصف بعضهم أحمد بن حنبل فقال: «رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتته البدع فنفاها، والدنيا فأباها».

وقد وصف الله أئمة المتقين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة]، فبالصبر تترك الشهوات، وباليقين تدفع الشبهات، ومنه قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، وقوله: ﴿أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥].

ومنه الحديث المرسل عن النبي ﷺ: «إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»[1].

فقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ﴾ إشارة إلى اتباع الشهوات، وهو داء العصاة وقوله: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ إشارة إلى اتباع الشبهات، وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات، وكثيراً ما يجتمعان فقل من تجد في اعتقاده فساداً إلا وهو يظهر في عمله.

وقد دلت الآية على أن الذين من قبل استمتعوا وخاضوا، وهؤلاء فعلوا مثل أولئك.

ثم قوله: فاستمتعتم وخضتم خبر عن وقوع ذلك في الماضي وهو ذم لمن يفعله، إلى يوم القيامة، كسائر ما أخبر الله به عن الكفار والمنافقين، عند مبعث محمد ﷺ، فإنه ذم لمن حاله كحالهم إلى يوم القيامة، وقد يكون خبراً عن أمر دائم مستمر، لأنه - وإن كان بضمير الخطاب - فهو كالضمائر في نحو قوله: (اعبدوا) و(اغسلوا)، (واركعوا واسجدوا) و(آمنوا) كما أن جميع الموجودين في وقت النبي ﷺ، وبعده إلى يوم القيامة مخاطبون بهذا الكلام، لأنه كلام الله، وإنما الرسول مبلغ له.

وهذا مذهب عامة المسلمين - وإن كان بعض من تكلم في أصول الفقه، اعتقد أن الضمير إنما يتناول الموجودين حين تبليغ الرسول، وأن سائر الموجودين دخلوا: أما

---

(١) مرَّ تخريجه.

بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم، كما لو خاطب النبي ﷺ واحداً من الأمة، وإما بالسنة، وإما بالإجماع، وإما بالقياس، فيكون: كل من حصل منه هذا الاستمتاع والخوض مخاطباً بقوله: فاستمتعتم وخضتم ـ وهذا أحسن القولين.

وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾. وهذا هو المقصود هنا من الآية، وهو: أن الله قد أخبر أن في هذه الأمة من استمتع بخلاقه، كما استمتعت الأمم قبلهم، وخاض كالذين خاضوا، وذمهم على ذلك، وتوعدهم على ذلك. ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم فقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ ۚ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ الآية.

وقد قدمنا: أن طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وصف به هؤلاء، من مشابهة القرون المتقدمة، وذم من يفعل ذلك، وأمره بجهاد الكفار والمنافقين ـ بعد هذه الآية ـ دليل على جهاد هؤلاء المستمتعين الخائضين.

ثم هذا الذي دل عليه الكتاب: من مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية في الدنيا وفي الدين، وذم من يفعل ذلك، دلت عليه ـ أيضاً ـ سنة رسول الله ﷺ، وتأويل الآية ـ على ذلك ـ أصحابه رضي الله عنهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لتأخذن كما أخذت الأمم من قبلكم: ذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، وباعاً بباع، حتى لو أن أحداً من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه ـ قال أبو هريرة: «اقرؤوا ـ إن شئتم ـ ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً﴾ الآية» ـ قالوا: يا رسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب؟ قال: فهل الناس إلا هم؟»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في هذه الآية، أنه قال: «ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم»[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمتاً وهدياً، تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة، غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا؟».

---

(١) ابن جرير (١٦٩٣٠)، وإنما عنيت الأثر، أما الحديث فهو في صحيح البخاري.

(٢) ابن جرير (١٦٩٣١).

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ. قلنا: وكيف؟ قال: أولئك كانوا يخفون نفاقهم، وهؤلاء أعلنوه»[١].

وأما السنة: فجاءت بالأخبار بمشابهتهم في الدنيا، وذم ذلك، والنهي عن ذلك، وكذلك في الدين.

فأما الأول: الذي هو الاستمتاع بالخلاق.

ففي الصحيحين ـ عن عمرو بن عوف: أن رسول الله ﷺ، بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ، هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ: انصرف فتعرضوا له، فتبسَّم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟». فقالوا: أجل يا رسول الله. فقال: «أبشروا، وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم».

فقد أخبر ﷺ: أنه لا يخاف فتنة الفقر وإنما يخاف بسط الدنيا وتنافسها، وإهلاكها. وهذا هو الاستمتاع بالخلاق المذكور في الآية.

وفي الصحيحين ـ عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ، خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت. ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن. وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ـ أو مفاتيح الأرض ـ وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم: أن تتنافسوا فيها»[٢].

وفي رواية: «ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتتلوا، ـ فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم». قال عقبة: «فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر»[٣].

وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا

---

(١) الحلية (١/ ٢٨٠).
(٢) البخاري (١٣٤٣)، ومسلم (١٧٩٥).
(٣) الرواية لمسلم (١٧٩٦)، وذكر البخاري قول عقبة في موطن آخر (٤٠٤٢).

فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم؟» قال عبد الرحمن بن عوف: نكون كما أمرنا الله ﷻ. فقال رسول الله ﷺ: «تنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، أو ـ تتباغضون، أو غير ذلك ـ ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض»[(١)].

وفي الصحيحين ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله. فقال: «إن مما أخاف عليكم بعدي: ما يفتح من زهرة الدنيا، وزينتها» فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله؟ قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ. فقيل: ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك؟ قال: ورأينا أنه ينزل عليه فأفاق يمسح عنه الرحضاء وقال: «أين هذا السائل؟ ـ وكأنه حمده ـ فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر ـ وفي رواية ـ فقال: أين السائل آنفاً؟ أو خير هو؟ ـ ثلاثاً ـ إن الخير لا يأتي إلا بالخير، وإن مما ينبت الربيع: ما يقتل حبطاً، أو يلم، إلا آكلة الخضر، فإنها أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس، فثلطت وبالت، ثم رتعت ـ وإن هذا المال خضر حلو، ونعم صاحب المسلم هو، لمن أعطى منه المسكين واليتيم، وابن السبيل ـ أو كما قال رسول الله ﷺ: وإنَّه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة»[(٢)].

وروى مسلم في صحيحه ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله سبحانه مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[(٣)].

فحذر رسول الله ﷺ فتنة النساء، معللاً بأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.

وهذا نظير ما سنذكره: من حديث معاوية عنه ﷺ أنه قال: «إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»[(٤)] يعني وصل الشعر.

وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها، إنما يدعوا إليها النساء. وأما الخوض كالذي خاضوا: فروينا من حديث الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد بن

---

(١) مسلم (٢٩٦٢).
(٢) البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (٧٢٧).
(٣) مسلم (٢٧٤٢).
(٤) مسلم (٢١٢٧).

أنعم الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى إذا كان منهم من أتى أمه علانية كان في أمتي من يصنع ذلك، وأن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة». قالوا: من هي يا رسول الله؟ «ما أنا عليه اليوم وأصحابي» رواه أبو عيسى الترمذي، وقال: (هذا حديث غريب مفسر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)[١].

وهذا الافتراق مشهور عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وسعد، ومعاوية، وعمرو بن عوف، وغيرهم. وإنما ذكرت حديث ابن عمرو لما فيه من ذكر المشابهة.

فعن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «تفترق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: (هذا حديث حسن صحيح)[٢].

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة ـ يعني الأهواء ـ كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة وقال: إنَّه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارىٰ الكلب بصاحبه، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله. والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به»[٣].

هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو، وعن الأزهر بن عبد الله الحرازي، وعن أبي عامر ـ عبد الله بن لحي، عن معاوية. رواه عنه غير واحد. منهم: أبو اليمان، وبقية، وأبو المغيرة. رواه أحمد وأبو داود في سننه.

وقد روى ابن ماجه هذا المعنى[٤] من حديث صفوان بن عمرو، عن راشد بن

---

(١) الترمذي (٢٦٤١)، وفيه الإفريقي ضعيف بهذا اللفظ.
(٢) أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، والحديث صحيح.
(٣) أحمد (٤/ ١٠٢)، أبو داود (٤٥٩٧)، مختصراً، وابن أبي عاصم في السنة (١، ٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٨)، والحديث صحيح.
(٤) ابن ماجه (٣٩٩٢)، والحديث صحيح.

سعد، عن عوف بن مالك الأشجعي، ويروى من وجوه أخرى، فقد أخبر النبي ﷺ: بافتراق أمته على ثلاثة وسبعين فرقة. واثنتان وسبعون: لا ريب أنهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم.

ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ: إما في الدين فقط، وإما في الدين والدنيا. ثم قد يؤول إلى الدماء، وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط.

وهذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه الأحاديث: هو مما نهي عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهو موافق لما رواه مسلم، في صحيحه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أنه أقبل مع رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه، من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال: «سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها. وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها. وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[1].

وروى أيضاً في صحيحه عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي: أن لا يهلكها بسنة بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة، وأن لا أسلّط عليهم عدواً سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها ـ أو قال: من بين أقطارها ـ حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً» ورواه البرقاني في صحيحه. وزاد: «وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة. ولا تقوم الساعة حتى يلحق حيّ من أمتي بالمشركين، وحتى يعبد فئام من أمتي الأوثان، وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا

(١) مسلم (٢٨٩٠).

خاتم النبيين، لا نبي بعدي. ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»[١].

وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه، يشير إلى أن التفرقة، والاختلاف، لا بد من وقوعهما في الأمة، وكان يحذر أمته، لينجز منه من شاء الله له السلامة، كما روى النزال بن سبرة، عن عبد الله بن مسعود قال: «سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» رواه مسلم[٢].

نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق، لأن كلا القارئين كان محسناً فيما قرأه، وعلل ذلك: بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا.

ولهذا قال حذيفة لعثمان: «أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الأمم قبلهم»[٣]. لما رأى أهل الشام والعراق، يختلفون في حروف القرآن الاختلاف الذي نهى عنه النبي ﷺ.

فأفاد ذلك شيئين:

أحدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا.

والثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم.

واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذي يورث الأهواء، تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئاً في نفي حرف غيره، فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات، لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه. ولهذا نهيت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض، لأن مضمون الضرب: الإيمان بإحدىٰ الآيتين، والكفر بالأخرى ـ إذا اعتقد أن بينهما تضاداً ـ إذ الضدان لا يجتمعان.

---

(١) أبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٠٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، والحديث صحيح.

(٢) هو في البخاري وحده (٢٤١٠) والله أعلم.

(٣) البخاري (٤٩٨٧).

ومثل ذلك: ما رواه مسلم ـ أيضاً ـ عن عبد الله بن رباح الأنصاري: «أن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يعرف في وجهه الغضب، فقال: إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب»[(١)].

فعلل غضبه ﷺ، بأن الاختلاف في الكتاب سبب هلاك من كان قبلنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عيناً، وفي غيره نوعاً:

والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:

أحدهما: يذم الطائفتين جميعاً، كما في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود]، فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ۝١٧٦﴾ [البقرة]، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وكذلك وصف اختلاف النصارى ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ۝١٤﴾ [المائدة] ووصف اختلاف اليهود بقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۖ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة]، وقال: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٥٣﴾ [المؤمنون].

وكذلك النبي ﷺ، لما وصف أن الأمة: ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، قال: «كلها في النار إلّا واحدة، وهي الجماعة»[(٢)] وفي الرواية الأخرى: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»[(٣)].

فبين: أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين، إلا فرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة.

وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه: تارة فساد النية، لما في النفوس من البغي والحسد، وإرادة العلو في الأرض، ونحو ذلك، فيحب لذلك ذم قول غيره،

---

(١) مسلم (٢٦٦٦).
(٢) مرّ الإشارة إليه.
(٣) مرّ الإشارة إليه، وقد فصل الألباني رحمه الله القول فيه في السلسلة الصحيحة.

أو فعله، أو غلبته ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك، لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة، وما أكثر هذا من بني آدم. وهذا ظلم.

ويكون سببه ـ تارة ـ جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل. وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً.

والجهل والظلم: هما أصل كل شر، كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

أما أنواعه: فهو في الأصل قسمان:

اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع على وجوه:

منه: ما يكون كل واحد من القولين، أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ، وقال: «كلاكما محسن»[1]. ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه.

وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف، ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك. وهذا عين المحرم. ومن لم يبلغ هذا المبلغ، فتجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر، أو النهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد تختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك. ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى.

---

(١) مرّ تخريجه وهو في البخاري.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان. فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين.

ثم الجهل أو الظلم: يحمل على ذم إحداهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم.

وأما اختلاف التضاد فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول وإما في الفروع ـ عند الجمهور الذين يقولون: «المصيب واحد» وإلا فمن قال: «كل مجتهد مصيب» فعنده: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد. فهذا الخطب فيه أشد، لأن القولين يتنافيان.

لكن نجد كثيراً من هؤلاء، قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق في الأصل هذا كله، حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض، كما كان الأول مبطلاً في الأصل. كما رأيته لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة، وغيرهم.

وأما أهل البدعة: فالأمر فيهم ظاهر وكما رأيته لكثير من الفقهاء أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت الاختلاف كثيراً بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة.

ومن جعل الله له هداية ونوراً، رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة، من النهي عن هذا وأشباهه. وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداء، لكن نور على نور.

وهذا القسم ـ الذي سميناه اختلاف التنوع ـ كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد. لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك ـ إذا لم يحصل بغي ـ كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون. وكما في قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء]، فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم.

وكما في إقرار النبي ﷺ - يوم بني قريظة - لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة[١].

وكما في قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[٢] ونظائره كثيرة.

وإذا جعلت هذا قسماً آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام.

وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله: فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذم فيه الأخرى. كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فقوله: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ حمد لإحدى الطائفتين - وهم المؤمنون - وذم الأخرى. وكذلك قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ - إلى قوله -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الحج: ١٩ - ٢٣]، مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه: أنها أنزلت في المقتتلين يوم بدر: علي وحمزة وعبيدة، والذين بارزوهم من قريش وهم: عتبة وشيبة والوليد. وأكثر الاختلاف الذين يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول، وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضا؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها، بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك.

وكذلك جعل الله مصدره البغي في قوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، لأن البغي: مجاوزة الحد.

وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة.

وقريب من هذا الباب: ما خرجاه في الصحيحين عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم»[٣]. فأمرهم بالإمساك عما لم يؤمروا به، معللاً: بأن سبب

---

(١) البخاري (٤١١٩)، ومسلم (١٧٠). (٢) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).
(٣) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

هلاك الأولين إنما كان كثرة السؤال، ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية، كما أخبرنا الله عن بني إسرائيل من مخالفتهم أمر موسى: في الجهاد وغيره، وفي كثرة سؤالهم عن صفات البقرة.

لكن هذا الاختلاف على الأنبياء: هو ـ والله أعلم ـ مخالفة الأنبياء ـ كما يقول: اختلف الناس على الأمير، إذا خالفوه.

والاختلاف الأول: مخالفة بعضهم بعضاً، وإن كان الأمران متلازمين أو أن الاختلاف عليه هو الاختلاف فيما بينهم، فإن اللفظ يحتمله.

ثم الاختلاف كله قد يكون في التنزيل والحروف، كما في حديث ابن مسعود وقد يكون في التأويل كما يحتمله حديث عبد الله بن عمرو، فإن حديث عمرو بن شعيب يدل على ذلك، إن كانت هذه القصة.

قال أحمد في المسند، حدثنا إسماعيل، حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج، فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان. فقال: أبهذا أمرتم؟ أو بهذا بعثتم: أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما ههنا في شيء انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به. والذي نهيتم عنه فانتهوا عنه»[(١)].

وقال: «حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، ومطر الوراق، وداود بن أبي هند، أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر ـ فذكر الحديث»[(٢)].

وقال: «حدثنا أنس، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم: أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً، قد احمر وجهه، يرميهم

(١) ابن ماجه (٨٥)، وأحمد (٢/١٩٦)، وهو صحيح.
(٢) أحمد (٢/١٩٦).

بالتراب، ويقول: «مهلاً يا قوم بهذا أهلكت الأمم من قبلكم: باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض. إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، وإنما أنزل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»[١].

وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون في القدر. قال: فكأنما تفقأ في وجهه الرمان من الغضب. قال: فقال لهم: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم» قال: فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ لم أشهده ما غبطت نفسي بذلك المجلس أني لم أشهده»[٢].

هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب، رواه عنه الناس ورواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي معاوية، كما سقناه.

وقد كتب أحمد، في رسالته إلى المتوكل: هذا الحديث، وجعل يقول لهم في مناظرته يوم الدار: «إنا قد نهينا أن نضرب كتاب الله بعضه ببعض». وهذا لعلمه رحمه الله بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم.

وقد روى هذا المعنى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: «حديث حسن غريب» وقال: «وفي الباب عن عمر، وعائشة وأنس»، وهذا باب واسع لم نقصد له ههنا، وإنما الغرض التنبيه على ما يخاف على الأمة من موافقة الأمم قبلها، إذ الأمر في هذا الحديث كما قاله رسول الله ﷺ أصل هلاك بني آدم: «إنما كان التنازع في القدر».

وعنه نشأ مذهب المجوس القائلين بالأصلين: النور والظلمة، ومذهب الصابئة وغيرهم، القائلين بقدم العالم، ومذاهب كثير من مجوس هذه الأمة وغيرهم. وهذا مذهب كثير ممن عطل الشرائع.

فإن القوم تنازعوا في علة فعل الله ﷻ لما فعله. فأرادوا أن يثبتوا شيئاً يستقيم لهم به تعليل فعله، بمقتضى قياسه على المخلوقات، فوقعوا في غاية الضلال، إما بأن فعله ما زال لازماً له وإما بأن الفاعل اثنان، وإما بأنه يفعل البعض، والخلق يفعلون البعض، وإما بأن ما فعله لم يأمر بخلافه، وما أمر به لم يقدر خلافه. وذلك حين

(١) أحمد (٢/ ١٨١) وله شواهد. (٢) أحمد (٢/ ١٧٨).

عارضوا بين فعله وأمره حتى أقر فريق بالقدر وكذبوا بالأمر، وأقر فريق بالأمر وكذبوا بالقدر، حين اعتقدوا جميعاً أن اجتماعها محال، وكل منهما مبطل بالتكذيب بما صدق به الآخر.

وأكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء القليل قبل إحكامه وجمع حواشيه وأطرافه، ولهذا قال: «ما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه».

والغرض بذكر هذه الأحاديث: التنبيه من الحديث على مثل ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾.

ومن ذلك ما روى الزهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن أبي واقد الليثي أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعفكون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط. فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر. إنها السنن، قلتم ـ والذي نفسي بيده ـ كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. لتركبن سنن من كان قبلكم» رواه مالك والنسائي والترمذي. وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ولفظه: «لتركبن سنة من كان قبلكم»[(١)].

وقد قدمت ما خرجاه في الصحيحين ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»».

وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لتأخذن أمتي مأخذ القرون قبلها: شبراً بشبر وذراعاً بذراع، قالوا: فارس والروم؟ قال: فمن الناس إلا أولئك»؟[(٢)].

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات.

فعلم أن مشابهتها اليهود والنصارى، وفارس والروم ـ مما ذمه الله ورسوله، وهو المطلوب) ا.هـ[(٣)].

---

(١) الترمذي (٢١٨٠)، وأحمد (٥/٢١٨)، والحديث صحيح.

(٢) البخاري (٧٣١٩)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٩٠ ـ ١٤٧).

﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

(وأيضاً فإن [من] الكلام المنهى عنه: الخوض في الدين بالبدع والضلالات، مع تضمنه لشهوة الطعام. وما بين الفرجين يتضمن أقوى الشهوات، وذلك من الاستمتاع بالخلاق في الدنيا، كما جمع الله تعالى بينهما بقوله: ﴿فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾.

الأول: يتضمن الشبهات. **والثاني**: يتضمن الشهوات. **الأول**: يتضمن الدين الفاسد، **والثاني**: يتضمن الدنيا الفاجرة.

وكان السلف يحذرون من هذين النوعين: من المبتدع في دينه، والفاجر في دنياه، كل من هذين النوعين ـ وإن لم يكن كفراً محضاً ـ فهذا من الذنوب والسيئات التي تقع من أهل القبلة) ا.هـ[1].

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾.

(وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ فجعل كل مؤمن ولياً لكل مؤمن. وذلك لا يوجب أن يكون أميراً عليه معصوماً، لا يتولى عليه إلا هو) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ فأثبت الموالاة بينهم وأمر بموالاتهم) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقد ذكر الله في سورة براءة وغيرها من صفة المنافقين ما فيه عبرة لهؤلاء ووصف المؤمنين والمؤمنات بقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ﴾) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية.

---

(١) الاستقامة (١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).
(٢) منهاج السنة (٧/ ٢٨).
(٣) منهاج السنة (٢/ ٣٠).
(٤) الاستقامة (٢/ ٣٦ ـ ٣٧).

ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره. والقدرة هو السلطان والولاية، فذوا السلطان أقدر من غيرهم: وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم. فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته. قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦١]) ا.هـ[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾.

(قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾﴾ [الأحزاب].

وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق، فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى الكافرين والمنافقين له، فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة، ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة، ودخلت العرب في دين الله قاطبة، ثم أخذ النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة الروم، وأنزل الله تبارك وتعالى سورة براءة، وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف، فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر، ولما نزلت براءة أمره الله بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ وهذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾، وذلك أنه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه لو أقيم عليه الحد، ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمداً يقتل أصحابه، فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم.

وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجاً وأنزل الله براءة قال فيها: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (فعلم أن قتل مثل هذا القائل إذا أمنت هذه المفسدة جائز، وكذلك لما أمنت هذه المفسدة أنزل الله تعالى قوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ بعد أن كان قد قال له: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾، قال زيد بن

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥ ـ ٦٦).
(٢) الصارم المسلول (٣٦٦).
(٣) الصارم المسلول (٢٣١).

أسلم: قوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ نسخت ما كان قبلها) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (أنه كان في أول الأمر مأموراً في مبادئ الأمر أن يدع أذاهم ويصبر عليهم لمصلحة التأليف وخشية التنفير، إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ ويقتضي جهادهم من حيث هم منافقون؛ لأن تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على أن موضع الاشتقاق هو العلة، فيجب أن يجاهد لأجل النفاق كما يجاهد الكافر لأجل الكفر) ا.هـ[٣].

﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾.

(وقوله سبحانه: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ - إلى قوله - يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة]. وكذلك قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [المنافقون]، وقوله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ - إلى قوله تعالى - ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾ - إلى قوله تعالى - يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾﴾ [المجادلة].

دلت هذه الآيات كلها على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة، وينكرون أنهم كفروا، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر.

وذلك دليل على أنهم يقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبينة لوجوه:

أحدها: أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى الحلف

---

(١) الصارم المسلول (١٨٦).
(٢) الصارم المسلول (٤٨٢).
(٣) الصارم المسلول (٣٥٥).

والإنكار، ولكانوا يقولون: قلنا وقد تبنا، فعلم أنهم كانوا يخافون إذا ظهر ذلك عليهم أنهم يعاقبون من غير استتابة.

الثاني: أنه قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ﴾ [المجادلة: ١٦]، واليمين إنما تكون جنة إذا لم تأتِ بينة عادلة تكذبها؛ فإذا كذبتها بينة عادلة انخرقت الجنة، فجاز قتلهم، ولا يمكنه أن يجتن بعد ذلك إلا بجنة من جنس الأولى، وتلك جنة مخروقة.

الثالث: أن الآيات دليل على أن المنافقين إنما عصم دماءهم الكذب والإنكار ومعلوم أن ذلك إنما يعصم إذا لم تقم بينة بخلافه، ولذلك لم يقتلهم النبي ﷺ) ا.هـ[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٧٣ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَا لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ٧٤﴾.

(قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ ـ إلى قوله ـ: يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَا لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ٧٤﴾.

وذلك دليل على قبول توبة من كفر بعد إسلامه، وأنهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة عذاباً أليماً: بمفهوم الشرط، ومن جهة التعليل، ولسياق الكلام، والقتل عذاب أليم، فعلم أن من تاب منهم لم يعذب بالقتل) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (فقوله ﷻ: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ـ إلى قوله ـ: فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ فإنها تدل على أن المنافق إذا كفر بعد إسلامه ثم تاب لم يعذب عذاباً أليماً في الدنيا ولا في الآخرة، والقتل عذاب أليم، فعلم أنه لا يقتل.

وقد ذكر عن ابن عباس ﷺ: أنها نزلت في رجال من المنافقين اطلع أحدهم على النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: علام تشتمني أنت وأصحابك؟ فانطلق الرجل فجاء بأصحابه، فحلفوا بالله ما قالوا شيئاً، فأنزل الله هذه الآية[3].

---

(١) الصارم المسلول (٣٥٤).
(٢) الصارم المسلول (٣٢٣ ـ ٣٢٤).
(٣) مر الكلام عليه.

وعن الضحاك قال: خرج المنافقون مع النبي ﷺ إلى تبوك، فكانوا إذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله ﷺ وأصحابه وطعنوا في الدين، فنقل ما قالوا حذيفة إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقال النبي ﷺ: يا أهل النفاق ما هذا الذي بلغني عنكم؟ فحلفوا لرسول الله ﷺ ما قالوا شيئاً من ذلك «فأنزل الله هذه الآية إكذاباً لهم») ا.هـ[1].

﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾.

(كما أن النذر المعلق بشرط مذكور في قوله تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هو نذر بصفة) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ فإن كونه في الصالحين واجب، والصدقة المفروضة واجبة، وقد روي أنها هي المنذورة. وهذا نص في أنه يجب بالنذر ما كان واجباً بالشرع، فإذا تركه عوقب لإخلاف الوعد الذي هو النذر، فإن النذر وعد مؤكد، هكذا نقل عن العرب، وهذه الآية تُسَمِّي النذر وعداً. وقوله: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾﴾ [يوسف]، ورده إلى أبيه كان واجباً عليهم بلا موثق) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾. ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هذا نذر بصفة. وقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه وبين النذر المقصود عدم شرطه الذي خرج مخرج اليمين) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (فإن كان الحالف ناذراً، كقوله: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾، فهنا يجب عليه لكونه ناذراً، لا لمجرد كونه حالفاً. فإن النذر المجرد عن اليمين يوجب فعل المنذور) ا.هـ[5].

---

(١) الصارم المسلول (٣٣٥ ـ ٣٣٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠).
(٤) القواعد النورانية (٢٦٣).
(٥) نظرية العقد (٢٥ ـ ٢٦).

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ ـ الآيات إلى قوله ـ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾. وكان هذا نذراً لله، وهو معاهدة الله، ومعاهدة الله من أعظم الإيمان) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ فإن هذه معاهدة على فعل واجب أو واجب ومستحب، فهو نذر ويمين، فهذا يجب الوفاء به مطلقاً. ومن نقض هذا العهد فليتقرب إلى الله بما أمكن. فإنه من الذنوب العظيمة التي هي من أعظم شعب النفاق) ا.هـ[2].

﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾.

(قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾. فإن النبي ﷺ لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصُرَّة كادت يده تعجز من حملها، فقالوا: هذا مراء، وجاء بعضهم بصاع، فقالوا: لقد كان الله غنياً عن صاع فلان، فلمزوا هذا وهذا، فأنزل الله ذلك. وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله[3] ورسوله) ا.هـ[4].

﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾.

(وقد نهى الله نبيه عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وقال له: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ وقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة] وقد أخبر أنهم كفروا بالله ورسوله.

فإن قالوا: هؤلاء قد كانوا يتكلمون بألسنتهم سراً فكفروا بذلك، وإنما يكون

---

(١) نظرية العقد (٦٦).
(٢) نظرية العقد (٩٦).
(٣) ذكر ذلك ابن جرير بعدة روايات (٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

مؤمناً إذا تكلم بلسانه ولم يتكلم بما ينقضه، فإن ذلك ردة عن الإيمان. قيل لهم: ولو أضمروا النفاق ولم يتكلموا به كانوا منافقين. قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [التوبة].

وأيضاً قد أخبر الله عنهم أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم وأنهم كاذبون، فقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون]. وقد قال النبي ﷺ: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»[1] وقد قال الله تعالى: ﴿۞ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات]، وفي الصحيحين عن سعد: أن النبي ﷺ أعطى رجالاً ولم يعط رجلاً. فقلت: يا رسول الله! أعطيت فلاناً وفلاناً وتركت فلاناً وهو مؤمن؟ فقال: «أو مسلم»[2] مرتين أو ثلاثاً) ا.هـ[3].

﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾.

(ولهذا عاب الله ﷻ المنافقين الذين يتعللون بالعوائق، كالحر والبرد، فقال ﷻ: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾ وهكذا الذين يقولون: لا تنفروا في البرد، فيقال: نار جهنم أشد برداً. كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربي أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين نَفَس في الشتاء ونَفَس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر والبرد فهو من زمهرير جهنم»[4] فالمؤمن يدفع بصبره على الحر والبرد في سبيل الله حر جهنم وبردها، والمنافق يفر من حر الدنيا وبردها حتى يقع في حر جهنم وزمهريرها) ا.هـ[5].

---

(١) أحمد (٣/ ١٤٣)، والعقيلي (٣/ ٢٥٠)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١١١)، وهو حديث ضعيف. وإن كان معناه صحيح.

(٢) البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٤) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٦١٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٩).

الكلام على باء المعاوضة:

﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

(وقوله ﷺ: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله»[١] لا يناقض قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

فإن المنفى نفي بباء المقابلة والمعاوضة كما يقال بعت هذا بهذا، وما أثبت أثبت بباء السبب، فالعمل لا يقابل الجزاء وإن كان سبباً للجزاء، ولهذا من ظن أنه قام بما يجب عليه وأنه لا يحتاج إلى مغفرة الرب تعالى وعفوه فهو ضال، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يدخل أحد الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل» وروي «بمغفرته» ومن هذا أيضاً الحديث الذي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم»[٢] الحديث) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وغزا تبوك سنة تسع، لكن لم يكن فيها قتال: غزا فيها النصارى بالشام، وفيها أنزل الله سورة براءة، وذكر فيها المخلفين الذين قال فيهم: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾) ا.هـ[٤].

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾.

(وفي الصحيحين[٥] أنه لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه. قال عمر: فلما قام دنوت إليه، فقلت: يا رسول الله أتصلي عليه وهو منافق. فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ وأنزل الله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (وقد ثبت في الصحيح: أن الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين

---

(١) البخاري (١٠/ ١٣٢ ـ الفتح)، ومسلم (٢٨١٦).
(٢) أبو داود (٤٦٩٩)، وأحمد (٥/ ١٨٢)، وابن أبي عاصم (٢٤٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٤)، وإسناده جيد.
(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٢١٧).
(٤) منهاج السنة (٨/ ٥٠٧).
(٥) البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٧٧٤).
(٦) منهاج السنة (٦/ ٦٤ ـ ٦٥).

والمنافقين، وأخبر أنه لا يغفر لهم، كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ وقد قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف]، في الدعاء، ومن الاعتداء في الدعاء: أن يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله. مثل: أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم، أو المغفرة للمشركين، ونحو ذلك. أو يسأله ما فيه معصية الله، كإعانته على الكفر والفسوق والعصيان) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره، ويقول: سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»[٢]. وهذا مع معنى قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ فإنه لما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم، كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن، ويقام على قبره بعد الدفن) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ فنهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم.

وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضي أن المؤمنين يصلى عليهم، ويقام على قبورهم. وذلك كما قال أكثر المفسرين: هو القيام بالدعاء والاستغفار، وهو مقصود زيارة قبور المؤمنين) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (والسنة في زيارة قبور المسلمين نظير الصلاة عليهم قبل الدفن، قال الله تعالى في كتابه عن المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلى عليهم ويقام على قبورهم) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ فنهى نبيه عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون. فلما نهى عن هذا وهذا لأجل هذه العلة وهي الكفر دل ذلك على انتفاء هذا النهي عند انتفاء هذه العلة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٣٠).
(٢) أبو داود (٣٢٢١)، والحديث الصحيح.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٩).

ودل تخصيصهم بالنهي على أن غيرهم يصلى عليه ويقام على قبره، إذ لو كان هذا غير مشروع في حق أحد لم يخصوا بالنهي ولم يعلل ذلك بكفرهم ولهذا كانت الصلاة على الموتى من المؤمنين والقيام على قبورهم من السنة المتواترة، فكان النبي ﷺ يصلي على موتى المسلمين وشرع ذلك لأمته، وكان إذا دفن الرجل من أمته يقوم على قبره ويقول: «سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود وغيره) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية. فلما نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأجل كفرهم ـ دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يصلى عليه ويقام على قبره. ولهذا في السنن: أن النبي ﷺ كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»[٢] فأما أن يقصد بالزيارة سؤال الميت، أو الإقسام به على الله أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة، فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة، لا من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قال الله في حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ فلما نهى عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم: دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم أن ذلك مشروع في حق المؤمنين. والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له. وهذا هو الذي مضت به السنة، واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (ولكن في المظهرين للإسلام من هم منافقون، فأولئك ملعونون لا يحبون الله ورسوله، ومن علم حال الواحد من هؤلاء لم يصل عليه إذا مات، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾) ا.هـ[٥].

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾.

(قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٥١).
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١١٩ ـ ١٢٠).
(٥) منهاج السنة (٤/ ٥٧٠).

يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي أخلصوا لله ورسوله قصدهم وحبهم) ا.هـ[١].

﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

(فإن الله قال في كتابه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ وهذه الآية نزلت بالإجماع في غزوة تبوك، وكان النبي ﷺ قد حض فيها الناس على الصدقة، حتى جاء رجل بناقة مخطومة مزمومة، فقال له النبي ﷺ: «لك بها سبعمائة ناقة مخطومة مزمومة» وجاء أبو عقيل بصاع فطعن فيه بعض المنافقين، وقال فيها: كان الله غنياً عن صاع هذا، وجاء آخر بصرة كادت يده تعجز عن حملها، فقالوا: هذا مرائي. فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [التوبة] وجاء عثمان بن عفان بألف ناقة، فأعوزت خمسين، فكملها بخمسين فرس، فقال النبي ﷺ: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم»[٢] وصارت هذه من مناقبه المشهورة، فيقال مجهز جيش العسرة) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقد قال الله: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ وقد قيل: إنهم طلبوا أن يحملهم على النعال. وسواء أريد بالنعال النعال التي تلبس، أو الدواب التي تركب، فقد أخبر الله عن نبيه أنه قال لهم: ﴿لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ وقد كان هو يحض الناس على الإنفاق غاية الحض. فلو كانت الكيمياء حقاً مباحاً وهو يعلمها، لكان من الواجب أن يعمل منها ما يجهز به الجيش، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن نسب إلى النبي ﷺ ذلك فقد نسبه إلى ما نزهه الله عنه) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وعن العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه[٥]: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٧).

(٢) الترمذي (٣٧٠١)، والحاكم (٣/ ١٠٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٨٧، ٥٩٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧٦).

(٥) ابن جرير (١٧٠٨٦)، زاد المسير (٣/ ٤٨٦).

إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾) ا.هـ[١].

﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾﴾.

(وقوله: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾﴾ فهذا في خطاب المنافقين ولم يقل والمؤمنون لأنهم لم يكونوا يطلعون المؤمنين على ما في بطونهم) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ أي بواسطة رسوله) ا.هـ[٣].

﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾.

﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾، فرضانا عن القوم الفاسقين ليس مما يحبه الله ويرضاه، وهو لا يرضى عنهم) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (روي عن ابن عباس[٥] قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً في ظل حجرة من حجر نسائه في نفر من المسلمين قد كان تقلص عنهم الظل، فقال: سيأتيكم إنسان ينظر بعين شيطان فلا تكلموه، فجاء رجل أزرق، فدعاه النبي ﷺ، فقال: علام تشتمني أنت وفلان وفلان؟ دعاهم بأسمائهم، فانطلق فجاء بهم، فحلفوا له، واعتذروا إليه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾») ا.هـ[٦].

﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾.

---

(١) الفتاوى (٣/ ٥٩).
(٢) النبوات (٢٢٢).
(٣) منهاج السنة (٥/ ٣٨٠).
(٤) الاستقامة (٢/ ١٢٢).
(٥) مر تخريجه.
(٦) الصارم المسلول (٣٥١).

(ولهذا قال الله سبحانه: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، ذكر هذا بعد قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [التوبة].

فلما ذكر المنافقين الذين استأذنوا في التخلف عن الجهاد، في غزوة تبوك وذمهم، وهؤلاء كانوا من أهل المدينة، قال سبحانه:

﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾. فإن الخير كله ـ أصله وفصله ـ منحصر في العلم والإيمان كما قاله سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَـٰنَ﴾ [الروم: ٥٦].

وضد الإيمان: إما الكفر الظاهر، أو النفاق الباطن، ونقيض العلم: عدمه.

فقال سبحانه عن الأعراب: أنهم أشد كفراً ونفاقاً من أهل المدينة وأحرى منهم أن لا يعلموا حدود الكتاب والسنة، والحدود: هي حدود الأسماء المذكورة، فيما أنزل الله من الكتاب والحكمة. مثل: حدود الصلاة والزكاة، والصوم والحج، والمؤمن والكافر، والزاني والسارق، والشارب. وغير ذلك حتى يعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعي ممن لا يستحق، وما تستحقه مسميات تلك الأسماء من الأحكام.

ولهذا: روى أبو داود وغيره من حديث الثوري: حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال سفيان مرة: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن»[(١)].

---

(١) أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٧/ ١٩٥)، وأحمد (١/ ٣٥٧)، والحديث صحيح.

ورواه أبو داود ـ أيضاً ـ من الحديث الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه قال: «ومن لزم السلطان افتتن» وزاد: «وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلا ازداد من الله ﷻ بعداً».

ولهذا: كانوا يقولون لمن يستغلظونه: إنك لأعرابي جاف، إنك لجلف جاف، يشير إلى غلظ عقله وخلقه.

ثم لفظ: (الأعراب) هو في الأصل: اسم لبادية العرب، فإن كل أمة لها حاضرة وبادية، فبادية العرب، الأعراب. ويقال: إن ـ بادية الروم: الأرمن ونحوهم وبادية الفرس: الأكراد ونحوهم وبادية الترك: التتار.

وهذا ـ والله أعلم ـ هو الأصل. وإن كان قد يقع فيه زيادة ونقصان) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال في ضدهم: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ فأخبر أنهم أعظم كفراً ونفاقاً وجهلاً وذلك ضد الإيمان والعلم، فاستماع آيات الله والتزكي بها أمر واجب، على كل أحد، فإنه لا بد لكل عبد من سماع رسالة سيده التي أرسل بها رسوله إليه. وهذا هو السماع الواجب الذي هو أصل الإيمان، ولا بد من التزكي بفعل المأمور وترك المحظور، فهذان لا بد منهما) ا.هـ[2].

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾.

(وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[3] وقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ فرضي عن السابقين مطلقاً ورضي عمن اتبعهم بإحسان وذلك متناول لكل من اتبعهم إلى يوم القيامة كما ذكر ذلك أهل العلم. قال ابن أبي حاتم قرئ على يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ قال: من بقي من أهل الإسلام إلى أن تقوم الساعة وبسط هذا له موضع آخر) ا.هـ[4].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٠).
(٣) البخاري (٥/ ١٩٠)، ومسلم (٢٥٣٣).
(٤) النبوات (١٥١).

وقال رحمه الله: (فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحساناً، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، والرضى من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عن عبدٍ علم أنه يوافيه على موجبات الرضى ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ سواء كان ظرفاً محضاً أو كانت ظرفاً فيها معنى التعليل فإن ذلك لتعلق الرضى بهم، فإنه يسمى رضى أيضاً كما في تعلق العلم والمشيئة والقدرة وغير ذلك من صفات الله سبحانه، وقيل: بل الظرف يتعلق بجنس الرضى، وإنه يرضى عن المؤمن بعد أن يطيعه، ويسخط عن الكافر بعد أن يعصيه، ويحب من اتبع الرسول بعد اتباعه له، وكذلك أمثال هذا، وهذا قول جمهورالسلف وأهل الحديث وكثير من أهل الكلام، وهو الأظهر.

وعلى هذا فقد بين في مواضع أُخر أن هؤلاء الذين رضي الله عنهم هم من أهل الثواب في الآخرة، يموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»[(١)].

وأيضاً، فكل من أخبر الله عنه أنه رضي عنه فإنه من أهل الجنة وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح، فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له، فلو علم أنه يتعقب ذلك بما يسخط الرب لم يكن من أهل ذلك) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وفي القرآن الثناء والمدح للصحابة بإيمانهم وأعمالهم في غير آية، كقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ والسابقون الأولون الذين أنفقوا من قبل

---

(١) أبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٠)، والحديث صحيح.
(٢) الصارم المسلول (٥٧٤ ـ ٥٧٥).
(٣) منهاج السنة (٨/ ٢١٩).

الفتح وقاتلوا، والمراد بالفتح صلح الحديبية فإنه كان أول فتح مكة، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح] فقالوا يا رسول الله أو فتح هو؟! قال: نعم) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (أن الله يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢].

والسابقون الأولون هم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، الذين هم أفضل ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل. ودخل فيهم أهل بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فكيف يقال: إن سابق هذه الأمة واحد؟) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ فقد رضي الله عن السابقين رضى مطلقاً، ورضي عمن اتبعهم بإحسان. قال عبد الله بن مسعود: إن الله نظر في قلب محمد فوجد قلبه خير قلوب العباد، فاصطفاه لرسالته، ثم نظر في قلوب الناس بعد قلبه، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح. وقال عبد الله بن مسعود: من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد ﷺ أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن السابقين في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ هم هؤلاء الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وأهل بيعة الرضوان كلهم منهم، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وهم أيضاً داخلون فيمن رضي الله عنهم، حيث قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ فإن

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٢٢).
(٢) منهاج السنة (٧/ ١٥٤ ـ ١٥٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٣).
(٤) منهاج السنة (٢/ ٢٦).

السابقين هم الذين أسلموا قبل الحديبية، كالذين بايعوه تحت الشجرة الذين أنزل الله فيهم: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، وكلهم من أهل الجنة، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة» وكان فيهم حاطب بن أبي بلتعة، وكانت له سيئات معروفة، مثل مكاتبته للمشركين بأخبار النبي ﷺ وإساءته إلى مماليكه، وقد ثبت في الصحيح أن مملوكه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «والله يا رسول الله لا بد أن يدخل حاطب النار قال له النبي ﷺ: «كذبت» إنه شهد بدراً والحديبية»[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾، فرضي عمن اتبع السابقين إلى يوم القيامة، فدل على أن متابعهم عامل بما يرضي الله، والله لا يرضى إلا بالحق لا بالباطل) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (وقد شهد الله لأصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم بإحسان بالإيمان. فعلم قطعاً أنهم المراد بالآية الكريمة، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ فرضي عن السابقين الأولين رضاً مطلقاً، ورضي عن التابعين لهم بإحسان) ا.هـ[(٥)].

﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾.

(فهذا كتاب الله يحمد بعض الأعراب، ويذم بعضهم، وكذلك فعل بأهل الأمصار، فقال سبحانه: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ فبين أن المنافقين في الأعراب وذوي القرى، وعامة سورة التوبة فيها الذم للمنافقين من أهل

---

(١) مسلم (٢١٩٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٦).

المدينة ومن الأعراب، كما فيها الثناء على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وعلى الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ فجعل الناس قسمين: أهل بادية هم الأعراب؛ وأهل المدينة، فكان الساكنون كلهم في المدر أهل المدينة وهذا يتناول قباء وغيرها، ويدل على أن اسم المدينة كان يتناول ذلك كله، فإنه لم يكن لها سور كما هي اليوم) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (فإن الله تعالى قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ﴾ فجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة وما خرج عن أهلها فهو من الأعراب أهل العمود) ا.هـ[٣].

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾.

(وإن كان قرن الطهارة معها في الذكر مثل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب، وتوجب الزكاة التي هي العمل الصالح، كما أن الغض من البصر وحفظ الفرج هو أزكى لهم، وهما يكونان باجتناب الذنوب وحفظ الجوارح، ويكونان بالتوبة والصدقة التي هي الإحسان وهذان هما التقوى والإحسان و﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل]) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (إن الزكاة تستلزم الطهارة، لأن معنى الطهارة قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ من الشر ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ بالخير) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ دليل على أن عمل الحسنات يطهر النفس ويزكيها من الذنوب السالفة، فإنه قاله بعد قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟﴾) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (ألا ترى أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾، وفي الصحيحين عن ابن أبي أوفى

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٦٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٥٤/ ١٥).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).
(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣٤).
(٦) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣٥).

أن النبي ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم، وإن أبى أتاه بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ تلك قد بين أنها الدعاء المطلق الذي ليس له تحريم وتحليل) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وكذلك ترك الفواحش مما تزكوا به) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (قال أبي: قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت» قلت: الربع؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير لك» قلت: النصف؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير لك»، قلت: الثلثين؟ قال: «ما شئت وإن زدت فهو خير لك» قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذاً يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك» وفي لفظ: «إذاً تُكفَىٰ همك، ويغفر ذنبك»[(٥)].

وقول السائل: أجعل لك من صلاتي؟ يعني من دعائي؛ فإن الصلاة في اللغة هي الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾) ا.هـ[(٦)].

وقال رحمه الله: (وذلك: أن الله أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]) ا.هـ[(٧)].

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾.

---

(١) البخاري (٨/ ٧٧)، ومسلم (١٠٧٨).
(٢) منهاج السنة (٤/ ٦٠٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٩).
(٥) أحمد (٥/ ١٣٦)، والطبراني في الكبير (٣٥٧٤)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٢)، أما اللفظ الآخر فأخرجه الترمذي (٢٤٥٧)، والحاكم (٢/ ٤٢١)، والحديث صحيح.
(٦) مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٩).
(٧) مجموع الفتاوى (١/ ١٥).

(قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ وقال النبي ﷺ: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»[١]، وقال النبي ﷺ: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وقال كعب بن مالك: إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة. فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»[٢]) ا.هـ[٣].

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

(كذلك قوله: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ فبين فيه أنه سيرى ذلك في المستقبل إذا عملوه) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ هذا في حق المنافقين، قال في حق التائبين: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ﴾ وقوله: «فسيرى الله» دليل على أنه يراها بعد نزول هذه الآية الكريمة. والمنازع أما أن ينفي الرؤية، وأما أن يثبت رؤية قديمة أزلية. وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [يونس] ولام كي تقتضي أن ما بعدها متأخر عن المعلول، فنظره كيف يعملون هو بعد جعلهم خلائف) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ لا يستحدث بصراً محدثاً في ذاته، وإنما يحدث الشيء فيراه مكوناً كما لم يزل يعلمه قبل كونه) ا.هـ[٦].

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه (٤٢١٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٧٩)، وغيرهم وهو ضعيف، والحديث من شطرين شطره الأول يصح، أما شطره الثاني فورد بأحاديث ضعيفة.

(٢) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩). (٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٢٧)، وجامع الرسائل (٢/ ١٥ ـ ١٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٥/ ٦٦)، و(٦/ ١٨٢).

(وذلك أن الله تعالى نهاه عن القيام في مسجد الضرار فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾.

وكان مسجد الضرار قد بني لأبي عامر الفاسق، الذي كان يقال له: أبو عامر الراهب، وكان قد تنصر في الجاهلية، وكان المشركون يعظمونه فلما جاء الإسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبي ﷺ فقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد، وقصدوا أن يبنوه لأبي عامر هذا والقصة مشهورة في ذلك، فلم يبنوه لأجل فعل ما أمر الله به ورسوله، بل لغير ذلك.

فدخل في معنى ذلك: من بنى أبنية يضاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة، من المشاهد وغيرها. لا سيما إذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين، والإرصاد لأهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله ـ ما يقوي بها شبهها كمسجد الضرار فلما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ وكان مسجد قباء أسس على التقوى ومسجده أعظم في تأسيسه على التقوى من مسجد قباء، كما ثبت في الصحيح عنه: أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: «مسجدي هذا» فكلا المسجدين أسس على التقوى ولكن اختص مسجده بأنه أكمل في هذا الوصف من غيره فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويأتي مسجد قباء يوم السبت[1].

وفي السنن عن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»[2] رواه ابن ماجه والترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى

---

(١) البخاري (١١٩٣).

(٢) الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٣)، والبيهقي (٥/ ٢٤٨)، والحاكم (١/ ٤٨٧)، والبغوي (٤٥٩)، وغيرهم، والحديث صحيح لغيره.

مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. قال بعض العلماء: قوله: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء» تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال، بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر فيه ثم يأتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر إليها) ا.هـ[1].

﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

(قوله سبحانه عن مسجد الضرار: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ فإنه كان من أمكنة العذاب، قال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ وقد روي أنه لما هدم خرج منه دخان) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وهذا كما أن قوله: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ نزلت بسبب مسجد قباء، لكن الحكم يتناوله ويتناول ما هو أحق منه بذلك، وهو مسجد المدينة.

وهذا يوجه ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: «هو مسجدي هذا»[3].

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يأتي قباء كل سبت ماشياً وراكباً، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويأتي قباء يوم السبت[4]، وكلاهما مؤسس على التقوى) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (كقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ نزلت في أهل قباء لما كانوا يستنجون من البول والغائط) ا.هـ[6].

وقال رحمه الله: (أن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً كل سبت، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً»، وكان ابن عمر يفعله، زاد نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «فيصلي فيه ركعتين» وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلي في مسجده يوم الجمعة،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠٣ ـ ٨٠٥).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).
(٣) مسلم (١٣٩٨).
(٤) مر تخريجه.
(٥) منهاج السنة (٧/ ٧٤ ـ ٧٥) و(٤/ ٢٤).
(٦) شرح العمدة ـ الصلاة (٤٠٦).

ويذهب إلى مسجد قباء فيصلي فيه يوم السبت، وكلاهما أسس على التقوى، وقد قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذي أثنى الله عليهم، فذكروا أنه يستنجون بالماء. وفي سنن أبي داود وغيره قال: «نزلت هذه الآية في مسجد أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء. فنزلت فيهم هذه الآية»[1]. وقد ثبت في الصحيح عن سعد أنه سأل النبي ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى وهو في بيت بعض نسائه، فأخذ كفاً من حصى فضرب به الأرض ثم قال: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة. فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى، لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت، فهو أحق بهذا الاسم، ومسجد قباء كان سبب نزول الآية، لأنه مجاور لمسجد الضرار الذي نهى عن القيام فيه) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وكذلك قصد إتيان مسجد قباء متابعة له، فإنه قد ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً. وذلك أن الله أنزل عليه: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ وكان مسجده هو الأحق بهذا الوصف، وقد ثبت في الصحيح أنه سئل عن المسجد المؤسس على التقوى فقال: «هو مسجدي هذا» يريد أنه أكمل في هذا الوصف من مسجد قباء، ومسجد قباء أيضاً أسس على التقوى، وبسببه نزلت الآية؛ ولهذا قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ وكان أهل قباء مع الوضوء والغسل يستنجون بالماء. تعلموا ذلك من جيرانهم اليهود، ولم تكن العرب تفعل ذلك، فأراد النبي ﷺ أن لا يظن ظان أن ذاك هو الذي أسس على التقوى دون مسجده، فذكر أن مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى، فقوله: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ يتناول مسجده ومسجد قباء، ويتناول كل مسجد أسس على التقوى بخلاف مساجد الضرار) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة وتارة من الأعمال الخبيثة وتارة من الأحداث المانعة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر] على أحد الأقوال، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ الآية ومن

---

(١) أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، والحديث صحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/٤٦٨ ـ ٤٦٩).

الثالث قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]) ا.هـ[١].

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾.

(كما ينهار ما أسس ﴿عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ فلا ريب أن هذه الآية إشارة واعتبار لمثل حالهم، فإنهم بنوا مذاهب تتخذها القلوب عقائد ومقاصد مقابلة لما جاء به المرسلون: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾) ا.هـ[٢].

﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾.

(وأما السياحة المذكورة في القرآن من قوله: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ﴾، ومن قوله: ﴿مُسْلِمَـٰتٍ مُّؤْمِنَـٰتٍ قَـٰنِتَـٰتٍ تَـٰٓئِبَـٰتٍ عَـٰبِدَٰتٍ سَـٰٓئِحَـٰتٍ ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]، فليس المراد بها هذه السياحة المبتدعة؛ فإن الله قد وصف النساء اللاتي يتزوجهن رسوله بذلك، والمرأة المزوجة لا يشرع لها أن تسافر في البراري سائحة، بل المراد بالسياحة شيئان: أحدهما الصيام) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين، ولا الصالحين وقوله تعالى: ﴿ٱلسَّـٰٓئِحُونَ﴾ المراد به: الصائمون) ا.هـ[٤].

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾.

---

(١) الفتاوى (٤/١).
(٢) بيان تلبيس الجهمية (١/٢٠٦).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٦٤٣).
(٤) مختصر الفتاوى المصرية (٣٣٦).

(ففي الصحيحين[1] عن المسيب بن حزن قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعود له، وفي رواية: ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ وأنزل في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً، وقال فيه: قال أبو طالب: لولا أن تعيرني قريش يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (في الصحيح أنه حضر عمه أبا طالب حين موته وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال: «يا عمِّ قل لا إله إلا الله كلمة أُحاجُّ لك بها عند الله» فقال: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال: لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ وذلك أن بعض المسلمين احتج بأن إبراهيم وعد أباه بالاستغفار واستغفر له بقوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم] فأجاب الله عن ذلك وأمرنا أن نتأسى بإبراهيم في موعده بالاستغفار لأبيه فقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۖ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة: ٤] الآيات فذكر سبحانه أن المؤمنين لهم أسوة حسنة في إبراهيم والمؤمنين معه إذ تبرءوا من المشركين وما يعبدون من دون الله إلا في هذا القول الذي قاله إبراهيم لأبيه

---

(١) البخاري (٦/ ٨٧)، مسلم (١/ ٤٠).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، جامع المسائل (٣/ ١٢٤) أسباب النزول فقط.

فإنهم ليس لهم في ذلك أسوة). ا. هـ[١].

وقال رحمه الله: (من كان من أمة أصلها كفار لم يجز أن يستغفر لأبويه، إلا أن يكونا قد أسلما. كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾) ا. هـ[٢].

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾.

(وقد دعا الخليل إبراهيم لأبيه واستغفر له كما قال تعالى عنه: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم]، وقد كان ﷺ أراد أن يستغفر لأبي طالب اقتداء بإبراهيم وأراد بعض المسلمين أن يستغفر لبعض أقاربه فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾.

ثم ذكر الله عذر إبراهيم فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾، وثبت في صحيح البخاري[٣] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول له أبوه: فاليوم لا أعصيك فيقول إبراهيم: يا رب أنت وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون، وأي خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله ﷻ: إني حرمت الجنة على الكافرين، ثم يقال: انظر ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار» فهذا لما مات مشركاً لم ينفعه استغفار إبراهيم مع عظم جاهه وقدره) ا. هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وحتى صلى على المنافقين قبل أن ينهى عن ذلك وكان يرجو لهم المغفرة، حتى أنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾) ا. هـ[٥].

---

(١) جامع المسائل (٣/ ٣٣ ـ ٣٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٥).
(٣) البخاري (٤/ ١٦٩).
(٤) مجموع الفتاوى (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).
(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٩٣).

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾.

(قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾ فقد بين للمسلمين جميع ما يتقونه، كما قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه. كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾. والمحرمات مما يتقون، فلا بد أن يبين لهم المحرمات بياناً فاصلاً بينها وبين الحلال. وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]) ا.هـ[٢].

﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾.

(بل أنزل ﷻ في آخر الأمر لما غزا النبي ﷺ غزوة تبوك وهي آخر غزواته: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ هي آخر ما نزل من القرآن) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ وقد نزلت بعد عام الحديبية بثلاث سنين، وقد كان من شأن مسطح الذي كان يصله أبو بكر لرحمه ما كان. وهو من أهل بدر رضي الله عنهم وعده الله في قوله: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ﴾ [النور: ١١]، وقوله: ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور]، وقد روي أن النبي ﷺ جلدهم) ا.هـ[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٥٤).
(٤) مختصر الفتاوى المصرية (٢٥٩ ـ ٢٦٠).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ فجمع بينهم وبين الرسول في التوبة) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقد تكون التوبة موجبة له من الحسنات ما لا يحصل لمن لم يكن مثله (تائباً) من الذنب، كما في الصحيحين[2] من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وهو أحد الثلاثة الذين أنزل الله فيهم: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾.

وإذا ذكر حديث كعب في قضية تبين أن الله رفع درجته بالتوبة، ولهذا قال: فوالله ما أعلم أحداً ابتلاه الله بصدق الحديث أعظم مما ابتلاني) ا.هـ[3].

وقد **(سئل شيخ الإسلام:** عن معنى قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ الآية، والتوبة إنما تكون عن شيء يصدر من العبد والنبي ﷺ معصوم من الكبائر والصغائر.

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية: الحمد لله، الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون من الإقرار على الذنوب كبارها وصغارها وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع درجاتهم، ويعظم حسناتهم فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وليست التوبة نقصاً، بل هي من أفضل الكمالات، وهي واجبة على جميع الخلق كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب] فغاية كل مؤمن هي التوبة، ثم التوبة تتنوع كما يقال: «حسنات الأبرار سيئات المقربين».

والله تعالى قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار: عن آدم ونوح، وإبراهيم، وموسى وغيرهم. فقال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٢٩).

(٢) البخاري (٦/ ٣ ـ ٩)، ومسلم (٨/ ١٠٥ ـ ١١٢).

(٣) منهاج السنة (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال نوح: ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقال الخليل: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم]، وقال هو وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة]، وقال موسى: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾ وَٱكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ﴾ [الأعراف]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وقد ذكر الله سبحانه توبة داود وسليمان وغيرهما من الأنبياء والله تعالى: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفي أواخر ما أنزل الله على نبيه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾﴾ [النصر].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يقول في افتتاح الصلاة: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد»[1].

وفي الصحيح أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» وفي الصحيح أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وعلانيته وسره أوله وآخره» وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه كان يقول: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجدي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، فتوبة المؤمنين واستغفارهم هو من أعظم حسناتهم وأكبر طاعاتهم وأجل عباداتهم التي ينالون بها أجل الثواب، ويندفع بها عنهم ما يدفعه من العقاب.

---

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

فإذا قال القائل: أي حاجة بالأنبياء إلى العبادات والطاعات؟ كان جاهلاً؛ لأنهم إنما نالوا ما نالوه بعبادتهم وطاعتهم، فكيف يقال: إنهم لا يحتاجون إليها، فهي أفضل عبادتهم وطاعتهم، وإذا قال القائل: فالتوبة لا تكون إلا عن ذنب، والاستغفار كذلك قيل له: الذنب الذي يضر صاحبه هو ما لم يحصل منه توبة.

فأما ما حصل منه توبة فقد يكون صاحبه بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة كما قال بعض السلف: كان داود بعد التوبة أحسن منه حالاً قبل الخطيئة ولو كانت التوبة من الكفر والكبائر؛ فإن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم خيار الخليقة بعد الأنبياء، وإنما صاروا كذلك بتوبتهم مما كانوا عليه من الكفر والذنوب، ولم يكن ما تقدم قبل التوبة نقصاً ولا عيباً؛ بل لما تابوا من ذلك وعملوا الصالحات كانوا أعظم إيماناً، وأقوى عبادة وطاعة ممن جاء بعدهم؛ فلم يعرف الجاهلية كما عرفوها.

ولهذا قال عمر بن الخطاب: إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أن الله يحاسب عبده يوم القيامة، فيعرض عليه صغار الذنوب ويخبئ عنه كبارها فيقول: فعلت يوم كذا كذا وكذا؟ فيقول: نعم يا رب! وهو مشفق من كبارها أن تظهر، فيقول: إني قد غفرتها لك، وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة، فهنالك يقول: رب إنّ لي سيئات ما أراها بعد». فالعبد المؤمن إذا تاب وبدل الله سيئاته حسنات انقلب ما كان يضره من السيئات بسبب توبته حسنات ينفعه الله بها، فلم تبق الذنوب بعد التوبة مضرة له؛ بل كانت توبته منها من أنفع الأمور له، والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية، فمن نسي القرآن ثم حفظه خيراً من حفظه الأول لم يضره النسيان، ومن مرض ثم صح وقوي لم يضره المرض العارض.

والله تعالى يبتلي عبده المؤمن بما يتوب منه؛ ليحصل له بذلك من تكميل العبودية والتضرع، والخشوع لله والإنابة إليه، وكمال الحذر في المستقبل والاجتهاد في العبادة ما لم يحصل بدون التوبة كمن ذاق الجوع والعطش، والمرض، والفقر والخوف، ثم ذاق الشبع والري والعافية والغنى والأمن، فإنه يحصل له من المحبة لذلك وحلاوته

ولذته، والرغبة فيه وشكر نعمة الله عليه، والحذر أن يقع فيما حصل أولاً ما لم يحصل بدون ذلك، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

وينبغي أن يعرف أن التوبة لا بد منها لكل مؤمن، ولا يكمل أحد ويحصل له كمال القرب من الله، ويزول عنه كل ما يكره إلا بها، ومحمد ﷺ أكمل الخلق وأكرمهم على الله وهو المقدم على جميع الخلق في أنواع الطاعات؛ فهو أفضل المحبين لله وأفضل المتوكلين على الله وأفضل العابدين له، وأفضل العارفين به، وأفضل التائبين إليه، وتوبته أكمل من توبة غيره، ولهذا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وبهذه المغفرة نال الشفاعة يوم القيامة، كما ثبت في الصحيح: «إن الناس يوم القيامة يطلبون الشفاعة من آدم، فيقول: إني نهيت عن الأكل من الشجرة فأكلت منها، نفسي، نفسي، نفسي. ويطلبونها من نوح فيقول: إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أومر بها، نفسي، نفسي، نفسي. ويطلبونها من الخليل، ثم من موسى ثم من المسيح فيقول: اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: فيأتوني، فأنطلق، فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن فيقول: أي محمد! ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطى، واشفع تشفع، فأقول: أي رب أمتي! فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة»[1] فالمسيح ـ صلوات الله وسلامه ـ دلهم على محمد ﷺ وأخبر بكمال عبوديته لله، وكمال مغفرة الله له، إذ ليس بين المخلوقين والخالق نسب إلا محض العبودية والافتقار من العبد ومحض الجود والإحسان من الرب ﷻ.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»[2].

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فوالذي نفسي بيده إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»[3] وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»[4].

فهو ﷺ لكمال عبوديته لله، وكمال محبته له، وافتقاره إليه، وكمال توبته

---

(١) حديث الشفاعة معروف.
(٢) مر تخريجه.
(٣) مر تخريجه.
(٤) مر تخريجه.

واستغفاره؛ صار أفضل الخلق عند الله، فإن الخير كله من الله وليس للمخلوق من نفسه شيء، بل هو فقير من كل وجه، والله غني عنه من كل وجه، محسن إليه من كل وجه، فكلما ازداد العبد تواضعاً وعبودية ازداد إلى الله قرباً ورفعة، ومن ذلك توبته واستغفاره. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»[1] رواه ابن ماجه والترمذي[2].

وقال راداً على ابن مطهر الحلي في قوله:

(قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ أوجب الله علينا الكون مع المعلوم منهم الصدق، وليس إلا المعصوم لتجويز الكذب في غيره، فيكون هو علياً، إذ لا معصوم من الأربعة سواه. وفي حديث أبي نعيم عن ابن عباس أنها نزلت في علي.

والجواب من وجوه:

أحدها: أن الصديق مبالغة في الصادق، فكل صديق صادق وليس كل صادق صديقاً. وأبو بكر رضي الله عنه قد ثبت أنه صديق بالأدلة الكثيرة، فيجب أن تتناوله الآية قطعاً وأن تكون معه، بل تناولها له أولى من تناولها لغيره من الصحابة. وإذا كنا معه مقرين بخلافته، امتنع أن نقر بأن علياً كان هو الإمام دونه، فالآية تدل على نقيض مطلوبهم.

الثاني: أن يقال: علي إما أن يكون صديقاً وإما أن لا يكون، فإن لم يكن صديقاً فأبو بكر الصديق، فالكون مع الصادق الصديق أولى من الكون مع الصادق الذي ليس بصديق. وإن كان صديقاً فعمر وعثمان أيضاً صديقون، وحينئذ فإذا كان الأربعة صديقين، لم يكن علي مختصاً بذلك، ولا بكونه صادقاً، فلا يتعين الكون مع واحد دون الثلاثة. بل لو قدرنا التعارض لكان الثلاثة أولى من الواحد؛ فإنهم أكثر عدداً، لا سيما وهم أكمل في الصدق.

الثالث: أن يقال: هذه الآية نزلت في قصة كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك، وصدق النبي ﷺ في أنه لم يكن له عذر، وتاب الله عليه ببركة الصدق، وكان جماعة أشاروا عليه بأن يعتذر ويكذب، كما اعتذر غيره من المنافقين وكذبوا. وهذا ثابت في الصحاح والمساند، وكتب التفسير والسير، والناس متفقون عليه.

---

(١) مر تخريجه. (٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٥١ ـ ٥٧).

ومعلوم أنه لم يكن لعلي اختصاص في هذه القصة، بل قال كعب بن مالك: «فقام إلي طلحة يهرول فعانقني، والله ما قام إلي من المهاجرين غيره» فكان كعب لا ينساها لطلحة. وإذا كان كذلك بطل حملها على علي وحده.

الوجه الرابع: أن هذه الآية نزلت في هذه القصة، ولم يكن أحد يقال إنه معصوم، لا علي ولا غيره. فعلم أن الله أراد ﴿مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ولم يشترط كونه معصوماً.

الخامس: أنه قال: ﴿مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وهذه صيغة جمع، وعلي واحد، فلا يكون هو المراد وحده.

السادس: أن قوله تعالى: ﴿مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ إما أن يراد: كونوا معهم في الصدق وتوابعه، فاصدقوا كما يصدق الصادقون، ولا تكونوا مع الكاذبين. كما في قوله: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، وكما في قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦].

وإما أن يراد به: كونوا مع الصادقين في كل شيء، وإن لم يتعلق بالصدق.

والثاني: باطل؛ فإن الإنسان لا يجب عليه أن يكون مع الصادقين في المباحات، كالأكل والشرب واللباس ونحو ذلك. فإذا كان الأول هو الصحيح، فليس في هذا أمر بالكون مع شخص معين، بل المقصود: اصدقوا ولا تكذبوا.

كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»[1].

وهذا كما يقال: كن مع المؤمنين، كن مع الأبرار. أي ادخل معهم في هذا الوصف وجامعهم عليه، ليس المراد: إنك مأمور بطاعتهم في كل شيء.

الوجه السابع: أن يقال: إذا أريد: كونوا مع الصادقين مطلقاً، فذلك لأن الصدق مستلزم لسائر البر، كقول النبي ﷺ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر» الحديث. وحينئذ فهذا وصف ثابت لكل من اتصف به.

---

(١) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

الثامن: أن يقال: إن الله أمرنا أن نكون مع الصادقين، ولم يقل: مع المعلوم فيهم الصدق، كما أنه قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، لم يقل من علمتم أنهم ذوو عدل منكم. وكما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. لم يقل: إلى من علمتم أنهم أهلها، وكما قال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] لم يقل إلى من علمتم أنهم أهلها، وكما قال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، لم يقل: بما علمتم أنه عدل، لكن علق الحكم بالوصف.

ونحن علينا الاجتهاد بحسب الإمكان في معرفة الصدق والعدالة وأهل الأمانة والعدل، ولسنا مكلفين في ذلك بعلم الغيب، كما أن النبي ﷺ المأمور أن يحكم بالعدل قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له من النار».

الوجه التاسع: هب أن المراد: مع المعلوم فيهم الصدق، لكن العلم كالعلم في قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، والإيمان أخفى من الصدق، فإذا كان العلم المشروط هناك يمتنع أن يقال فيه: ليس إلا العلم بالمعصوم، كذلك هنا يمتنع أن يقال: لا يعلم إلا صدق المعصوم.

الوجه العاشر: هب أن المراد: علمنا صدقه، لكن يقال: إن أبا بكر وعمر وعثمان ونحوهم ممن علم صدقهم، وأنهم لا يتعمدون الكذب، وإن جاز عليهم الخطأ أو بعض الذنوب، فإن الكذب أعظم. ولهذا ترد شهادة الشاهد بالكذبة الواحدة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقد روى في ذلك حديث مرسل. ونحن قد نعلم يقيناً أن هؤلاء لم يكونوا يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ، بل ولا يتعمدون الكذب بحال. ولا نسلم أنا لا نعلم انتفاء الكذب إلا عمن يعلم أنه معصوم مطلقاً، بل كثير من الناس إذا اختبرته تيقنت أنه لا يكذب، وإن كان يخطئ ويذنب ذنوباً أخرى، ولا نسلم أن كل من ليس بمعصوم يجوز أن يتعمد الكذب.

وهذا خلاف الواقع، فإن الكذب لا يتعمده إلا من هو من شر الناس. وهؤلاء الصحابة لم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبي ﷺ، وأهل العلم يعلمون بالاضطرار أن مثل مالك وشعبة ويحيى بن سعيد والثوري والشافعي وأحمد ونحوهم، لم يكونوا

يتعمدون الكذب على النبي ﷺ، بل ولا على غيره، فكيف بابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم؟!

الوجه الحادي عشر: أنه لو قدر أن المراد به: المعصوم لا نسلم الإجماع على انتفاء العصمة من غير علي، كما تقدم بيان ذلك؛ فإن كثيراً من الناس الذين هم خير من الرافضة يدعون في شيوخهم هذا المعنى، وإن غيروا عبارته. وأيضاً فنحن لا نسلم انتفاء عصمتهم مع ثبوت عصمته، بل إما انتفاء الجميع وإما ثبوت الجميع) ا.هـ[1].

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ فجعل الناس قسمين: أهل المدينة والأعراب. والأعراب هم أهل العمود، وأهل المدينة هم أهل المدر) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (على أن نفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإجلاله هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه كما عليه أهل الإيمان، وكما دل عليه القرآن؛ لا كما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم: إن عبادته تكليف ومشقة! وخلاف مقصود القلب لمجرد الامتحان والاختبار؛ أو لأجل التعويض بالأجرة كما يقوله المعتزلة وغيرهم؛ فإنه وإن كان في الأعمال الصالحة ما هو على خلاف هوى النفس ـ والله سبحانه يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ وقال ﷺ لعائشة: أجرك على قدر نصبك[3] ـ فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعي، وإنما وقع ضمناً وتبعاً لأسباب ليس هذا موضعها، وهذا يفسر في موضعه) ا.هـ[4].

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٢٢٦ ـ ٢٧١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٠).
(٣) مر تخريجه.
(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥).

يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

(﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ فذكر ما يتولد من أعمالهم. وما يباشرونه من الأعمال) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾، فذكر في الآية الأولى ما يحدث عن أفعالهم بغير قدرتهم المنفردة: وهو ما يصيبهم من العطش والجوع والتعب، وما يحصل للكفار بهم من الغيظ، وما ينالونه من العدو. وقال: ﴿كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ فأخبر أن هذه الأمور التي تحدث وتتولد من فعلهم وفعل آخر منفصل عنهم يكتب لهم بها عمل صالح، وذكر في الآية الثانية نفس أعمالهم المباشرة التي باشروها بأنفسهم: وهي الإنفاق، وقطع المسافة، فلهذا قال فيها: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم﴾ فإن هذه نفسها عمل صالح، وإرادتهم في الموضعين جازمة على مطلوبهم الذي هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فما حدث مع هذه الإرادة الجازمة من الأمور التي تعين فيها قدرتهم بعض الإعانة هي لهم عمل صالح) ا.هـ[2].

﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

(وكذلك ما يحصل فيهم من هزيمة ونقص نفوس وأموال وغير ذلك. ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥١ ـ ٣٥٢). (٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤).

فالإنفاق وقطع الوادي عمل مباشر فقال فيه: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم﴾ ولم يقل: به عمل صالح.

وأما الجوع والعطش والنصب وغيظ الكفار وما ينال منهم فهو من المتولدات، فقال فيه: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾، فدل ذلك على أن عملهم سبب في حصول ذلك، وإلا فلا يكتب للإنسان عمل بدون سبب من عمله، بل تكتب الآثار لأنها من أثر عمله، قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس]) ا.هـ[1].

﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

(وإنما الفقه في الدين فهم معاني الأمر والنهي ليستبصر الإنسان في دينه ألا ترى قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ فقرن الإنذار بالفقه فدل على أن الفقه ما وزع عن محرم أو دعا إلى واجب) ا.هـ[2].

﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾.

(قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾.

وهذه «الزيادة» ليست مجرد التصديق بأن الله أنزلها بل زادتهم إيماناً بحسب مقتضاها؛ فإن كانت أمراً بالجهاد أو غيره ازدادوا رغبة، وإن كانت نهياً عن شيء انتهوا عنه فكرهوه. ولهذا قال: ﴿وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ والاستبشار غير مجرد التصديق) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (فالناس متفاضلون في ولاية الله ﷻ بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى، وكذلك يتفاضلون في عداوة الله بحسب تفاضلهم في الكفر والنفاق، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ

(١) درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٣٢).
(٢) الفتاوى (٣/ ١٣٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٨).

رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد] وقال تعالى في المنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] فبين ﷻ أن الشخص الواحد قد يكون فيه قسط من ولاية الله بحسب إيمانه؛ وقد يكون فيه قسط من عداوة الله بحسب كفره ونفاقه) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ فأخبر سبحانه أنهم يستبشرون بما أنزل من القرآن، والاستبشار هو الفرح والسرور؛ وذلك لما يجدونه في قلوبهم من الحلاوة واللذة والبهجة بما أنزل الله) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقد أخبر الله عن كراهة المنافقين للسماع الشرعي في غير موضع كقوله: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا ۚ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ فهؤلاء المنافقون ينصرفون عن السماع الشرعي) ا.هـ[٣].

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾.

(وكذلك قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ فالرسول من أنفس من خوطب بهذا الكلام، إذ هي كاف الخطاب.

ولما خوطب به أولاً قريش، ثم العرب، ثم سائر الأمم، صار يخص ويعم بحسب ذلك.

وفيه ما يخص قريشاً كقوله: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾﴾ [قريش]، وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١٧٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٤٨).
(٣) الاستقامة (١/ ٤٠٠).

وفيه ما يعم العرب ويخصهم، كقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ [الجمعة: ٢]، والأميون يتناول العرب قاطبة دون أهل الكتاب.

ثم قال: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] فهذا يتناول كل من دخل في الإسلام بعد دخول العرب فيه إلى يوم القيامة، كما قال ذلك مقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد، وغيرهما.

فإن قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ أي في الدين دون النسب، إذ لو كانوا منهم في النسب لكانوا من الأميين.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقد ثبت في الصحيح أن هذه الآية لما نزلت سئل النبي ﷺ عنهم، فقال: «لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس»[1] فهذا يدل على دخول هؤلاء لا يمنع دخول غيرهم من الأمم.

وإذا كانوا هم منهم فقد دخلوا في قوله: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤] فالمنة على جميع المؤمنين - عربهم وعجمهم، سابقهم ولاحقهم، والرسول منهم لأنه إنسيٌّ مؤمن. وهو من العرب أخص لكونه عربياً جاء بلسانهم، وهو من قريش أخص.

والخصوص يوجب قيام الحجة، لا يوجب الفضل، إلا بالإيمان والتقوى لقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولهذا كان الأنصار أفضل من الطلقاء من قريش، وهم ليسوا من ربيعة ولا مضر، بل من قحطان.

وأكثر الناس على أنهم من ولد هود، ليسوا من ولد إبراهيم.

وقيل إنهم من ولد إسماعيل لحديث أسلم لما قال: «ارموا، فإن أباكم كان رامياً»، وأسلم من خزاعة، وخزاعة من ولد إبراهيم.

وفي هذا كلام ليس هذا موضعه، إذ المقصود أن الأنصار أبعد نسباً من كل ربيعة ومضر مع كثرة هذه القبائل. ومع هذا هم أفضل من جمهور قريش، إلا من السابقين الأولين من المهاجرين - وفيهم قرشي وغير قرشي.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٩٦، ٤٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٦٤)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٤)، وابن حبان (٧٣٠٩) - الإحسان) الحديث حسن بشواهده.

ومجموع السابقين ألف وأربعمائة غير مهاجري الحبشة.

فقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ﴾ يخص قريشاً، والعرب، ثم يعم سائر البشر لأن القرآن خطاب لهم. والرسول من أنفسهم، والمعنى ليس بملك لا يطيقون الأخذ منه، ولا جني.

ثم يعم الجن لأن الرسول أرسل إلى الأنس والجن، والقرآن خطاب للثقلين، والرسول منهم جميعاً كما قال: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، فجعل الرسل التي أرسلها من النوعين مع أنهم من الإنس.

فإن الإنس والجن مشتركون مع كونهم أحياء ناطقين مأمورين منهيين. فإنهم يأكلون ويشربون، وينكحون وينسلون، ويغتذون وينمون بالأكل والشرب. وهذه الأمور مشتركة بينهم. وهم يتميزون بها عن الملائكة، فإن الملائكة لا تأكل ولا تشرب، ولا تنكح ولا تنسل.

فصار الرسول من أنفس الثقلين باعتبار القدر المشترك بينهم الذي تميزوا به عن الملائكة، حتى كان الرسول مبعوثاً إلى الثقلين دون الملائكة.

وكذلك قوله: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، هو كقوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [البقرة]، ثم قال: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة]، والمقصود أنه أمر بذكر النعم وشكرها) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ولهذا سمى الله الأخ المؤمن نفساً لأخيه في غير موضع من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وقال: ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]) ا.هـ[2].

تم بحمد الله

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨٩ ـ ١٩٣). (٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٨٨).